الـروض اليانـع
في أحكام التزويج وآداب المجامع

تأليف

عبد الله بن محمد بن مسعود الدرعي التمكروتي

المتوفى(980هـ)

قراءة وتعليق

د. محمد بن بلعيد امنسو البوطيبي

ترجمة مختصرة للمؤلف

استقيت ترجمته من "الأعلام" للزركلي، ومن "شجرة النور الزكية" لمخلوف، ومن "كفاية المحتاج" لأحمد بابا السوداني، ومن "طبقات الحضيكي". فذكر المترجمون له في هذه المؤلفات، أن اسمه ونسبه هو: عبد الله بن محمد بن مسعود، ولم يزيدوا على ذلك شيئا، ونسبه الحضيكي والزركلي إلى "درعة" وهو مسقط رأسه، وزاد الحضيكي: «التمكروتي نسبا»، أي ينسب إلى "تمكروت" أيضا، ويقال "تمجروت" بالجيم، وهي من بلاد درعة في المغرب الأقصى. غير أن تاريخ ولادته غير معروفة لديهم جميعا.

ويعد من فقهاء المالكية الأفذاذ، قال الزركلي: «فقيه مالكي»[1]، أي أنه مالكي المذهب، وهذا واضح في معظم نقوله عن فقهاء المذهب، ومن اعتماده على آرائهم في هذه المؤَلَّف الذي نحن بصدده. فهو ينقل عن "المدونة" وعن "التهذيب"، وعن ابن أبي زيد، وابن القصار، وابن رشد، واللخمي، وغيرهم.

ويذكر الحضيكي عن مكانته العلمية والسلوكية أنه: «كان -رضي الله عنه- شيخا عالما علامة، صدر الصدور، وأستاذ العلماء، ورئيس الفقهاء والفضلاء، محققا، مدققا، بارعا في فنون جمة، كامل الأداة نحوا ولغة، عارفا بالقراءات، ذكيا، عاقلا، صالحا، ناصحا، ناسكا، عابدا،

[1] - الأعلام(128/4).

متصوفا»[1]. وحلاه محمد مخلوف بقوله: «الفقيه العالم، المؤلف المحصل، الإمام القدوة الأعدل»[2]، وقال الشيخ أحمد بابا السوداني: «طالب محصل»[3]، ولم يذكر هؤلاء المترجمون له من الشيوخ سوى أبي عبد الله محمد بن مهدي، وهو عالم "درعة" في عهده، كما أنهم لم يذكروا عن رحلاته العلمية أي شيء.

أما تاريخ وفاته فغير معروف بالتحديد، فقد ذكر المترجمون له بعبارة واحدة أنه: «توفي بعد الثمانين وتسعمائة» من الهجرة، أي بعد سنة(1572)من التاريخ الميلادي.

وله من المؤلفات: *في الفقه*: 1) "شرح مختصر خليل" قال الحضيكي نقلا عن "الذيل": «وجمع شرحا على خليل من كلام شراحه في أسفار أربعة»، قال مخلوف: «له "تعليق على خليل" في أسفار»، وقال أحمد بابا: « وليس له فيه سوى الجمع»، 2)"الروض اليانع في أحكام التزويج وآداب المجامع"، وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدده، سماه مخلوف: "الروض اليانع في فوائد النكاح وآداب المجامع"، وسماه أحمد بابا: "الروض اليانع، في آداب المجامع"، وفي النسخة العثمانية"وآداب الجماع"، وتم إثبات ما جاء في نسختي خزانة تدسي، وخزانة تمكروت.

وله *في النحو والصرف*: 3) "تيسير المنال في شرح لامية الأفعال"[4]، 4)حلة الموشية في شرح الأجرومية[5]، 5) "شرح ألفية ابن مالك".

النسخ المعتمدة:

تم الاعتماد على ثلاث نسخ:

1) نسخة خزانة "تدسي" الخاصة، المعروفة بأم الجريد، بخط مغربي مقروء، خالية من تاريخ النسخ والناسخ، بسبب حذف، أو سقوط بابين في الأخير من المخطوط. وهي المرموز لها بحرف (ت).
2) نسخة الخزانة العثمانية الخاصة، بخط مغربي مقروء، مبتورة الأخير، توجد في مجموع، ويبدو أنها من منسوخات عام1088هـ، بالمقارنة مع خطوط مخطوطات المجموع نفسه، وتطابق خط الناسخ مع مخطوط قبلها يحمل هذا التاريخ في خاتمته، وناسخها هو سعيد بن عبد الله التملي. وهذه المخطوطة قبلها بعنوان"جامع الفوائد" في التصوف، لعبد الرحمن بن محمد الثعالبي.

---

[1] -"طبقات الحضيكي"(454/2).

[2] - شجرة النور-ص285)ترجمة رقم(1084).

[3] - كفاية المحتاج/ص255)ترجمة رقم(228).

[4] - توجد نسخة منه بالخزانة المحجوبية، تحت رقم(2889).

[5] - توجد نسخة منه بخزانة تمكروت، تحت رقم(2746).

3) نسخة خزانة "تمكروت" الحبسية، التابعة لوزارة الأوقاف المغربية، توجد ضمن مجموع رقم(1712)، ويبدو أنها اختصار للنسخة الأصلية، بسبب ما وقع فيها من حذف كثير من النصوص. خالية من تاريخ النسخ، وهي المرموز لها بحرف(ك).

شكر وتقدير:

تتقدم المجلة بجزيل الشكر والامتنان، والعرفان بالجميل للأستاذ الفاضل، والفقيه المعتدل، سيدي خالد العثماني حفظه الله على تفضله بتزويد المجلة بنسخة مصورة من نسخته الخاصة لهذا المخطوط، مع المباشرة الفعلية لعملية المقابلة التي اسغرقت عدة جلسات معه حتى نهاية هذا النص المنشور، فشكر الله سعيه، ونفع به وبعلمه آمين.

تنبيه لا بد منه:

يشتمل هذا الكتاب على جملة وافرة من نصوص الحديث، مما هو من قبيل الضعيف والموضوع، وقد تمت الإشارة إلى ذلك والتعليق عليه في الهامش، بيد أن النص في جملته مقبول لما يحتوي عليه من فوائد في بابه، ومعظمها يحتاج إلى المناقشة والدراسة والتأمل، وفي جميع الأحوال فهو نص من تراث الفقه المالكي المغمور، ومن جملة النصوص التي تبادر المجلة إلى نشره لأول مرة ضمن ملف "فقه الأسرة".

نص المخطوط:

بسم الله الرحمن الرحيم

[صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما، قال الشيخ الفقيه العالم العامل، أبو محمد سيدي عبد الله بن محمد بن مسعود التمكروتي نسبا، التمكروتي دارا، رضي الله عنه وعنا به][1]

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل النكاح من سنة [الأنبياء و][2]المرسلين، وأشهد أنه سبحانه مبتدع الخلائق أجمعين، وله التصرف في السموات والأرضين، وأشهد أن سيدنا محمدا رسوله إلى المكلفين، لهدايتهم إلى شرائع الإسلام والدين، وأصلي عليه صلاة دائمة تشهد لي بين يدي أرحم الراحمين، وتوصلني بفضله إلى الجنة التي أعدت للمتقين، وأسلم

---

[1] - ما بين حاصرتين ساقط في(ت).

[2] - زيادة من(ع).

عليه سلاما دائما متضاعفا إلى يوم الدين، وعلى آله وسائر النبيئين والصالحين، ورضي الله عن أصحابه أجمعين.

أما بعد؛ أيها الأخ الوفي، الأعز عندي، الصفي الحفي، فإنك طلبتنا[1] أن أجمع لكم مسائل من آداب الجماع وما تعلق[2] به بلغ الله لكم آمالكم في ذلك، وأسأله سبحانه بفضله أن ييسره علينا ويسهله بنبينا[3] سيدنا محمد ﷺ، فسنجمع لكم[4] إن شاء الله ما يسر[5] الله من ذلك بفضله، وأضيف إليه من فضائل النكاح وما اتصل به ما[6] ستقف عليه ليكون أتم فائدة[7] بفضل الله تعالى، لكن على وجه المساعدة والاختصار، لا على وجه التصنيف والإكثار، إذ لسنا من [أهل][8] ذلك المتاب، لكن رجونا[9] من الله حسن المآب، فنسأله سبحانه أن يلهمنا [إلى][10] الرشاد والصواب، وأن يبلغ في الخير مقصد الجميع [بمنه][11]، وأرتبه إن شاء الله في سبعة أبواب:

الأول: في حكم النكاح والترغب[12] فيه.

والثاني: فيما يجب على الزوج لزوجته وما ينبغي له.

والثالث: فيما يجب عليها له وما ينبغي لها.

الرابع[13]: في آداب الجماع.

الخامس: في الولادة وما تعلق[14] بها.

السادس: في التسمية.

السابع: في فوائد يحتاج إليها.

---

1 - في(ع)«سألتني».

2 - في(ع)«يتعلق».

3 - في(ع)«بنبيه».

4 - ع «لك».

5 - ع «قسم».

6 - ع «مما».

7 - ع «الفائدة».

8 - ساقط في(ع).

9 - ع «رجينا».

10 - ساقط في(ت).

11 - ساقط في(ت).

12 - ع «والترغيب».

13 - ع «الرابع والخامس» بالواو.

14 - ع «بلحق».

وأسأل بالله ذوي الألباب الواقفين عليه أن ينظروه[1] بعين الإغضى، ويصرفوا له وجه الرضى، ولا ينظروه بعين[2] السخط، فيبين ما فيه من العيب والغلط، إذ لا كلام إلا وفيه[3] مطعن ومنقد، ولا قائل ممن لم يعصمه الله إلا كاد أن يخطئ، [أو قد][4]، والمؤمن يلتمس المعاذير، والمنافق يتبع العيوب، وسميته "الروض اليانع في أحكام التزويج وآداب المجامع[5]" فأقول مستعينا بالله، ومتوكلا عليه، ومحسبلا ومحوقلا، ومصليا على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومسلما[6].

الباب الأول

في حكم النكاح والترغيب[7] فيه

اعلم أن النكاح من سنة النبيئين[8] والمرسلين، وسنة نبينا[9] محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[10]، وقال: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ...الآية﴾[11] إلى غير ذلك، وقال ﷺ: {*النكاح من سنتي*}[12]، والأدلة في الترغيب فيه كثيرة، وسنذكر بعضها إن شاء الله.

وبالجملة، فالنكاح في حكمه على أقسام الشريعة الخمسة: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحظور.

---

1 – ع «ينظروا».

2 – ت «بوجه».

3 – ع «فيه» بدون واو.

4 – ساقط في(ع).

5 – ع «الجماع».

6 – عبارة(ع): «وعلى آله وصحبه وسلم تسليما».

7 – (ت) و(ك) «والترغب» بدون ياء.

8 – ع «الأنبياء».

9 – ع «سيدنا».

10 – سورة الرعد، الآية: 38.

11 – سورة النساء، الآية: 3.

12 – أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، برقم (1846) من طريق عيسى بن ميمون، وهو ضعيف كما في "التقريب"(776/1)، وبقية رواته ثقات، حسنه الألباني لشواهده، كما في "السلسلة الصحيحة" (ج5/ص382). صححه في صحيح سنن ابن ماجه (310/1) ح(1496).وهو في"تلخيص الحبير"(116/3) بهذا اللفظ. وتتمته: {فمن لم يعمل بسنتي فليس مني. وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم. ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم فعليه بالصيام. فإن الصوم له وجاء}. و في "الزوائد": إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المديني، لكن له شاهد صحيح.

أما الواجب: فهو في حق الرجل الذي له أرب في النكاح، ولا يعفه[1] صوم، ولا تسر. وفي حق المرأة إذا خافت [عدم][2] الصون، أو عجزت عن نفقتها وستر عورتها إلا به.

وأما *المندوب*: فهو في حق المتعفف الذي يرجو النسل لحديث: {*تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة*}[3] وهو أولى له من التسري.

وأما *المباح*: فهو في حق القادر على التعفف[4] ولا يرجى نسله، كالعقيم والخصي والمجبوب، والشيخ الكبير، قال بعض الشيوخ: بشرط[5] بيان حاله للمخطوبة[6].

وأما [*المكروه*][7]: فهو في حق من خاف عدم الوفاء بواجبه. قاله ابن رشد[8].

وأما *المحظور*: فهو في حق من يضر بالمرأة لعجزه عن الوطء، أو مطلق النفقة، أو يكتسب الحرام، أو يؤديه لأكله.

وإذا تقرر هذا، فاعلم أن النبي ﷺ أمر بالنكاح وحض عليه، [وهو سنة الرسل عليهم الصلاة والسلام [قبله][9]، روي أنه كان لسليمان -عليه السلام[10]- سبعمائة سرية،

---

[1] - في(ك) «ولا يعفوه»، وفي(ع) «ولا يعفه طول».

[2] - ساقطة في(ك).

[3] - هو في "سنن ابن ماجه" برقم(1863)في النكاح بلفظ:{انكحوا، فإني مكاثر بكم} وفي "الزوائد": في إسناده طلحة بن عمرو المكي الحضرمي، متفق على تضعيفه، وصححه الشيخ الألباني. وهو في"الجوهر النقي"(466/7) للعلامة علاء الدين بن التركماني بهذا اللفظ. طبعة، دار الفكر. وفي معناه كما في "المقاصد الحسنة" للسخاوي (ص268): حديث (تناكحوا تناسلوا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة) وفي معناه كذلك عن جماعة من الصحابة أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم من حديث معقل بن يسار مرفوعا (تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم)، ولأحمد وسعيد بن منصور والطبراني في الأوسط والبيهقي وآخرين من حديث حفص بن عمر بن أخي أنس عن عمه أنس قال كان رسول الله يأمر بالباءة وينهي عن التبتل نهيا شديدا ويقول (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) وصححه ابن حبان والحاكم، ولابن ماجه من حديث عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رفعه (انكحوا فإني مكاثر بكم) قال السخاوي: «وقد جمعت طرقه في جزء».

[4] - في(ت)«التعفيف»، والتي بعدها في(ع)«ولا يرجو».

[5] - ع «يشترط».

[6] - ع «للمخاطبة».

[7] - ساقط في(ت).

[8] - جاء في"بداية المجتهد"(ج1/ص393): «فأما حكم النكاح: فقال قوم: هو مندوب إليه، وهم الجمهور. وقال أهل الظاهر: هو واجب. وقالت المتأخرة من المالكية: هو في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، وذلك بحسب ما يخاف على نفسه من العنت»، وليس في سياق المؤلف ما يدل على المقصود منهما، هل الحفيد، أو الجد؟.

[9] - ساقط في(ع).

[10] - عبارة التسليم زيادة من(ع).

وثلاثمائة مهرية[1]، ولداود -عليه السلام[2]- مائة زوجة. وما جاء في ذلك عنه ﷺ أنه قال: {يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحفظ للفرج[3]، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء} رواه البخاري][4] ومسلم[5].

"المشارق"[6]: «(وجاء): بكسر الواو ممدود، هو نوع من الخصاء، وقيل: هو رض[7] الأنثيين» انتهى.

وروي عنه أيضا أنه قال: {من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا، فليتزوج الحرائر}[8] رواه ابن ماجه. وقال أيضا: {ركعتان من متأهل خير من سبعين ركعة من عازب}[9]. وقال أيضا: {مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ}، رواه ابن

---

1 - في(ك)«حرية».

2 - عبارة التسليم زيادة من(ع).

3 - في(ع) زيادة [والباءة: النكاح، أو الجماع] داخل نص الحديث.

4 - العبارة ما بين حاصرتين وقع فيها تأخير إلى ما قبل ما نقل عن عبد العظيم المنذري في شرح "تربت يداك".

5 - أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، حديث رقم(1905) وطرفاه في(5065،5066). ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، برقم(3464).

6 - مشارق الأنوار، للقاضي عياض(559/2). دار النشر/المكتبة العتيقة، ودار التراث.

7 - في(ك)«رد» بالدال، وهو تحريف على ما يبدو، والتصحيح من"المشارق".

8 - أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب تزويج الحرائر والولود، برقم(1935)، وابن عدي في"الكامل"(164/2) وعنه ابن عساكر في"التاريخ"(1/284/4) عن سلام بن سوار: حدثنا كثير بن سليم عن الضحاك بن مزاحم قال: سمعت أنس بن مالك قال: فذكره مرفوعا. وقال ابن عدي: «لا أعلم رواه عن كثير بن سليم عن الضحاك عن ابن عباس إلا سلام هذا، وغيره قال: عن كثير بن سليم عن الضحاك عن النبي ﷺ مرسلا، وروي عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وسلام بن سوار هو عندي منكر الحديث. وأورده الألباني في "السلسلة الضعيفة والموضوعة" (611/3) وقال: «ضعيف». وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (404/2/4) معلقا في ترجمة يونس بن مرداس عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: فذكره. وقال: «وروى عنه أحمد بن يوسف العجلي». ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وفي "الفوائد المجموعة" للشوكاني بتحقيق المعلمي(ص57): «رواه ابن عدي عن علي وابن عباس مرفوعاً، وفي إسناده: خمسة كذابون»، وهو في"الموضوعات الكبرى" لابن الجوزي(261/2) عن علي وابن عباس مثله من طرق واهية.

9 - أخرجه ابن عدي في"الكامل"(163/7) في جملة أحاديث ليوسف بن السفر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: {شراركم عزابكم، ركعتان من متأهل خير من سبعين ركعة من غير متأهل}، وقال: «وهي موضوعة كلها». وأقره ابن الجوزي في "الموضوعات" (258/2)، ثم السيوطي في "اللآلي"(203/1). ومع ذلك أورده في "الجامع الصغير" خلافا لشرطه فيه!. وفيه ألفاظ أخرى كما في "اللآلئ"، وكلها من طرق واهية ومنكرة، من ذلك: {ركعتان من المتزوج، أفضل من سبعين من الأعزب}.

ماجه[1]. وقال ﷺ: {أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء. وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء} رواه ابن حبان في "صحيحه"[2] عن محمد بن سعد، -يعني عن أبي وقاص- عن أبيه، عن النبي ﷺ. وقال أيضا: {من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني} رواه الطبراني في "الأوسط"[3]. وروى عنه ﷺ أنه قال: {أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والنكاح، والسواك} رواه الترمذي[4]،

---

[1] - أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح من"السنن"(596/1) برقم(1857) باب أفضل النساء. وفي "الزوائد": «في إسناده علي بن يزيد، قال البخاري: منكر الحديث. وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه. والحديث رواه النسائي من حديث أبي هريرة وسكت عليه. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر».

[2] - أخرجه ابن حبان -كما ذكر- في "صحيحه"(340/9-إحسان) عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده قال: فذكره. وإسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين، غير محمد بن عبد العزيز، فمن رجال البخاري، وأخرجه الإمام أحمد(168/1) والبزار في"المسند" برقم(1412) وأبو نعيم في"الحلية"(388/8) من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد، به.

[3] - أخرجه الطبراني -كما ذكر- في"المعجم الأوسط"(294/1)قال: «حدثنا زهير بن محمد قال أخبرني عبد الرحمن عن أنس بن مالك مرفوعا. وتعقبه الهيثمي في" مجمع الزوائد"(315/4) وقال: «فيه عبد الرحمن عن أنس، وعنه زهير بن محمد ولم أعرفه، إلا أن يكون عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فيكون إسناده منقطعاً، وإن كان غيره فلم أعرفه والله أعلم». وكلمة "الأوسط" ساقطة في(ع).

[4] - أخرجه في كتاب النكاح، من"السنن"(391/3)برقم(1080) باب فضل التزويج والحث عليه، غير أنه قال: «والحياء» بدل «الحناء» كما عند المصنف. وضعفه الألباني في"صحيح وضعيف سنن الترمذي"(80/3) كما في"إرواء الغليل"(116/1) أيضا. وأخرجه أحمد(421/5) من طريق زيد بن هارون ومحمد بن زيد الواسطي، كلاهما عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول قال: قال أبو أيوب به. قال الألباني في "الإرواء"(117/1): «قلت: وهذا سند رجاله ثقات، وله علتان: الأولى: الانقطاع بين مكحول وأبي أيوب. الثانية: عنعنة الحجاج بن أرطاة، والجواب عن الأولى: بأن الترمذي قد وصله في سننه (200/1) من طريق حفص بن غياث، وعباد بن العوام، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب به. وقال: «وروى هذا الحديث هشيم، ومحمد بن زيد الواسطي، وأبو معاوية وغير واحد عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب ولم يذكروا فيه : "عن أبي الشمال" وحديث حفص بن غيات وعباد بن العوام أصح". قلت: وأبو الشمال قال أبو زرعة: لايعرف إلا بهذا الحديث. ولهذا قال الحافظ ابن حجر فيه: "مجهول". قلت: وعليه فقول الترمذي في حديثه هذا: "حسن" غير حسن. والجواب عن العلة الأخرى أن الحجاج قد صرح بالحديث في روايته عنه فقال المحاملي في"الأمالي" (ج8 رقم 25 من منسوختي): حدثنا محمود بن خداش ثنا عباد بن العوام ثنا حجاج ثنا مكحول به. وهذا سند رجاله كلهم ثقات، وبذلك زالت شبهة تدليسه، وانحصرت العلة في جهالة أبي الشمال، ولولاها لكان السند صحيحا».

وقال: حديث حسن غريب. وروى الترمذي أيضا عنه ﷺ أنه قال:: {ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يرد العفاف}[1].

قال: *{تزوجوا ولا تطلقوا، وأنكحوا الأكفاء، واختاروا لنطفكم، واجتنبوا الزنج، لأنه خلق مشئوم، والناس كلهم أكفاء إلا حائك، أو حجام}*[2].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-[3] أن رسول الله ﷺ قال: *{تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك}* رواه البخاري ومسلم[4].

(عبد العظيم)[5]: «(تربت يداك): كلمة معناها الحث والتحريض، وقيل: [هي][6] هنا دعاء عليه بالفقر، وقيل: بكثرة المال، واللفظ مشترك بينهما، قابل لكل منهما، والآخر[7] هنا أظهر، ومعناه: اظفر بذات الدين، ولا تلتفت إلى المال، كثر الله مالك، [(قال)[8]: وروى الأول عن الزهري، لأن[9] النبي ﷺ إنما قال [له][10] ذلك، لأنه [ربما][11] رأى الفقر خيرا [له][12] من الغنى، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ، انتهى][13]»[14].

فينبغي للمتزوج أن يختار ما اختار النبي[15] ﷺ [من][16] ذات الدين، فقد روى الطبراني [رضي الله عنه][17] في "الأوسط" عنه ﷺ أنه قال: *{من تزوج امرأة لعزها، لم يزده الله إلا*

---

1 - أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد من"السنن"برقم(1655)، وقال :«هذا حديث حسن»، وأخرجه النسائي أيضا في"السنن"(61/6)، وأحمد في "المسند"(437/2،251)،والحاكم في"المستدرك"(174/2) وصححه،وابن ماجة برقم(2518)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي.

2 - أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" (233/2) بغير هذا اللفظ من حديث عائشة من طريقين، وهو: {زوجوا الاكفاء، وتزوجوا الاكفاء، وتخيروا لنطفكم، وإياكم والزنج، فإنه خلق مشوه} وقال: «هذا حديث لا يصح».

3 - ما بين عارضتين ساقط في(ع) وعبارتها: «عنه عليه السلام أنه قال».

4 - أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم(5090)، ومسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، برقم(3708).

5 - هو أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفى(656 هـ).

6 - ساقط في(ع).

7 - ع «والأخير».

8 - ساقط في(ع).

9 - في"الترغيب"«وأن»، وفي(ع)«والنبي ﷺ» بدون «وأن».

10 - ثابت في"الترغيب"، ساقط في الأصول الثلاثة.

11 - هذه الكلمة غير موجودة في طبعة دار الكتب العلمية.

12 -زيادة من(ع).

13 - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

14 - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف(30/3)ط1، دار الكتب العلمية-بيروت، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

15 - ع «نبيه».

16 - ساقط في(ع).

17 - ساقط في(ت) و(ع).

ذلا، ومن تزوجها[1] لمالها لم يزده الله إلا فقرا، ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها[2] إلا أن يغض بصره، ويحفظ فرجه، أو يصل رحمه، بارك الله له فيها، وبارك لها فيه}[3] وفي بعض الأحاديث لغيره: {ومن نكحها لدينها، رزقه الله ما لها وجمالها}[4].

فإذا كان [ذلك][5] كذلك، تعين لعاقل أن يكون للدين عقده الذي هو الأصل، فينال الجميع، لأن قاصد الدين غالبا يستقم له حاله، ويقضي [له][6] أمله، ولا فرق بأن يكون طالب المال زوجا[7]، أو زوجة، بل هو اليوم، غالب قاصد الأنكحة من أهل الدنيا، نسأل[8] الله سبحانه صلاح الحال والمآل بمنه.

روي[9] عن الحسن -رضي الله عنه- أنه قال: في زمانه كانت الجاهلية إذا خطب الرجل امرأة، قيل: ما حسبه؟ وما حسبها؟ فلما جاء الإسلام، قيل: ما دينه؟ وما دينها؟ وأنتم اليوم تقولون: [ما][10] ماله وما مالها؟. ويرحم الله الثوري حيث يقول: «إذا تزوج الرجل، وقال أي شيء للمرأة؟ فاعلم أنه لص»[11]. وما ذلك إلا أنهم -رضي الله عنهم- رأوا أن الأهم في النكاح الدين، لذلك[12] قال [مالك] بن دينار -رضي الله عنه-: يترك أحدكم يتيمة قريبة فيؤجر فيها إن أطعمها وكساها[13]، تكون خفيفة المئونة، ترضى

---

[1] - عبارة(ع)«ومن تزوج امراة».

[2] - في"المعجم"«لم يتزوجها إلا ليغض بصره، أو ليحصن فرجه»، وفي(ع) «إلا وجه الله -أعني لغض بصره، وحفظ فرجه، أو يوصل رحمه».

[3] - أخرجه الطبراني في"المعجم الأوسط"برقم(2432) من حديث أنس، ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا عبد السلام»، وهو ضعيف، فقد أورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"(294/4) وعزاه إليه، وقال: «وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب، وهو ضعيف».

[4] - أورده العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء"(427/3)، وقال: «رواه ابن حبان في"الضعفاء"».

[5] - ساقط في(ع).

[6] - ساقط في(ع).

[7] - عبارة(ت): «ولا فرق في طالب المال بين أن يكون زوجا..»، ومثله في(ع)..

[8] - في(ت) «نسأله»، وكذا في(ع).

[9] - في(ت) و(ع) «يروى».

[10] - ساقط في(ت).

[11] - انظر"إحياء علوم الدين" (40/2).

[12] - في(ع) «ولذلك» والكلمة بين حاصرتين ساقطة فيها.

[13] - في(ت) «أو كساها».

باليسير، ويتزوج بنت فلان وفلان[1]، يعني أبناء الدنيا، فتشتهي عليه الشهوات، وتقول اكسني كذا[2]، وأطعمني كذا.

[روى النسائي أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني وجدت[3] ذات حسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية[4]، فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة[5]، فقال: {*تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم [يوم القيامة]*[6]}[7]، وهذا ونحوه مما يروى في الباب على وجه الكمال والندب، فإن العلماء -رضي الله عنهم- نصوا [على][8] أنه يجوز تزويج المرأة رغبة في مالها ليعود عليه من فضله، ويدل عليه قوله ﷺ: {*تنكح المرأة لمالها..الحديث*}][9].

فصل

فيما ورد من الترهيب فيمن رغب عن النكاح

روى الطبراني بإسناد حسن عنه ﷺ أنه قال: {*من كان موسرا لأن ينكح ثم لا*[10] *ينكح فليس مني*}[11] وعنه أيضا: {*شراركم*[12] *عزابكم، وأرذل موتاكم عزابكم*}[13]، قال

---

1 - ع «فلان بن فلان».

2 - إحياء علوم الدين (295/2).

3 - ت «أصبت».

4 - ع «ثانيا».

5 - ع «ثالثا».

6 - ما بين حاصرتين ساقط في(ت).

7 - أخرجه "النسائي -كما ذكر- في"السنن الصغرى"(65/6)، وفي "الكبرى" أيضا برقم(5323). وأخرجه أيضا أبو داود في "السنن"برقم(2050) من حديث معقل بن يسار، وأخرجه الحاكم في"المستدرك" برقم(2635) وقال: «صحيح الإسناد»، وقال الألباني: «حسن صحيح»، أورده في"الإرواء"(1784)، وفي "آداب الزفاف"(16)، وفي"صحيح أبي داود"(1789).

8 - زيادة من(ع).

9 - ما بين حاصرتين ساقط في(ت).

10 - ع «ثم لم».

11 - أخرجه الطبراني في"المعجم الكبير"(366/22) وفي"الأوسط" برقم(989)من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو المغلس أن أبا نجيح أخبره، فذكره. وأورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"(252/4) وقال: «وإسناده مرسل حسن كما قال ابن معين».

12 - في(ع) و(ت) {أشراركم} والتصحيح من كتب التخريج. وكلمة «عزابكم» ساقطة في(ع).

13 - ورد من حديث أبي ذر بلفظ: {إن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم} أخرجه أحمد في مسنده (163/5)بسند رجاله ثقات، وفيه قصة، وجاء في تعليق شعيب الأرنوط: «إسناده ضعيف لجهالة الرجل الراوي عن أبي ذر، وللاضطراب الذي وقع في أسانيده». ومن حديث عطية ابن بسر المازني، أخرجه أبو يعلى والطبراني والبيهقي في الشعب، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي ضعيف، ومن حديث ابن عباس أخرجه الديلمي.وفي لفظ: {شراركم عزابكم}كما في" كشف الخفاء"(ص6) وقال العجلوني: «رواه أبو يعلى والطبراني بسند فيه خالد المخزومي متروك عن أبي هريرة أنه قال {لو لم يبق من أجلي إلا يوم واحد للقيت الله بزوجة، سمعت رسول الله ﷺ يقول {شراركم عزابكم}.

أبو نجيح السلمي: قال النبي ﷺ: {*من كان له أن يتزوج ولم يتزوج، فليس منا*[1]}، وقال يحيى بن عبد الرحمن، عن أبي أنيسة، عن أبيه، عن جده، عنه ﷺ أنه قال: {*من أدرك له ولد، وعنده ما يزوجه به ولم يزوجه فأحدث، فالإثم بينهما*}[2]. وعن أبي أمامة الباهلي – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: {*أربعة لعنهم الله من فوق عرشه، وأمنت عليهم ملائكته، الذي يحصر نفسه عن النساء فلا يتزوج ولا يتسرى لئلا يولد*[3] *له، والرجل [الذي]*[4] *يتشبه بالنساء، وقد جعله الله ذكرا، والمرأة تتشبه*[5] *بالرجال، وقد جعلها الله أنثى، ومن يظلم المساكين*}[6]، قيل[7]: [يعني][8] الذي يهزأ بهم، يقول للمساكين[9]: هلم أعطيكم[10]، فإذا جاءوه قال: ليس معي شيء، والرجل يسأل عن دار القوم[11] فيضله.

قال عطية بن بشير المازني: أتى عكاف[12] بن وداعة الهلالي النبي ﷺ فقال: {*يا عكاف، ألك زوجة؟*} فقال: لا يا رسول الله، قال: {*ولا أمة؟*} قال: لا، [قال له][13]: {*وأنت*

---

1 – ع {فلم يتزوج، فلس مني}.

2 – أخرجه الثعلبي في"الكشف والبيان"(310/9)قال: «أخبرني الحسين بن محمد قال : حدّثنا مخلد بن جعفر الباقرحي قال : حدّثنا أحمد بن يعقوب المقرى ابن أخي عوف»، وابن الجوزي في"ذم الهوى"(ص281) قال: «أخبرنا هبة الله بن أحمد الحريري قال أنبأنا أبو إسحق البرمكي قال أنبأنا أبو بكر بن بخيث قال حدثنا إسماعيل بن موسى» كلاهما عن «جبارة بن المغلس قال: حدّثنا مندل عن يحيى بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: الحديث. زاد ابن الجوزي: {من أدرك له ولد –وقد بلغ النكاح– وعنده..}. والحديث ضيف الإسناد، ففيه جبارة بن المغلس، قال الحافظ في"تقريب التهذيب"(155/1): «ضعيف». وفي"تهذيب التهذيب"(50/2): «قال البخاري: حديثه مضطرب، وقال ابن أبي حاتم: كان أبو زرعة حدث عنه في أول أمره ثم ترك حديثه بعد ذلك، وقال: قال لي ابن نمير: ما هو عندي ممن يكذب، كان يوضع له الحديث فيحدث به، وما كان عندي ممن يتعمد الكذب». وفيه أيضا "مندل" وهو «أبو عبد الله الكوفي، يقال: اسمه عمرو، ومندل لقب، ضعيف من السابعة» كما في"التقريب"(545/2).

3 – في(ت)«يتولد».

4 – زيادة من(ع).

5 – عبارة(ع)«أو المرأة المتشبه».

6 – رواه الطبراني في"المعجم الكبير"(99/8)من طريق حماد بن عبد الرحمن العكى، وأورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"(251/4) وعزاه إليه وقال: «حماد بن عبد الرحمن العكى عن خالد بن الزبرقان وكلاهما ضعيف».

7 – القائل: هو خالد بن الزبرقان.

8 – زيادة من(ع).

9 – ع «المسكين».

10 – في(ت) و(ع): «أعطيك» وهو ما في "المعجم".

11 – ع «قوم».

12 – في (ت) و(ع) «عطاف»، والتصحيح من كتب التخريج.

13 – ساقط في(ت).

صحيح موسر؟} قال: نعم والحمد لله، قال له: {فإنك إذا من إخوان الشيطان؛ إما أن تكون من رهبان النصارى؛ وإما أن تكون مؤمنا فتصنع كما نصنع؛ فإن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم، ما شيطان في نفسه سلاح أبلغ من النساء} الحديث..[1]. قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد، للقيت الله بزوجة»، لأني سمعت النبي ﷺ يقول: {شراركم[2] عزابكم، إذا تزوج أحدكم صاح[3] شيطانه يا ويله[4]، عصم ابن آدم مني ثلثي دينه}[5].

يروي أن ابن حنبل -رضي الله عنه- تزوج في اليوم الثاني من وفاة أم ولده عبد الله، وقال أكره أن أبيت عزبا[6].

[«وحكى عن بعض المتعبدين أنه كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت، فعرض عليه التزويج فامتنع، فقال: الوحدة أروح لقلبي، وأجمع لهمي، قال[7]: فرأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء قد فتحت، فكان رجال ينزلون ويطيرون[8] في الهواء، يتبع بعضهم بعضا، فكل ما نزل واحد نظر إلي فقال لمن وراءه: هذا هو المشئوم، فيقول الآخر: نعم، ويقول الثالث كذلك، ويقول الرابع: نعم، وخفت أن أسألهم هيبة من ذلك

---

1 - وتتمته كما في(ك) و(ع): {إلى أن قال: يا عكاف، تزوج، فإنك من المذبذبين، قال: زوجني بما شئت يا رسول الله قبل أن أبرح، قال له: فإني زوجتك على اسم الله كريمة بنت كلثوم الحميري}ووقع في (ع) «ممن شئت». أخرجه أبو يعلى في"المسند"(123/14)، والطبراني في"المعجم الكبير"(461/12)، والبيهقي في"شعب الإيمان"(460/11)، وابن حجر العسقلاني في"المطالب العالية"(158/5)، من طريق أبي طالب عبد الجبار بن عاصم، حدثنا بقية بن الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن غضيف بن الحارث، عن عطية بن بسر المازني قال: جاء عكاف بن وداعة الهلالي إلى رسول ﷺ. فذكره. وهو حديث ضعيف، فقد أورده الألباني في"السلسلة الضعيفة"(16/1) وقال: «وهذا متن منكر جدا، وإسناد ضعيف، محمد بن راشد -وهو المكحولي- قال الحافظ في "التقريب": «صدوق يهم»، وشيخه الذي لم يسم، لعله الذي في الرواية الأولى عطية بن بسر الهلالي، قال البخاري -في رواية العقيلي عنه-: «لم يقم حديثه»، ومن عجائب ابن حبان أنه أورده في كتابه "الثقات"(261/5)؛ ومع ذلك قال فيه: "روى عنه مكحول في (التزويج)، متن منكر، وإسناد مقلوب"! قلت: فلا أدري كيف يكون ثقة من روى مثل هذا الحديث المنكر».

2 - ع «أشراركم».

3 - في(ت) «سمح» وفي(ك) تعليق من الناسخ على الكلمة على الهامش «لعله "صاح"»، وفي(ع)«سمح».

4 - ع«ياويلاه».

5 - أورده ابن الجوزي في "الموضوعات"(258/2) وقال: «هذا حديث لا يصح، وصالح هو مولى التوأمة مجروح. قال ابن عدى: وخالد ابن إسماعيل يضع الحديث».

6 - هو في"إحياء علوم الدين" للغزالي(378/1).

7 - ع«وقال».

8 - ت «يسيرون».

إلى أن مر بـي آخرهم -وكان غلاما- فقلت له: يا هذا، من المشئوم الذي تؤمِنُّـون إليـه؟ قال: أنت، فقلت: ولم ذلك؟ قال: كنا نرفـع عملـك في أعـمال المجاهـدين في سـبيل الله، فمنذ[1] جمعة أمرنا أن نضع عملك مع المخالفين، فلا ندري ما أحـدثت؟ فقـال لإخوانـه: زوجوني، زوجوني، زوجوني، فلم يكن تفارقـه زوجتـان، أو ثـلاث»[2] حتـى لقـي الله][3]. والأحاديث كثيرة، والأخبار فيها ذكر كفاية[4].

وقد يعرض له [ما][5] يمنعه على ما تقدم لنا، أو لا يرغب عنـه[6]. فقـد روى عـن ابـن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ *{إذا أتى على أمتي مائة وثمانون سنة، فقد حلت لهم العزوبة[7] والعزلة والترهب[8] على رؤوس الجبال}*[9]. وقـال أيـضا: *{يـأتي عـلى الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده، يعيرونه بالفقر، ويكلفونـه ما لا يطيق، فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك[10]}*[11].

ولا ينبغي لأحد أن يترك[12] النكاح خوف الفقر، بل هو سبب الغنـى والـرزق، فقـد قيل في قوله تعـالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[13]، أنـه وعـد مـن الله تعـالى بالغنى، ونفي الفقر عن الناكح[14]. وروي عـن ابـن مـسعود -رضي الله عنـه- أنـه قـال: «التمسوا الغناء في النكاح»، وتلا هذه الآية. وقال ابن عباس -رضي الله عنـه-[15]: قـال

---

1 - ع «فبعد».

2 - القصة في "إحياء علوم الدين" للغزالي (276/2).

تفارقه زوجتان أو ثلاث

3 - هذه القصة برمتها بين حاصرتين ساقطة في(ت).

4 -عبارة(ت) «والأحاديث والأخبار في الباب كثيرة، وما ذكر كفاية».

5 - ساقط في(ت) وفيها «لها يمنعه».

6 - في(ت)«أوّلاً، أو يرغب عنه».

7 - ت «العزبة».

8 - ع «والترهيب».

9 - هذا حديث موضوع. أورده ابن الجوزي في"الموضوعات"(198/3) وقال: «قال ابن عدى: سليمان بن عيسى يضع الحديث».

10 - ع«فهلك».

11 - أورده العراقي في"تخريج أحاديث الإحياء"(382/3) وقال: «أخرجه الخطابي في العزلة من حديث ابن مسعود نحوه، وللبيهقي في الزهد نحوه من حديث أبي هريرة، وكلاهما ضعيف».

12 - ع «ترك النكاح».

13 - سورة النور، الآية:32.

14 - ت «النكاح»، والمثبت هو الأولى.

15 - عبارة الترضي ساقطة في(ع).

النبي ﷺ: {*التمسوا الرزق بالنكاح*}[1]. قال ابن عجلان: {*إن رجلا أتى النبي ﷺ فشكى إليه الحاجة*[2]*، فقال له: عليك بالباءة*[3]*. وجاء رجل إلى أبي بكر - رضي الله عنه - بعد النبي ﷺ فشكى إليه الحاجة، فقال له: عليك بالباءة. [وكذلك]*[4] *جاء آخر إلى عمر بعد أبي بكر، وآخر إلى عثمان بعد عمر -رضي الله عنهما- فشكى*[5] *إليهما الفقر، فقالا: عليك بالباءة*}[6]، كل يريد قوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾.

فإذا [قدم و][7]عزم على التزويج، فليقدم له النية الصالحة، وينوي به غض البصر، وحفظ الفرج، وسنة النبي ﷺ، الراغب في النكاح، وابتغاء الولد الذي هو ثمرته ليكاثر به النبي ﷺ الأمم، وغير ذلك مما شرع له النكاح، ليؤجر على جميع شؤونه، يبلغ المؤمن بنيته ما لا يبلغ[8] بعمله، فلينظر أولا من يصاهر، لما روي {*إذا أراد أحدكم أن يخالل فلينظر*[9] *من يخالل*}[10].

---

[1] - أورده السخاوي في "المقاصد الحسنة"(ص101)برقم(162) وقال: «الثعلبي في تفسيره، والديلمي من حديث مسلم بن خالد عن سعيد بن أبي صالح عن ابن عباس رفعه بهذا، ومسلم فيه لين وشيخه»، وأورده الألباني في "السلسلة الضعيفة"(509/5) وقال: «ضعيف». ولكن له شاهد أخرجه البزار والدارقطني في "العلل" والحاكم وابن مردويه والديلمي كلهم من رواية أبي السائب سلم بن جنادة عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعا بلفظ: {تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال}قال الحاكم: تفرد به سلم وهو ثقة: وقال البزار والدارقطني وغيره: سلم يرويه مرسلا».

[2] - ع «بالحاجة».

[3] - أورده السخاوي في"المقاصد الحسنة" كشاهد للحديث الذي قبله فقال: «وفي الباب ما رواه الثعلبي من رواية الدراوردي عن ابن عجلان، أن رجلاً».فذكره، دون أن يذكر بقيته المتعلق بأبي بكر وعثمان، وساقه الألباني في "السلسلة الضعيفة"(409/7) ثم قال: «فهذا مع أنه معضل، فلا ندري ما حال الإسناد إلى ابن عجلان».

[4] - ساقط في(ع).

[5] - ع «فشكيا» وهو غير مناسب.

[6] - معضل ومجهول الإسناد، خبر ابن عجلان هذا، أورده السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص46) من شواهد حديث {التمسوا الرزق بالنكاح} فقال: «وفي الباب ما رواه الثعلبي من رواية الدراوردي عن ابن عجلان، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة والفقر، فقال. عليك بالباءة» وأورده الألباني عرضا في "السلسلة الضعيفة" (409/7) فقال: «خبر الثعلبي عن ابن عجلان أن رجلاً شكى إلى النبي ﷺ الفقر، فقال: {عليك بالباءة}، فهذا مع أنه معضل، فلا ندري ما حال الإسناد إلى ابن عجلان».

[7] - زيادة من(ع).

[8] - في(ك) «ما لا».

[9] - ع «فليختر».

[10] -لم أجده بهذا اللفظ، وهو عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: {الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِطُ}، وفي رواية: {الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ}، أخرجه أحمد 303/2-334 وعَبْد بن حُميد برقم(1431)،وأبو داود في الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، برقم(4833)، والتِّرمِذي في الزهد، برقم(2378) من طريق زهير بن محمد، قال: حدثني موسى بن وردان، فذكره. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

ومن المأثور[1]، وروي حديث: {تخيروا[2] لنطفكم، ولا تضعوها إلا في الأكفاء}[3].
وقال ﷺ: {خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده}[4].

فصل

فيما ينبغي تزويجه وفي ذكر صفات وردت بعضها عنه ﷺ وبعضها عن غيره على ما ستقف عليه

فمن ذلك: **الأبكار**، قال جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: قال النبي ﷺ: {تزوجوا[5] الأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، ....

---

[1] – ك «من المأثور» بدون واو.

[2] – ع «خيروا».

[3] – أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (264/1) بهذا اللفظ، ثم قال عقبه: «قال الشيخ أبو بكر: هذا حديث غريب من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة اشتهر برواية الحارث بن عمران الجعفري عنه». وأخرج نحوه ابن ماجه في النكاح، باب الأكفاء، برقم (2044)، والحاكم في "المستدرك" برقم (2687)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (133/7)، بلفظ {تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم}، وفي "الزوائد" في إسناده الحارث بن عمران المديني، قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي. والحديث الذي رواه لا أصل له بمعنى هذا الحديث عن الثقات. وقال الدارقطني: متروك. وأورده الفتني في "تذكرة الموضوعات" (ص127) وقال: «مداره على أناس ضعفاء». وقال الزيلعي في "نصب الراية" (86/6): «وهذا روي من حديث عائشة؛ ومن حديث أنس؛ ومن حديث عمر بن الخطاب، من طرق عديدة كلها ضعيفة، استوفيناها، والكلام عليها في " كتاب الإسعاف بأحاديث الكشاف في أول سورة النساء"، والله أعلم».

[4] – وردت فيه أحاديث عن أبي هريرة، وابن عباس، ومعاوية، وأم هانئ. حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (275/2، برقم 7695)، قال الهيثمى (271/4): «رجاله رجال الصحيح». وابن أبي شيبة (403/6، برقم 32401)، والبخارى (1955/5، برقم 4794)، ومسلم (1958/4، برقم 2527). وأخرجه أيضًا: عبد الرزاق عن معمر فى الجامع (303/11، برقم 20604)، والحميدى (451/2، برقم 1047)، وابن أبي عاصم فى "السنة" (639/2، برقم 1533)، وفى "الآحاد والمثانى" (459/5، برقم 3150)، والنسائى فى "الكبرى" (353/5، برقم 9134)، وأبو يعلى (25/12، برقم 6673)، والبيهقى (293/7، برقم 14493). حديث عبد الله بن عباس: أخرجه ابن سعد (151/8)، وأحمد (318/1، رقم 2926)، والطبرانى (248/12، رقم 13014)، وأبو نعيم فى الحلية (66/6)، وابن عساكر (243/3). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (85/5، برقم 2686)، قال الهيثمى (271/4): فيه شهر بن حوشب، وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات. حديث معاوية: أخرجه أحمد (101/4، برقم 16971)، والطبرانى (342/19، برقم 792)، قال الهيثمى (271/4): «رجاله ثقات». حديث أم هانئ: أخرجه الطبرانى (436/24، برقم 1067)، وابن عساكر (243/3). وأخرجه أيضًا: الطبرانى فى "الأوسط" (294/4، برقم 4242)، قال الهيثمي (271/4): «رجاله ثقات». حديث عروة: أخرجه ابن أبي شيبة (403/6، برقم 32403). وللحديث أطراف أخرى منها: {نساء قريش خير نساء}.

[5] – ت «زوجوا» وهو غير مناسب.

وأثبت مودة}[1]، وفي بعض الروايات زيادة:

{وأطيب أخلاقا، وأرضى[2] باليسير من الجماع}.

ومعنى {أنتق أرحاما}: أقبل للولد. وبإسناد جعفر المذكور، قال ﷺ: {إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة، فليسأل عن شعرها، كما يسأل عن وجهها، فإنه أحد الجمالين}[3].

[وقال ﷺ: {تزوجوا الزرق، فإن فيه[4] يمنا}[5]، وقالت عائشة -رضي الله عنها-: قال ﷺ: {أعظم نساء أمتي بركة، أصبحهن وجها، وأقلهن مهرا}[6]][7].

---

1 - حديث موضوع، أورده الألباني في"السلسلة الضعيفة والموضوعة"(163/2) فقال: «موضوع. رواه الواحدي في"الوسيط" عن إسحاق بن بشرالكاهلي: حدثني عبد الله بن إدريس المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده مرفوعا. قلت: وهذا إسناد موضوع، آفته الكاهلي وهو كذاب كما قال جماعة، وقال الدارقطني: "هو في عداد من يضع الحديث"»، وقد روي الحديث بإسناد خير من هذا بلفظ قريب منه: {عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير}، أخرجه الطبراني في"المعجم الكبير"(140/10) من طريق **أبي بلال الأشعري** عن ابن مسعود مرفوعا، غير أنه قال في أوله: {تزوجوا الأبكار}، وأبو بلال الأشعري «ضعفه الدارقطني» كما في"المجمع"(300/4). أما الرواية الأخرى التي فيها: {..باليسير من الجماع}، فلم أقف عليها، غير أنه جاء في "فيض القدير"(318/3) ما يشير إلى هذه الرواية لكن بدون إسناد، قال المناوي: «{وأرضى باليسير} في رواية:{من العمل}، أي الجماع، ولولا هذه الرواية، لكان الحمل على الأعم أتم، فيشمل الرضا بالقليل من المعيشة، لأن من لم تمارس الرجال، لا تقول "كنت فصرت" وتقنع غالبا». وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب تزويج الأبكار، برقم(1861)، وفي "الزوائد" في إسناده محمد بن طلحة. قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن حبان: هو من الثقات ربما أخطأه. عبد الرحمن بن سالم بن عتبة قال البخاري لم يصح حديثه.

2 - ع «وترضى».

3 - حديث موضوع، أورده السيوطي في"جمع الجوامع"(2207/1) وعزاه للديلمي، قال المناوى في"فيض القدير" (431/1): «أورده المؤلف في مختصر الموضوعات، ثم قال: إسحاق ابن بشر الكاهلي كذاب» كما حكم بوضعه كذلك الشيخ الغمارى فى "المغير" (ص15). وهو في"الفوائد المجموعة" للشوكاني(ص123) بلفظ: {إذا تزوج أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها..}، وقال: «رواه الدارقطني عن أبي هريرة، وفي إسناده الحسن بن علي بن زكريا العدوي، وهو المتهم به، وفي إسناده أيضا ابن علاثة وهو يروي الموضوعات، وأخرجه الديلمي من حديث علي، وفي إسناده إسحاق بن بشر الكاهلي وهو كذاب»، وهو فى "الضعيفة" للألبانى (114/4) برقم (1611).

4 - ع «فيها».

5 - حديث موضوع، أورده الألباني في "السلسلة الضعيفة والموضوعة" (164/2) وعزاه للواحدي في"الوسيط"عن إسحاق بن بشر الكاهلي قال: حدثني عبد الله بن إدريس المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، مرفوعا، ثم قال: «وهذا إسناد موضوع، آفته الكاهلي، وهو وضاع»، وأورده المتقي الهندي في "كنز العمال"(302/16)وعزاه للديلمي عن أبي هريرة بهذا اللفظ. وأورده السيوطي في"الجامع الصغير" كما في"الفيض"(71/4) بلفظ: {الزرقة في العين يمن} وعزاه لابن حبان في"الضعفاء" من حديث عائشة وهو موضوع مثله.

6 - حديث باطل، أخرجه ابن أبي حاتم في"العلل"((1248/1) والقضاعي في"مسند الشهاب" من طريق محمد بن سليمان بن أبي كريمة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، مرفوعا.قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: هذا حديث باطل، وابن أبي كريمة ضعيف الحديث، وعمرو بن هاشم البيروتي قدم عليهم مصر، وكتب عن هقل» وأورده الألباني في " الضعيفة"(245/3) وحكم ببطلانه ثم قال: «رواه الواحدي في"الوسيط"عن محمد بن سليمان بن أبي كريمة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا. قلت: وهذا سند واه جدا، ابن سليمان هذا قال العقيلي: "حدث عن هشام ببواطيل لا أصل لها، منها هذا الحديث".

7 - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

قال في"شفاء الصدور"[1]: «إذا كانت المرأة صالحة الدين، حسنة الوجه، خيرة الأخلاق، سود الحدقة والشعر، كبيرة العينين، بيضة[2] اللون، محبة لزوجها، قاصرة الطرف عليه، فهي على صورة حور[3] العين».

[قال تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾[4]، قيل: خيرات الأخلاق، حسان الوجوه، وقيل: عين الحور البياض، والعين كبير العيون [الحورة][5] شديدة بياض العين وشديد سوادها وسواد شعرها. ومنه أيضا: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾[6] عاشقة لزوجها شاهية [الجماع][7]، إذ هو من تمام اللذة، لأن المرأة إذا لم تكن محبة لزوجها، ولا مشهية[8] بإفضائه إليها، نقصت لذته، وكذا وصف نساء الجنة بتمام اللذة، قال: ﴿وَعِندَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ﴾[9] أي قصر طرفها على زوجها وحده، لا ترى أحسن منه، ولا بدلا منه، انتهى. وقال ﷺ: {*إنما النساء لعب، فإذا اتخذ أحدكم لعبته فليستحسنها*}[10]، وقال النبي ﷺ: {*النظر في الجارية الحسناء، يزيد في البصر*}[11]. قال محمد بن الوحشي -رضي الله عنه-: المعنى أن الرجل إذا

---

1 - لعله يقصد "شفاء الصدور في الزهد والرقائق، وهوكتاب كبير من تصانيف القرطبي عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن القاضي أبو محمد القرطبي المتوفي سنة 520هـ. وإلا فيوجد أكثر من كتاب واحد بهذا الاسم. والعبارة في"إحياء علوم الدين" للغزالي(295/2).

2 - في(ت) «بيضاء».

3 - في(ت)«الحور».

4 - سورة الرحمن، الآية:70. وفي(ع){فيهن قاصرات الطرف}.

5 - ساقطة في(ع).

6 - سورة الواقعة، الآية:37.

7 - زيادة من(ع).

8 - ع «مشتهية».

9 - سورة "ص" الآية: 52.

10 - الحديث ضعيف، أخرجه الحارث في"المسند" كما في"بغية الباحث"للهيثمي(546/1)برقم(491) بغير لفظ المصنف، ولفظه: {إنما النساء لعب فمن اتخذ لعبة فليحسنها، أو فليستحسنها}، وأورده الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة"(675/1)، وقال: «فيه ثلاث علل: الإرسال، فإن أبا بكر و هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري تابعي مات سنة (120هـ)، وضعف زهير بن محمد الخراساني الشامي، وأحمد بن يزيد لم أعرفه، ويحتمل أنه ابن الورتنيس المصري، فقد ذكر له رواية عن عيسى بن يونس في "تهذيب الكمال"، فإن كان هو ففيه ضعف، والله أعلم».

11 - أخرجه القضاعي في"مسند الشهاب" برقم (279) من طريق أبي الفضل محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث، من حديث جابر بلفظ:{النظر إلى الخضرة يزيد في البصر، والنظر إلى المرأة الحسناء يزيد في البصر}، وأورده الصغاني في"الموضوعات" وحكم بوضعه، وأورده الذهبي في"ميزان الاعتدال"(627/3) برقم(7863) من طريقه. ثم قال: « أتى بخبر باطل». وأورده الفتني في" تذكرة الموضوعات" (ص162) وقال: «موضوع عند الصغاني»، وهو في" الفوائد المجموعة" للشوكاني بتحقيق المعلمي(ص100) موضوع، كما حكم العجلوني أيضا في"كشف الخفاء"(317/2) بوضعه.

كانت له الأمة الرابعة، أو الزوجة ذات الجمال، فإذا صوب[1] بصره فيها وصعده قرت عينه، فلم يهرم كل الهرم، لأن الهرم آفة ضعف البصر، وإذا كانت الجارية الحسناء يزيد النظر إليها في البصر، فيقتضي أن التي فيها قبح ينقص البصر.

أهدى المندر الأكبر[2] إلى "أنو شروان" جارية قد أصابها إذ أغار[3] على الحارث بن أبي شمر الغساني، فكتب إليه يصفها له فقال: معتدلة الخلق، نقية اللون والشعر[4]، بيضاء غراء[5]، وطفاء، نجلاء، دعجاء، حوراء، عيناء، قنواء، شماء، زجاء، برجاء، أسيلة الخدين[6]، جتلاء[7] الشعر، عظيمة الهامة، بعيدة مهوى القرطين، عيطاء، عريضة الصدر، كاعب الثدي، مشاشة المنكب والعضد، حسنة المعصم[8]، لطيفة الكف، سبطة[9] البنان، مطوية البطن، خميصة الخصر، غرثاء الوشاح، رداح القبل[10]، لينة الكفل[11]، لفاء الفخذين، رياء الروادف، عظيمة الركبة[12]، مفعمة الساق، مشبعة الخلخال، لطيفة الكعب[13] والقدم، قطوف المشي، مكسال الضحى، بضة المتجرد، شموع[14] للسيد، ليست بخنساء ولا سفعاء، ذليلة الأنف، عزيزة النظر، لم تغذ[15] في بؤس، حنينة[16] رزينة الأمور في الأدب، فرأيها[17] رأي التجارب، وعملها عمل أهل الحاجة، صناع الكفين، قطيعة

---

[1] – ع «صرف».

[2] – هو المنذر بن ماء السماء ملك الحيرة.

[3] – ع «غار».

[4] –في "التذكرة الحمدونية"(121/2) «والثغر».

[5] – في"التذكرة الحمدونية" «قمراء».

[6] – ع «الخد».

[7] – في"التذكرة الحمدونية"«جثلة» وفي(ع)«جلاء»..

[8] – ع«العظم».

[9] – ع «سبطية».

[10] – ع «رداء القبل».

[11] – في(التذكرة الحمدونية)«رابية الكفل، مفعمة الساق».

[12] – في(121/2) « ضخمة المأكمتين، مشبعة الخلخال.

[13] – ع «الكف».

[14] – ع «شمرع».

[15] – ع «تعد».

[16] – في(121/2)«حيية». وعبارتها: «حليمة ركينة، كريمة الخال، تقتصر بنسب أبيها دون فصيلتها، وبفصيلتها دون جماع قبيلتها، قد أحكمتها التجارب في الأدب، فرأيها رأي أهل الشرف»

[17] – «في رأيها».

اللسان[1]، زهرة الصوت، تزين المبيت[2]، إذا أردتها اشتهت، وإذا تركتها انتهت، تحملق عيناها وتحمر وجنتاها، وتذبذب[3] شفتاها. [قال: فـ][4] قبلهما كسرى. فلما قرأ الصفة أمر بإثباتها في دواوينه[5].

قال بعض أهل الأدب: كمال حسن المرأة: أن تكون أربعة [أشياء منها][6]: شديدة البياض، وأربعة أشياء: شديدة السواد، وأربعة أشياء: شديدة الحمرة، وأربعة أشياء: مدورة، وأربعة أشياء: واسعة، وأربعة [أشياء][7]: ضيقة، وأربعة أشياء: صغارا، وأربعة أشياء: دقاق، وأربعة أشياء: عظيمة، وأربعة أشياء: طيبة الرائحة.

فأما الأربعة الشديدة البياض: فبياض اللون، وبياض بياض العين، وبياض الأسنان، وبياض الساق. وأما الأربعة الشديدة السواد: فشعر الرأس، والحاجبين، والأشفار، والحدقة. وأما الأربعة الحمر[8]: فاللسان، والشفتان، والوجنتان، واللثة. وأما الأربعة المدورة: فالرأس، والعنق، والساعد، والعرقبان. وأما الأربعة الواسعة: فالجبهة، والعين، والصدر، والوركان. وأما الأربعة الضيقة: فالمنخران، والأذنان، والسرة، والفرج. وأما الأربعة الصغار: فالأذنان، [والفم][9]، واليدان، والرجلان. وأما الأربعة الرقاق[10]: فالحاجب، والأنف، والشفتان، والخصر. وسقطت الأربعة العظيمة مما نقلت منه، فمن وجدها فليثبتها[هنا][11]، وله أجر الإتمام، ولعلها: العجيزة، والثدي، والهامة، والأضلاع[12]. وأما الأربعة الطيبة الرائحة: فالأنف[13]، والفم، والإبط، والفرج[14].

---

1 – ع «اللسانين».

2 – عبارة وتشين العدو، إن أردتها اشتهت، وإن تركتها انتهت، وحملق عيناها، وتحمر وجنتاها، وتذبذب شفتاها، وتبادرك الوثبة.

3 – ع «وتذبذبت».

4 – زيادة من"الأغاني".

5 – تنظر "التذكرة الحمدونية"(121/2) لابن حمدون محمد بن الحسن بن محمد بن علي (المتوفى562هـ) نشر معهد الإنماء العربي بتاريخ 1984م، تحقيق: إحسان عباس. و"الأغاني" لأبي الفرج الأصفهاني(151/1)(141/2) و"نهاية"للنويري(176/4).

6 – ما بين حاصرتين ساقط من الأصل، والمثبت من"بهجة المجالس. وعبارة (ع) «أن تكون منها..».

7 – هذه الكلمة ومثيلاتها بعده ساقطة في(ع).

8 – عبارة(ع)«وأما أربعة حمراء».

9 – ساقط في(ع).

10 – ع «الدقاق».

11 – زيادة من(ع).

12 – جاء في "بهجة المجالس" لابن عبد البر القرطبي(54/1) هكذا: «وأما العظيمة: الهامة، والمنكبان، والأضلاع، والعجز». وقد كاد المؤلف أن يثبتها كلها باستثناء «المنكبان».

13 – ع «الأنف».

14 – ينظر "بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس"(176/1) لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد موسى الخولي، طبعة أولى، دار الكتاب العلمية، 1981م. وهو من نوادر الموسوعات الأدبية الإخبارية.

وهذا في حسن الخَلق -بسكون اللام-. وأما الخُلُق -بضمه- فسئل رسول الله ﷺ عنها فقال[1]: {خيرهن التي إن تغيبت حفظت[2]، وإن حضرت أحسنت، وإن وعظت أشفقت، وإن صمت عنها سلمت، وإن أكرمت شكرت، وإن ابتليت صبرت، وإن أعطيت أصلحت، وإن حرمت[3] تجملت، وإن سر[4] إليها كتمت، وإن نصحت قبلت، وإن زجرت ازدجرت، وإن علمت تفقهت، وإن لم تعلم سألت، وإن لين لها[5] عرفت، وإن عنف عليها ترفقت، وإن قالت أصابت، وإن عتب عليها اعتتبت، وإن كانت في غناء قصدت، وإن كانت في فقر تحصلت[6]، وإن قدرت أحسنت، وإن كان لها فضل مال وهبت، وإن كان [لها][7] عليها اعترفت[8]، وإن قومت استقامت، وإن هديت اهتدت، وإن فرحت تكرمت، وإن حزنت تعبدت، وإن غيرت تنكبت، وإن استخدمت نصحت، وإن أخدمت توقفت[9]، وإن حمل[10] عليها تصبرت[11]، وإن أمرت بخير فزعت، وإن نهيت عن سوء انتهت، فمن قر بها في الدنيا فقد أعطي حسنة الدنيا وحسنة الآخرة الجنة، أو حور العين.

وسيئة الخلق على عكس هذه، والعياذ بالله منها، وقيل في صفتها: إن ائتمنت خانت، وإن وعظت غضبت، وإن صمت عنها سفهت، وإن أكرمت تعجبت، وإن أهينت بكت واستعولت، وإن أعطيت فسدت، وإن أحرمت شكت، وإن أسر إليها أفشت، وإن كتمت[12] ألهمت، وإن نصح إليها[13] غشت، وإن تركت غويت، وإن زجرت ضجت، وإن لم تزجر استخفت، وإن علمت نسيت، وإن لم تعلم عميت، وإن لين لها تعززت، وإن

---

[1] - لم اقف عليه.

[2] - عبارة(ع): «فقال: خيرهن التي إذا غاب زوجها حفظت نفسها، مال بعلها، وإن حضر أحسنت».

[3] - ع «أحرمت».

[4] - ع «أسر».

[5] - ع «إليها».

[6] - ع «تجملت».

[7] - زيادة من(ع).

[8] - ع «عرفت».

[9] - ع «خدمت ترفقت».

[10] - ع«جهل».

[11] - ع «صبرت».

[12] - ع «أكتمت».

[13] - ع «لها».

شد عليها جهلت، وإن قالت أخطأت، وإن رجعت برمت، وإن أحبت قتلت، وإن أبغضت أفقرت، وإن نظرت ظلمت، وإن أعينت طغت، وإن أفقرت تسلطت، وإن أطعمت أهلكت، وإن طمع بما عندها بخلت، وإن كان لها الفضل منت، ، وإن أفضل عليها فجرت، وإن قومت اعتوجت، وإن فرحت مزحت، وإن كلفت ثقلت، وإن كلفت امتنعت، وإن خضع لها اشترت، وإن يدفع عليها فضحت، وإن سبلت أمسكت، وإن سألت ألحت، وإن أمرت بالحق أبطأت، وإن أمرت بالباطل أسرعت، وإن أمرت بالشر تبرجت، وإن أمرت أن تعطي أحرمت، وإن منعها زوجها أعطت، وإن دخل زوجها خرجت، وإن خرج دخلت، وإن قال نعم[1] فلا أسرعت، وإن قال لها تغيبي برزت زوجها معها كراكب[2] الأسد إن وثب عليه أوهنه، وإن نزل عنه أكله، حاسدة من فوقها، مزدرية من دونها، مؤذية بالشر لجيرانها، شاكية بالشر لكل من زارها، غاضبة على من أوصلها بالخير، سارة لمن أمرها بالشر، بارزة من حجابها، نباحة على بابها، فبعلها معها في بلاء وعناء، وعذاب وشقاء.

فإذا تقرر هذا، فاعلم أن ذات الدين والعقل أولى، والغالب تلازمهما، ولا يكون الدين إلا حيث العقل، قال ﷺ: {*لكل شيء دعامة، ودعامة عمل المرء عقله، [فبقدر عقله تكون عبادته لربه*]}[3]، أما سمعتم قول الفاجر: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[4]}[5].

[روي عن أنس بن مالك أنه قال: {أثني على رجل عند رسول الله ﷺ بخير، [فقال]: كيف عقله؟، قالوا: يا رسول الله، إن من عبادته.. إن من خلقه.. إن من فضله..إن من أدبه.. فقال: كيف عقله؟ قالوا: يا رسول الله، نثني عليه بالعبادة، وأصناف الخير، وتسألنا

---

1 – ع «تعلمي».

2 – ع «كمن ركب».

3 – ما بين حاصرتين ساقط في(ع).

4 – سورة الملك، الآية: 10.

5 – حديث متروك، أخرجه الحارث في "مسنده" كما في "البغية"(813/2)برقم(840)، وابن حجر في"المطالب العالية"(186/8)برقم(2856) وفي"الإتحاف"(7/6)أيضا له، من طريق داود بن المحبر، ثنا عباد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: فذكره، وآفته داود بن المحبر: متروك، وهو ابن قحذم الثقفي البكراوي، أبو سليمان البصري، نزيل بغداد، وأكثر "كتاب العقل" الذي صنفه موضوعات، ينظر"التقريب"(234/1) و"التهذيب"(199/3). وأورده البقاعي في"نظم الدرر" (98/9) من طريقه بهذا اللفظ. وحكم الشيخ الألباني بوضعه في "ضعيف الجامع" حديث رقم (1931).

عن عقله؟، فقال رسول الله ﷺ: إن الأحمق العابد يصيب بجهله أعظم من فجور الفاجر، وإنما يقرب الناس من ربهم بالزلف على قدر عقولهم}][1].

[يحكى عن [أحمد][2] بن حنبل -رضي الله عنه- أنه خير في أختين: أحدهما عوراء، والأخرى ليست كذلك، فسأل عن أعقلهما، فقيل له: العوراء، فقال: زوجوني[3] إياها][4].

وقال[ﷺ][5]: {*أفضل الناس أعقل الناس*}[6]، وقال: {*العاقل*[7] *حيث كان، ألوف مألوف*}[8]، قال ابن الخطاب -رضي الله عنه-: «أصل [الرجل][9] عقله، وحسبه دينه، ومروءته خلقه»[10]. ولله در القائل[11]:

يزين[12] الفتى في الناس صحة عقله ... وإن كان محظورا عليه مكاسبه

ويزري به في الناس قلة عقله[13] ... وإن كرمت أعراقه[14] ومناسبه

يعيش الفتى في الناس بالعقل إنه ... على العقل يجز علمه وتجاربه

وأفضل قسم الله للمرء عقله ... فليس من الخيرات[15] شيءٌ يقاربه

إذا أكمل الرحمن للمرء عقله ... فقد كملت أخلاقه ومآربه

---

[1] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك). والحديث ضعيف، أخرجه داود بن المحبر في "كتاب العقل" كما في "تخريج الإحياء" للحافظ العراقي(262/5)، مع اختلاف في بعض ألفاظه. وهو في"أدب الدنيا والدين" للماوردي(ص12)والتصحيح منه.

[2] - ساقط في(ع).

[3] - ع «زوجني».

[4] - ما بين حاصرتين ساقط في(ت)، والعبارة من "إحياء علوم الدين"(295/2). وهذه العبارة في(ع) جاءت في غير هذا الموضع، أي قبل قول المصنف: «ثم ذات الجمال...».

[5] - ساقط في(ع).

[6] - أخرجه الحارث في"المسند"كما في"بغية الباحث"للهيثمي(812/2)برقم(837)من طريق داود بن الحبر، وهو متروك، وأورده القاوقجي في"اللؤلؤ المرصوع"(ص41) برقم(54)وقال: «موضوع»، وقد ذكر الحديث في"الإتحاف"(29/4)، وقال الحافظ في المطالب"(216/3): «هذه الأحاديث من كتاب "العقل" لداود بن المحبر، وكلها موضوعة».

[7] - في"أدب الدنيا والدين"(ص13)«العقل»، وكذا في(ع).

[8] - هو في"أدب الدنيا والدين"(ص13) لم اعثر عليه في غيره مسندا.

[9] - ساقط في(ع).

[10] - نسبه إليه الماوردي في"أدب الدنيا والدين"(ص13).

[11] - ورد في "أدب الدنيا والدين"(ص5) للماوردي منسوبا إلى إبراهيم بن حسان، وجاء في"نهاية الأرب"(328/1ش) أن القائل هو ابن دريد.

[12] - في "نهاية الأرب"«فزين».

[13] - في(ك) و(ع)«يشين الفتى في الناس..».

[14] - ع «أخلاقه ومحاسبه».

[15] - في (ك) و(ع)« من الأشياء..» وفي(ع)«وليس».

وأعقل[1] الناس من عقل عن الله أمره ونهيه. ثم ذات الجمال والأخلاق الحسنة.

واعلم أن الجمال مطلوب، وبه يحصل التحصن، والغالب أن حسن الأخلاق، منشئ عن حسن الخلق، وذلك معين على الائتلاف المطلوب في النكاح، لما كانت[2] صفة لازمة لها، فلذلك قال ﷺ: {حسن الصورة أول السعادة}[3] وقال: {أعظم النساء بركة، أحسنهن وجها، وأقلهن مهرا}[4]، وقال: {خير نسائكم التي إذا نظر إليها زوجها أسرته}[5] ويقال: عقل المرأة في جمالها، وجمال الرجل في عقله، وما ذاك -والله أعلم- إلا لجمالها[6]، والتلذذ في المباح[7] حصن الدين، إلا إذا كان الإنسان يأمن على دينه في غير الجمال، فلا عليه في تركه.

وقال أبو سليمان الداراني[8] -رضي الله عنه-: الزهد في كل شيء حتى في المرأة، يتزوج الرجل العجوز [إيثارا][9] للزهد في الدنيا[10].

ثم ذات المال: إن كان النكاح[11] لأجله، وكانت مفضولة لكون المال[12] حينئذ هو المنكوح. قال أبو الحسن الماوردي -رضي الله عنه-: «فإن اقترن بهذا النكاح[13] أحد

---

1 - ع «وعاقل».

2 - في(ت)و(ع)«كان».

3 - لم يعتبره الماوردي من الحديث، جاء في "أدب الدنيا والدين"(ص192): «فإن كان العقد رغبة في الجمال، فذلك أدوم للألفة من المال؛ لأن الجمال صفة لازمة، والمال صفة زائلة. ولذلك قيل: حسن الصورة أول السعادة».

4 - أورده العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء"(433/3) وقال: «وروى أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الأهلين {إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها، وأقلهن مهرا}وصححه». وهو عند أحمد (145/6) بلفظ: {أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة} وقال الهيثمى (255/4) : «رواه أحمد، والبزار، وفيه ابن سخبرة، ويقال: عيسى بن ميمون، وهو متروك». وأخرجه الحاكم (194/2)، وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (493/3)، والنسائى فى الكبرى (402/5) والبيهقى (235/7)، والقضاعى (105/1)برقم(123). قال المناوى (6/2): قال الزين العراقى: إسناده جيد. وهو عند ابن حبان عن ابن عباس (342/9) بلفظ: {خيرهن أيسرهن صداقاً}.

5 - أخرجه النسائي في"السنن"(377/6) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ بلفظ: {قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ}. ولأبي داود نحوه من حديث ابن عباس بسند صحيح.

6 - ع «بجمالها».

7 - في(ت)و(ع)«بالمباح».

8 - كذا في (ع) وفي"إحياء علوم الدين"(295/2)،غير أنه في(ع) "الدراني"».

9 - ساقط في الأصل، والمثبت من"الإحياء".

10 - إحياء علوم الدين(295/2).

11 - في(ك) «الذي».

12 - في(ك)«الزوج».

13 - في"أدب الدنيا والدين" «بذلك».

الأسباب الباعثة على الائتلاف، جاز أن يثبت[1] العقد، وتدوم الألفة، وإن تجرد عن غيره من الأسباب..[2]، فاخلق بالعقد أن ينحل، وبالألفة أن تزول، سيما[3] إذا غلب الطمع، وقل الوفاء..[4]، لأن من ودك لشيء، ولى مع انقضائه[5]»[6]، وقيل من ودك طمعا فيك، أبغضك إذا يئس منك. وقال عبد الحميد: من عظمك لاستغلالك أهانك[7] عند إقلالك.

ثم الحسب[8]: واختلف فيه، وتقدم عن عمر رضي الله عنه، أن حسب الرجل دينه، ويقال: الحسب المال.

ومما يستحسن لنجابة الولد: النساء الطوال. وللتلذذ[9] والجماع: القصار. وعن محمد بن علي بن حسين أنه قال: عليكم بذوات الأعجاز، فإنهن أنجب. ويقال: إذا طال ساعد المرأة وعنقها وساقها[10] لم يشك في أنها تنجب[11].

[«قال عبد الملك بن مروان: من أراد النجابة [فلينكح][12] بنات فارس، ومن أراد النكاح بفلينكح][13] بنات البربر، ومن أراد النحافة[14] فالروميات[15]. وقال ابن المسيب: ما عرفنا أولادنا حتى عرفنا بنات فارس»[16]. «وقال سحنون: سمعنا[17] أشهب يقول: المكيات أخنث النساء، والمدنيات أغنج النساء. ويقال: نساء الترك أسرع الولادة[18]][19].

1 - في "أدب الدنيا والدين" «أن يلبث».

2 - تتمته كما في "أدب الدنيا والدين" «وعري عما سواه من المواد».

3 - في "أدب" «لا سيما».

4 - تتمة العبارة عند الماوردي: «لأن المال إن وصل إليه فقد ينقضي سبب الألفة به، فقد قيل:.».

5 - في(ك)«اقضائه».

6 - أدب الدنيا والدين (ص192).

7 - ع «استقلك».

8 - عبارة(ت) و(ع)«والحسب: اختلف فيه..».

9 - ع «والتلذذ».

10 - في(ت)«وساقيها».

11 - انظر "بهجة المجالس" لابن عبد البر(ص51)، معظم العبارة بعده منقولة من الكتاب، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

12 - ساقط في "البهجة".

13 - ساقط في "البهجة".

14 - في البهجة "«الخدمة».

15 - ع «الرومية».

16 - منقول من "بهجة المجالس"(ص182).

17 - ع«سمعت».

18 - ع «الولادة».

19 - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

«وقال سحنون: سمعت أشهب يقول: المكيات أخنث النساء، والمدنيات أغنج النساء»[1].

«قيل لأعرابي: أي النساء أفضل؟ قال: الطويلة السالف، الرقيقة[2] الرادف، العزيزة في أهلها، الذليلة في نفسها، التي في حجرها غلام، وفي بطنها غلام. ووصف علي -كرم الله وجهه- امرأة [فقال][3]: تدفئ الضجيع، وتروي الرضيع -يعني بعظم ثديها-»[4].

[«وكتب الحجاج [بن يوسف][5] إلى الحكم[6] أن أخطب إلي[7] ابني امرأة حسناء من بعيد[8]، مليحة من قريب، شريفة في قومها، ذليلة في نفسها، أَمَةٌ لبعلها. فكتب إليه: قد أصبتها لك، وهي **خولة بنت مسهم**[9]، على عظم ثدييها، فكتب إليه: إن المرأة لا يحسن صدرها حتى يعظم ثدياها»[10]][11].

واعلم أن الحكماء يختارون نكاح الأجانب، ويجتنبون نكاح الأقارب، ويرون ذلك أنجب للولد، وأبهى لخلقه. ويقولون: إن الولد يخلق ضاويا، أي نحيفا[12]. قال ﷺ: {*اغتربوا ولا تضووا*[13]}[14].

---

1 - منقول من"بهجة المجالس"(ص175).

2 - ع «الدقيقة».

3 - ساقط في(ع).

4 - منقول من"بهجة المجالس"(ص174)، وفيه«السالفة.. والرادفة» مكان «السالف.. الرادف»، وتتمة الكلام: «...ولها في الغلمان غلام».

5 -ثابت في"البهجة".

6 - ع «الحكيم»، وفي"البهجة"«إلى محمد أخيه، وهو أمير على اليمن».

7 - في(ع) «على» وهو ما في"البهجة".

8 - عبارة ابن عبد البر في" بهجة المجالس"(ص51):ك«كتب الحجاج بن يوسف إلى محمد أخيه، وهو أمير على اليمن: أن اخطب على ابني امرأة حسناء من بعيد..».

9 -في"البهجة"«مسمع».

10 - "بهجة المجالس"(ص174).

11 - ما بين حاصرتين ساقط في(ت).

12 -ع «نجبا» وهو غير صالح.

13 - في(ت)«لا تضووا».

14 - ضعيف لا أصل له: أورده ابن قتيبة في"غريب الحديث"(355/2) بهذا اللفظ، وفسره فقال: هو من الضاوي وهو النحيف الجسم، يقال أضوت المرأة: إذا أتت بولد ضاو، والمراد: انكحوا في الغرباء، ولا تنكحوا في القرابة. وابن حجر في"تلخيص الحبير"(256/4)ثم قال: «هذا الحديث تبع في إيراده إمام الحرمين هو والقاضي الحسين، وقال ابن الصلاح: لم أجد له أصلا معتمدا انتهى». وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال"(498/16) بلفظ آخر معزوا لابن«أبي مليكة أن عمر قال: يا بني السائب ! إنكم قد أضويتم فانكحوا في النزائع» وعزاه لابن قتيبة. وهو موجود"في عيون الأخبار" له(4/4-5) وكذا في" النهاية في غريب الأثر" (228/3) غير أنه بدون إسناد. وأورده أبو بكر أحمد الدينوري في" المجالسة وجواهر العلم" (710/1) بإسناده ولم يعتبره حديثا، بل من كلام حكماء العرب، فقال: «نا أحمد بن علي قال: نا الأصمعي قال: قال رجل من حكماء العرب: بنات العم أصبر، والغرائب أنجب، وما ضرب رؤوس الأبطال كابن أعجمية، والعرب تقول: "اغتربوا ولا تضووا"». وقال العراقي في تخريج أحاديث "الإحياء"(41/2)، قال ﷺ: {لا تنكحوا القرابة، فإن الولد يخلق ضاويا}.قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلا معتمدا.ثم قال عقبه: «إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب: قد أضويتم فانكحوا في النوابغ»، رواه إبراهيم الحربي في "غريب الحديث" وقال معناه: تزوجوا الغرائب قال: ويقال: اغربوا لا تضووا».

وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: «يا بني السائب، قد أضويتم[1] فانكحوا في الغرائب»[2].

وقد أنشدنا [شيخنا][3] الولي الصالح -متعنا[4] الله به- أبو عبد الله محمد بن مهدي الجراري -رضي الله عنه- في ذلك:

تجاوزت بنت العم وهي حبيبة مخافة[5] أن يضوى علي سليلي[6]

وذلك لضعف شهوة الرجل[7] في القريبة. وزعموا أن الرجل إذا أكره المرأة، وهي مذعورة[8] وجامعها، ثم أذكرت، أنجبت[9]. وإن أنجب النساء [الفروك، لأن الرجل يغلبها[10] على الشبق[11] لزهدها في الرجل[12]. والعرب تقول: إن [ولد] الغير [لا ينجب][13]، وإن أنجب] الأولاد خلقا وخلقا من كانت سن أمه [ما][14] بين العشرين والثلاثين[15]، وسن أبيه ما بين الثلاثين والخمسين[16].

وأمر ﷺ بالتزويج[17] من غير قبيلة الإنسان [فقال][18]:

---

1 - في أدب الدنيا والدين(ص198)«ضويتم».

2 - ينظر "أدب الدنيا والدين"(ص198).

3 - ساقط في(ع).

4 - في(ت)«نفعنا».

5 - في(ك) «فخافت».

6 - هذا البيت أورده الماوردي في"أدب الدنيا والدين"(ص198)، وهو أيضا في"الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين" للخالديان (ج1/ص55) وهو فيه بهذا اللفظ: «تجنَّبتُ بنت العمّ وهي قريبة ...»

وفي مثل هذا البيت لآخر:

تركت بنات العمّ واقتادني الهوَى ... إلى ابْنَةِ عالي الذكر من آل فارسِ

7 - عبارة(ع): «وذلك لشهوة الرجال، أعني بضعفها في القريبة».

8 - ع «مذكورة» وهو تحريف.

9 - ينظر"أدب الدنيا والدين"(ص124).

10 - في الأصل« يعقبها»، والتصحيح من "أدب الدنيا".

11 - في الأصول« الشبه» والمثبت من المصدر السابق.

12 - في"أدب الدنيا" «الرحال».

13 - ساقط في(ع).

14 - ساقط عند الماوردي، ومحرف في(ت) إلى«من الثلاثين».

15 - ع«إلى الثلاثين».

16 - في(ك) تقديم سن الأب على سن الأم، والمثبت هو ما في(ت) والموافق لما في"أدب الدنيا والدين"(ص198).

17 - في(ت)«بالتزوج».

18 - ساقط في(ك).

{هاجروا[1] تورثوا[2] أولادكم مجدا}[3] وقال: {من تزوج من بلدة فهو من أهلها[4]}[5]، «والعرب لم تزل تجتلب[6] البعداء، وتتآلف الأعداء بالمصاهرة، حتى يرجع النافر[7] مؤانسا، ويصير العدو مواليا، بل يصير للصهر[8] بين الاثنين ألفة بين القبيلتين، وموالاة بين العشيرتين. حكي عن خالد بن يزيد بن معاوية أنه قال: [كان]أبغض خلق الله [عز وجل]إلـيَّ، آلُ الزبير، حتى تزوجت منهم[9] "رملة" فصاروا أحب خلق الله [عز وجل] إلي[10]»[11].

ومما يستحسن التزويج من أهل ***الدين والصلاح***، فإن الخير يسري في أولادها. وعنه ﷺ [أنه قال][12]: {*تزوجوا[13] النساء على أمهاتهن وأخواتهن فإنهن[14] قل ما يخطينهن[15]*}[16].

قال عثمان الثقفي: الناكح مغترس[17]، فلينظر المرء حيث يضع غرسه، وكذلك هي ينبغي لها، أو لوليها أن ينظر أين تنكح. وقالت[18] أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما-:

---

1 - ع «هاجر».

2 - حرفت في(ك) إلى«يوثر»، وفي(ع)«تولى».

3 - ضعيف الإسناد، أخرجه الخطيب في "التاريخ"(94/2)، وعنه الديلمي (113/4) عن يعقوب بن داود عن ابن تليد عن القاسم عن عائشة مرفوعاً. وأورده الألباني في "السلسلة الضعيفة"(279/10) وقال: «وهذا إسناد ضعيف؛ ابن تليد، ويعقوب؛ لم أعرفهما».

4 - ع «منها».

5 - لم أقف عليه.

6 - ع «تخلف».

7 - ع«المنافر».

8 - ع «الصهر».

9 - ع «فيهم».

10 - ما بين حاصرتين ساقط في(ك)، وما بين حاصرتين ما بين هلالين ساقط من الأصل، والتصحيح من "أدب الدنيا والدين".

11 - منقول عن الماوردي في"أدب الدنيا والدين"(ص129).

12 - زيادة من(ع).

13 - في(ك)«رجوا».

14 - ع«فإنهم».

15 - ع{يخطيهن}.

16 - لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج ابن عدى نحوه في"الكامل"(241/5)، في ترجمة عيسى بن ميمون، وابن عساكر في"تاريخ دمشق"(362/52) بإسناد واه. بلفظ: {تخيروا لنطفكم، فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن} قال المناوى في"الفيض"(237/3): «قال ابن الجوزى: حديث لا يصح، فيه عيسى بن ميمون. قال ابن حبان: منكر الحديث لا يحتج بروايته. وقال الخطيب: حديث غريب وكل طرقه واهية».

17 - في(ك)« مغروس».

18 - ع«قالت».

«*النكاح رق[1] المرأة، فلتنظر المرأة عند من تضع رقها*[2]»[3]. [وقال أكتم بن صيفي لولده: يا بني، لا يحملنكم جمال النساء عن صراحة النسب[4]، فإن المناكح الكريمة مدرجة للشرف][5].

وقال عروة بن الزبير -رضي الله عنهما[6]- لبنيه: يا بني، إنه لم يرتفع قوم بمثل تقوى الله العظيم، ويرفع[7] القوم بمناكحهم[8]، ولن يتضع[9] قوم بمثل معصية الله، ويضع القوم مناكحهم. وقال أبو الأسود الدؤلي لبنيه: قد أحسنت إليكم كبارا وصغارا قبل[10] أن تولدوا، قالوا: كيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟ [قال][11]: اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون[12] بها[13]. وشوور بعض الحكماء في التزويج فقال: [أما][14] المشاورة يا ابن أخي، [إياك][15] أن تزوج [إلى][16] أهل دناءة أصابوا من الدنيا، فإنك تشركهم[17] في دناءتهم، ويستأثرون عليك بدنياهم. قال المشاور: فقمت عنه وقد اكتفيت بما قال [لي][18].

ورأيت أن أثبت[19] هنا قصيدة ظريفة ذكرها "البرزلي"[20] -رضي الله عنه- في ديوانه قال: رأيت بخط القاضي أبي بكر بن العربي -رحمه الله- قال: دخل الفرزدق على عبد الملك بن مروان فقال له: صف لنا النساء من العشرة إلى المائة؛

---

1 - ع«رزق» وفيها«النكاح»مكان«المرأة».

2 - ع«رزقها».

3 - هو في"التمثيل والمحاضرة" للثعالبي(49/1) منسوبا إلى أسماء بنت أبي بكر بلفظ: «النكاح رق، فانظر عند من تضع رقك».

4 -عبارة(ع)«مدرجة النساء، فإن المنكحة..».

5 - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

6 -عبارة الترضي ساقطة في(ع).

7 - ع«ويرتفع».

8 - ع«مناكحهم»

9 - في(ت)«ينطع»، وفي(ع)«يضع».

10 - ع «وقبل».

11 - ساقط في(ت).

12 - ع«تسمون».

13 - ينظر "أدب الدنيا والدين" للماوردي(ص158). وفي هذا المعنى أنشد الرِّيَاشِيُّ:

فَأَوَّلُ إِحْسَانِي إِلَيْكُمْ تَخَيُّرِي ... لِمَاجِدَةِ الْأَعْرَاقِ بَادٍ عَفَافُهَا

14 - ساقط في(ع).

15 - ساقط في(ع).

16 - ساقط في(ت).

17 - ع«تشاركهم».

18 -زيادة من(ع).

19 - في(ك)«أن نثبت».

20 - في(ت)«البزلي».

فقال[1]:

متى تلق بنت العشر قد نـص[2] ثديها　　كلؤلـؤة الغواص يهتـز جيدها[3]
وصاحبة العشريـن لا شـيء مثلها　　فتـلك التي يلهو بها مستفيـدها
فتـلك التي يلهـــو بها مستفيدها　　من الموت لم تهرم ولم يبل عودها[4]
وإن تلق بنت الأربعين فغبطـــة　　وطيب نساء الأربعين ولـودها[5]
وصاحبــة الخمسيـــن فيها بقيـة　　لمتـع إن شاء[6] صلب عمـودها
وصاحبـة الستيـن قـد رق جلدهـا[7]　　وفيـها متع[8] لـذي قـد يـريدها
وصاحبــة السبعين لا خيـر عنـدها[9]　　ولا لـذة فيـها لمن يستفيـدها
وذات الثمانيـن التي قــد تحنقت[10]　　من الكبـر الفـاني ولاح وريـدها
وصاحبــة التسعين يرعـش[11] رأسها　　وبالليـل مقلاق قليـل هجودها
فإن تبلـــغ الأخـــرى فلا عقل عندها　　تظن[12] بأن الناس طـرا عبيـدها

وقال الآخر في أعمار الرجال[13]:

---

1 - وجدت هذه الأبيات في "أمالي" الزجاجي(ج1/ص23) وهي لضمرة بن ضمرة أنشدها للنعمان بن المنذر: «قال أبـو الحـسن الأخفش: من أحسن ما قيل في ترتيب أسنان النساء -وإن كان شعراً ضعيفاً- قول ضمرة للنعمان بن المنذر وقد سأله عـن وصف النساء» فذكر هذه الأبيات. وهي أيضا في"سمط اللآلي" للميمني (ج1/ص283) عن الأخفش الأصغر قال: «وهـو شعر ضعيف على حسنه».

2 - ع«نض» بالضاد.

3 - وهنا بيت محذوف، وهو: تجد لذة منها لخفة روحها ... وغرثما والحسن بعد يزيدها.

4 - وفي"سمط اللآلي"(ص283) بدل هذا العجز: «هي العيش ما رقت ولا رق عودها».

5 - في"سمط اللآلي" و"أمالي الزجاجي"(ص23): بدل هذا العجز: «وخير النساء ودها وولودها».

6 - في"سمط اللآلي" و"أمالي الزجاجي": «من الباه واللذات صلب عمودها».

7 - في"سمط اللآلي"..لا خير عندها» والعجز: « وفيها ضياع والحريص يريدها».

8 - ع«متاع».

9 - عبارة "سمط اللآلي" و"أمالي الزجاجي": «.... إن تلف معرساً ... عليها فتلكم خزية يستفيدها».

10 - في في"سمط اللآلي" و"أمالي الزجاجي": «.......... قد تجللت ... من الكبر الفاني وقد وريدها»، وفي(ع)«تخلقت».

11 - ع«تدعو».

12 - في: «ومن طالع الأخرى فقد ضل عقلها ... وتحسب..».

13 - الأبيات الآتية من "بهجة المجالس وأنس المجالس" لابن عبد البر القرطبي (ص225)، وفيه: «وذكر أبو الحسن الأخفـش، قـال: أنشدني أبو العباس ثعلب لبعض حكماء العرب»، وذكر الأبيات، وهي مختلفة في جملها عن ما في الأصل المعتمد. وذكر ابن عبد البر في شأن أعمار الرجال عن «محمد بن نصر قال: كنت بأرض "الطفاوة"، إذ سمعت امرأة تكلم أخرى من طاق إلى طاق فقالت لها: ما تقولين في ابن العشرين؟ قالت ريحانة تشمين، قالت فما تقولين في ابن الثلاثين؟ قالت قرة عين الناظرين. قالتً فما تقولين في ابن الأربعين؟ قالت: قوى الظهر في ماء مكين. قالت: فما تقولين في ابن الخمسين؟ قالـت: تعـرفين وتنكرين. قالت: فما تقولين في ابن الستين؟ قالت: كثير السعال والأنين. قالت: فما تقولين في ابن السبعين؟ قالت: اكتبيه في الضارطين».

ابـن عشـر مـن السنـين غـلام رفعت عن أمثالـه الأقـلام[1]
وابن عشـرين مولوع[2] بالغـواني لا يبـالي[3] ملامـة اللـوام
والذي يبلـغ الثـلاثين عاما فضروب[4] لدى الـوغى بالحمام[5]
فـإذا جـازه[6] بعشـر سنين كان أقـوى من كل قرن مسام[7]
وابن ستيـن حـازم الـرأي طب كامـل العـل ضابـط للكـلام[8]
وابن سبعيـن[9] قـد تـولى وأودى[10] وتثنى فـما لـه مـن قـوام[11]
والـذي بلـغ[12] الثمانيـن عـاما ذاهب الذهـن دائب الأسقـام[13]
وابن تسعيـن ليس يـدعى بـحي[14] إن تسعيـن غايـة الأعـوام[15]
فإذا جـازها بعشـرٍ فـحي مثـل ميتٍ مـودع بالسـلام[16]

وفيما ذكر في هذا الفصل كفاية.

فصل

فيما ينبغي اجتنابه من النساء

ولو كان يفهم منه كثيرا[17] من هذا الفصل الذي قبله، لأن الأشياء تعرف بأضدادها، ولكن تُذكر بعض ذلك تأنيسا، فنقول والله المستعان:

---

1 – في "بهجة المجالس" عجز هذا البيت: « همه اللعب مولع بالغرام»، وهو غير مناسب لقافية القصيدة بالميم رفعا.
2 – في "بهجة المجالس" «مولع».
3 – في(ك)«لا يراعي».
4 – في(ع)«مضروب» وفي"بهجة المجالس" «مطروق».
5 – الأنسب أن يكون «بالحسام» أي السيف والله أعلم.
6 – ع«حازها».
7 – في الأصل «كان كهلا لذي الرأي والحمام»، وفي(ع)«والحماما».والمثبت من "بهجة المجالس".
8 – في"ت"«وابن ستين للنواب يرجى ولنقص الأمر وا يرام»، وفي(ع)«وابن الستين للنوائب يرجى ونقض الأمر والإبرام» وهو لا يستقيم.
9 – ع«السبعين».
10 – ع«ورأى».
11 – في الأصل « ورأى وتثنى فصاله أرقام» وهو محرف في(ع) والمثبت من "البهجة".
12 – «يبلغ».
13 – في الأصل: «خاله العقل ودامت الأسقام» والمثبت من "البهجة".
14 – في(ع)«ليس يدعو له..».
15 – عبارة "البهجة" وابن تسعين تائه قد تناهى ... »، وفي(ع)«الأعمام» وهو تحريف.
16 – عبارة (ت) «فإذا حازها بعشر سنين كان له في الموت راحة والسلام»وفي(ع)«فإن حازها....كان في المـوت..». وهـو لا يستقيم، والتصحيح من"البهجة".
17 – عبارة (ك)«يفهم كثيرا».

ورد النهي عنه ﷺ عن العاقر: [وهي][1] التي لا تلد، قال ﷺ: {لا خير في امرأة عقيم}.

وقال: {سوداء ولود، خير من حسناء لا تلد}[2]، وقال: {حصير في ناحية البيت، خير من امرأة لا تلد}[3]، إلى غير ذلك.

ومما نهى عنه، العجوز: روى عياض بن غنم الأشعري قال: قال [لي][4] رسول الله ﷺ: {يا عياض [بن غنم][5]، لا تتزوجن[6] عجوزا، ولا عاقرا، فإني مكاثر بكم الأمم}، ويروى«وطء العجوز، وأكل القديد، يهرم»[7]. ولله در القائل:

لا تنكحن عجوزا إن دعوك لها ولو حبوك[8] على تزويجها الذهبا
ولو أتوك وقالوا إنها نَصَفٌ[9] فإن أطيب نصيفها الذي ذهبا[10]

---

1 --ساقط في(ع).

2 - حديث ضعيف، أورده الألباني في "السلسلة الضعيفة والموضوعة"(265/7) وقال: «ضعيف، أخرجه العقيلي في "الضعفاء"، وأبو الشيخ في "الأمثا"، وتمام في "الفوائد"وابن عساكر، والطبراني في "الكبير" من طرق عن يحيى بن درست عن علي بن ربيع (وقال بعضهم: علي بن الهيثم، وقال غيره: علي بن نافع) عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً. وقال العقيلي: "علي بن نافع مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، وهذا المتن يروى بغير هذا الإسناد أصلح من هذا". ومن طريقه أخرجه ابن حبان في "الضعفاء" وسماه علي بن الربيع وقال: "هذا منكر لا أصل له، ولما كثرت المناكير في رواياته بطل الاحتجاج به". قلت(والكلام للشيخ الألباني): وقد وجدت لطرفه الأول شاهداً، ولكنه لا يساوي فلساً، لأنه يرويه عبد الله بن محمد بن سنان: حدثنا إبراهيم بن الفضل -وهو ابن أبي سويد-: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي عن أم سلمة مرفوعاً به. أخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان"، قلت: وآفته ابن سنان هذا؛ وهو الروحي الواسطي؛ قال ابن حبان وأبو نعيم: "كان يضع الحديث"». وللحديث شواهد أخرى كلها ضعيفة وموضوعة.عن أم سلمة، وعبد الله بن مسعود.

3 - ضعيف وموقوف، أورده أبو داود في"السنن"(412/2)في كتاب الطب، باب الطيرة من كلام عمر، وليس فيه{في ناحية}، وأورده العجلوني في" كشف الخفاء" (ص361) وقال: «قال ابن الغرس: روي عن عمر مرفوعا وموقوفا، والوقف أقوى انتهى»، وأورده الألباني في"ضعيف أبي داود" برقم(845) وقال: «ضعيف موقوف».

4 - زيادة من(ت).

5 -ساقط في(ع).

6 - في(ك)«لا تتزوج» وفي(ع)«لا تزوجن».

7 - منسوب إلى ابن المقفع كما في"بهجة المجالس"(ص184). وس

8 - في(ت)«وإن حموك» بالميم.

9 - والنصف: الكهل كأنه بلغ نصف عمره .. والأنثى نصف ونصفة كذلك أيضا، كأن نصف عمرها ذهب، وقد بين ذلك الشاعر في قوله: «لا تنكحن عجوزا، أو مطلقة ولا يسوقنها في حبلك القدر»
«وإن أتوك فقالوا إنها نصف فإن أطيب نصفيها الذي غبرا»
وفي هذا البيت *إقواء*. انظر"لسان العرب"مادة: نصف.

10 - البيتان ساقطان في(ت). وهما في"ديوان المعاني" لأبي هلال العسكري (ص251) ومن مشهور قول الحرمازي، لكن الأول منهما فيه تغيير بهذا الشكل «لا تنكحنَّ عجوزاً إنْ دعيتَ لها واخلَعْ ثيابَك عنها ممعناً هربا». وهما أيضا في كتاب "الحماسة" برقم(870) في شرح المرزوقي. في باب مذمة النساء.

ويقال: ثلاثة تهرم، وربما قتلت، مناكحة العجوز، والنوم على الشبع، ودخول الحمام على الشبع، ومنهن المرأة السيئة الخَلْق والخُلُق[1]. فقد جاء من وصايا لقمان الحكيم لابنه: يا بني، اتق[2] المرأة السوء، فإنها تشيبك قبل المشيب، واتق شرار[3] النساء، فإنهن لا يدعون إلى خير، وكن من خيارهن على حذر.

[*ونهى النبي ﷺ عن {خضراء الدمن*: قيل: وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء}[4].

وكذلك *ينهى عن المعروفة بالفساد*، والمتغيرة المتخلية من الدنيا. وروي عنه ﷺ أنه قال: لزيد بن حارثة: {*لا تتزوج من النساء خمسا، فقال: من هن يا رسول الله؟ قال: لَا تَتَزَوَّجْ شَهْبَرَةً، وَلَا لَهْبَرَةً، وَلَا نَهْبَرَةً، وَلَا هَبْدَرَةً، وَلَا لَفُوتًا، قال يا رسول الله، لا أعرف مما قلت شيئا، قال: أَمَّا الشَّهْبَرَةُ: فَالزَّرْقَاءُ الْبَذِيَّةُ، وَأَمَّا اللَّهْبَرَةُ: فَالطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ، وَأَمَّا النَّهْبَرَةُ: فَالْعَجُوزُ الْمُدْبِرَةُ، وَأَمَّا الْهَبْدَرَةُ: فَالْقَصِيرَةُ الذَّمِيمَةُ، وَأَمَّا اللَّفُوتُ: فَذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ*}[5].

وحكي عن السائح الأزدي –رضي الله عنه– أنه قال: لقيت إلياس عليه السلام في سياحتي فأمرني بالتزويج، ونهاني عن التبتل، ثم قال: لا تنكح أربعا: المختلعة، والمبارية[6] والعاهر، والناشز. المختلعة: هي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب، والمبارية:

---

[1] –في(ع) سقطت واحدة من هاتين الكلمتين.

[2] –عبارة(ع)«إن المرأة السوء تشيب قبل..».

[3] – ع «أشرار».

[4] – ضعيف جدا، أخرجه القضاعي في"مسند الشهاب"(96/2)من طريق الواقدي ثنا يحيى بن سعيد بن دينار، عن أبي وجزة يزيد بن عبيد، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا. ورواه الدارقطني في"أطراف الغرائب والأفراد" (78/5) وقال: «غريب من حديث أبي وجزة يزيد بن عبيد عن عطاء، تفرد به الواقدي عن يحيى بن سعيد بن دينار عنه»، وضعفه الفتني في"تذكرة الموضوعات" (ص127). وأورده السخاوي في"المقاصد الحسنة"(ص222) وقال: «الدارقطني في "الافراد" والرامهرمزي والعسكري في "الأمثال" وابن عدي في "الكامل" والقضاعي في "مسند الشهاب" والخطيب في "إيضاح الملتبس" والديلمي من حديث الواقدي» ثم قال: «قال ابن عدي: تفرد به الواقدي، وذكره أبو عبيد في "الغريب" فقال: يروى عن يحيى بن سعيد بن دينار، قال ابن طاهر وابن الصلاح: يعد في افراد الواقدي، وقال الدارقطني لا يصح من وجه انتهى». وأورده الألباني في"السلسلة الضعيفة"(69/1) وقال: «ضعيف جدا».

[5] – أدب الدنيا والدين(ص133)، وأورده المتقي الهندي في"كنز العمال"(329/16) وعزاه للديلمي من حديث زيد بن حارثة، وهو في "مسند الفردوس" للديلمي (404/5) برقم(8561). وفي "شرح مسند أبي حنيفة"(96/1) لملا علي القاري بهذا اللفظ، لم أقف على سنده. وردت هذه الصفات في(ع) بالياء ما عدا «هبدرة» فبالباء. والتصحيح من "أدب الدنيا والدين".

[6] – عبارة(ع)«البارية والعاهرة والناشز» بالتاء، وجاءت كلها بالتاء عند التفصيل أيضا.

المباهية لزوجها بغيرها، المفاخرة بأسباب الدنيا، والعاهر العاشقة: التي تعرف بخليل، والناشز: التي تعلو على زوجها. وقال شَيْخٌ مِنْ بَنِي سُلَيْم[1] لابنه: يابني، إياك والرقوب الغضوب القطوب[2]، قال له: فستر[3] لي واشرح لي، قال له: الرقوب: التي ترقبك أن تموت فتأخذ مالك، والغضوب: الحزينة، القطوب: المعبسة أبدا.

ويجتنب[4] ***المطلقة:*** التي مارست الأزواج، واختبرت أحوالهم، فربما لا ترضى بعض الأحوال التي تخالف ما ألفته في غيره[5]، وربما تبدي ذلك بلفظ، أو إشارة، فينفر الطبع لذلك، أو تحن إليه[6] إن حيي، وهو الغالب، بل جبلت[7] النفوس عليه، قال الشاعر:

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ما الحب إلا للحبيب الأول][8]

ومما يجتنب أيضا، الحمقى[9]: فقد ورد عنه ﷺ: النهي عن نكاح الحمقى، وقال: [{إن في محبتها[10] بلاء، وولدها ضياع}[11]، ويقال:][12] إن [في][13] صحبتها بلاء، ومضاجعتها أذى، سيما[14] أيضا أن الزوج ربما يرجع إلى بعض إشارتها. فقد قيل: المرء على دين زوجته،

---

1 - في الأصل« الشيخ بن مسلم» والتصحيح من"أدب الدنيا والدين».

2 - ع«القطوف»، وكذلك التي بعدها.

3 - ع«فسره».

4 - ع«تجتنب».

5 - عبارة(ع)«ببعض الأحوال التي ألفتها في غيره».

6 - ع«عليه».

7 - ع«حلبت».

8 - ما يقرب من لوحة ساقط في(ك) وهو الموضوع بين حاصرتين، ابتداء من قول المصنف: « ونهى النبي ﷺ عن {خضراء الدمن..» إلى هنا. وهذا البيت لأبي تمام، وهو في "محاضرات الأدباء" للراغب الأصبهاني (ج 1/ص350) في قصيدة مطلعها:

البينُ جرَّعني نقيعَ الحنظلِ .... والبينُ أثكلني وإنْ لم أُثكلِ

وفيه : كم منزل في الأرض يألفه الفتى ... وحنينه أبداً لأول منزل!

ونقضه ديك الجن فقال:

نقل فؤادك حيث شئت فلن ترى ... كهوى حديدٍ أو كوصل مقبل

9 - ع«الحمق».

10 - ع«صحبتها».

11 - هو في"أدب الدنيا والدين"(ص132) مرفوعا بدون إسناد بلفظ: {*عليكم بالودود الولود، ولا تنكحوا الحمقاء، فإن صحبتها بلاء، وولدها ضياع*}.

12 - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

13 - ساقط في(ت).

14 - ع«لاسيما».

والأحمق ضال مضل[1]. قال بعضهم: إن أونس تكبر، وإن أوحش تكدر، وإن استنطق تخلف، [وإن ترك تكلف، مجالسته مهنة، ومعاينته محنة، ومجاورته تغر، وموالاته تضر، مقاربته عمياء، ومقارنته شقاء][2]. قال ﷺ: {الأحمق أبغض خلق الله إليه، إذ حرمه أعز الأشياء عليه}[3]، ويكفي فيه أنه يسيء إلى غيره، [ويظن أنه قد أحسن إليه، فيطالبه بالشكر، ويحسن إليه، ويظن أنه قد أساء إليه][4]، ويطالبه بالوتر، فالعدو العاقل، خير من الصديق الجاهل، لأنه إذا أراد أن ينفعك ضرك، وهو لا يعلم، فكيف وهو عدو لنفسه، ضار لها[5].

ومن أطرف[6] الحكايات [في الباب][7]، ما يحكيه لنا شيخنا الولي الصالح، [التقي الناصح][8] سيدي [أبو عبد الله][9] محمد بن مهدي –نفعنا الله به–: أنه صاحب رجل دبا، فلما كان ذات يوم، نام[10] الرجل والدب معه، فاجتمع الذباب على وجه الرجل، فلما رأى الدب اجتماع الذباب[11] على وجه صاحبه، ساءه[12] ذلك، وشرع يطردها [عن وجهه][13] حتى تكرر عليه ذلك وأعياه أمرهم، قال في نفسه: هذا الذباب قد أضر بصاحبي، وأعياني طرد هم، فلأقتلن جميعهم، فلما اجتمعوا ثانيا عليه، أخذ صخرة عظيمة فوازنها[14] على وجه الرجل فأفرغها عليه، فخرج[15] دماغه على أنفه وأذنه فمات الرجل، وطار

---

1 – في(ك)«يضل».

2 – ما حاصرتين ساقط في(ك).

3 – هو في "أدب الدنيا والدين"(ص132) وهو أيضا في"تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك" له(ص6) طبعة دار النهضة العربية، بيروت،1981م تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي. وهو فيه بصيغة التمريض، بدون إسناد. كما أورده النويري في"نهاية الأرب في فنون الأدب"(371/1).

4 –ما بين حاصرتين ساقط في(ع).

5 – ع«ضارها».

6 – ع«أظرف».

7 – ساقط في(ت) وعبارة هذه النسخة«فيما يحكيه لنا».

8 – زيادة من(ت).

9 – زيادة من(ت) وفي(ع) تقديم وتأخير.

10 –في(ت)«فنام».

11 – عبارة(ك)« الذباب احتمع».

12 – ع«أساءه».

13 –ساقط في(ع).

14 –عبارة(ع)«فوضعها على وجه صاحبه».

15 – ع «فأخرج».

الذباب سالما لم يصبه شيء. فلذلك نهى عن صحبة[1] الأحمق، وقال[2] ﷺ: {*الوحدة خير من جليس السوء، والجليس الصالح خير من جليس السوء*}[3]. [حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا الهيثم بن جميل الأنطاكي ثنا شريك عن أبي المحجل عن صداقة بن أبي عمران بن حطان قال: {*أتيت أبا ذر فوجدته في المسجد مختبأ بكساء أسود وحده فقلت: يا أبا ذر ما هذه الوحدة؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوحدة خير من جليس السوء، والجليس الصالح خير من الوحدة، وإملاء الخير خير من السكوت، والسكوت خير من إملاء الشر*]}[4][5].

__*ومما يجتنب أيضا، المرأة التي لها الولد من الغير*__: إلا لحاجة أكيدة تعرض[6] للمتزوج.[قال[7] بعض الحكماء: النساء ثلاث: الأولى لك، وهي التي تنفرد بولدك. والثانية لك ولغيرك، وهي التي لها الولد منك ومن غيرك. والثالثة لغيرك: وهي التي تنفرد بولد من غيرك. ومثل هذا ما ذكره من "كتاب العروس"، أن رجلا[8] تزوج تسعا وتسعين امرأة، مائة إلا[9] واحدة، فأراد نكاح امرأة ليكمل المائة، وعاهد الله ألا يقطع في نكاح تلك المرأة حتى ينزل[10] بمكان كذا بموضع يجمع طرقا[11]، فأول رجل يطلع[12] عليه

---

1 – ع«مصاحبة».

2 – ع«قال».

3 – العبارة الأخيرة ساقطة في(ك).

4 –ما بين حاصرتين ساقط في(ع).

5 – أخرجه الحاكم في"المستدرك" (20/5) برقم(5466) والبيهقي في"شعب الإيمان" برقم(4783)، والخرائطي في"مكارم الأخلاق"برقم(708)، وأبو الشيخ، والعسكرى فى الأمثال – كما في"جامع الأحاديث" للسيوطي (3/23) من حديث أبي ذر. وتعقب الذهبي الحاكم في"التلخيص" وقال: «لم يصح» وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" (333/4). وجاء في"الفتح"((331/11) أن سنده حسن، قال الحافظ ابن حجر: «وفي معنى الترجمة (يعني ترجمة البخاري، وهي: قوله باب العزلة راحة للمؤمن من خلاط السوء)ما أخرجه الحاكم من حديث أبي ذر مرفوعا بلفظ: {الوحدة خير من جليس السوء} وسنده حسن، لكن المحفوظ أنه موقوف عن أبي ذر، أو عن أبي الدرداء». قال الألباني في "الضعيفة"(333/4) معلقا: «وأقول: أنى له الحسن؟ وفيه ما يأتي: أولا: شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، وهو سيء الحفظ..ثانيا: معفس بن عمران بن حطان، مجهول الحال»، قلت: وثبت في المرفوع كما في صحيح البخاري برقم(2998)وغيره {لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده}.

6 – ع«تعرضت».

7 – ع«وقال».

8 – ع«الرجل».

9 – ع«غير».

10 – ع«يترك».

11 – ع« يجتمع طرق».

12 – ع« يطلعه».

استشاره[1]، ففعل، فبينما هو جالس يرقب من يطلع عليه، إذ طلع[2] عليه رجل يركب قصبة[3]، وتتبعه صبيان كثير، بين يديه ومن خلفه، قال: فحدثت نفسي[4] ألا أسأله، ثم بدا لي أن أسأله لما[5] تذكرت أني قد عاهدت الله أن أسأل أول رجل يطلع علي، وقلت: هذا رجل من الرجال، فسرت إليه، فلما دنوت منه[6]، قال [لي][7]: إياك يا ابن أخي أن يرمحك فرسي، وأسلط عليك أعواني فيضربوك[8]، قال: فلصقت به، وقلت له: إن أمري كذا وكذا، فقال لي: أو أما علمت أن النساء ثلاث، فامرأة هي لك، وامرأة هي عليك، وامرأة تارة لك، وتارة عليك، ثم نهض وتركني، قال: فتحيرت في معنى ما قال لي، ولم أفهم معناه، ثم تبعته لأسأله، فلما قربت منه، قال لي: إياك أن يرمحك فرسي، ويهينك أعواني، ولصقت به، وقلت له: أصلحك الله، استشرتك في النكاح، فقلت لي كذا وكذا، ولم افهم معناه، فتفضل علي ببيان ذلك، فقال لي: يا ابن أخي، المرأة][9] البكر هي [خير][10] لك، لأنها تلد منك، فإن أخذت من مالك جعلته في ولدك، والثيب ذات الولد، إذا نكحتها فإنما[11] تأخذ من مالك وتعطي لولدها، ولا تنتفع أنت بشيء من ذلك، فهي عليك، [والمرأة التي هي تارة لك، وتارة عليك، هي المطلقة تتزوجها، إنما هي متعلقة بزوجها [الأول][12] وهي معك، فهي لك وعليك. ثم ذهب عني وتركني، فقلت في نفسي: هذا رجل ذو بصيرة وعقل، فيما[13] أوجب للتحقق به، ثم اتبعته لأسأله، فلما دنوت منه، فقال لي مثل مقالته الأولى، فلصقت به، وقلت له: أقسم [عليك][14] بالله إلا ما أخبرتني ما

---

1 – ع«فاستشاره».

2 – ع« أطلع».

3 – ع«قضيبه وتتبعه».

4 – ع«في نفسي».

5 – ع«أني».

6 – ع«إليه».

7 – ساقط في(ع).

8 – ع«يضربونك».

9 – العبارة برمتها محذوفة في(ك).

10 –زيادة من(ع).

11 –عبارة(ع)«أنكحتها فإنها».

12 – ساقط في(ع).

13 –ت«فما».

14 –زيادة من(ع).

السبب الموجب هذه الحال؟ قال [لي][1]: أما إذا أقسمت علي بالله، فإني أخبرك أن القوم أرادوني على القضاء، فرأيت أن أخرج عنهم بهذا الفعل][2].

ومما تكرهه العرب الجمال الفائق: قال أبو الحسن الماوردي -رضي الله عنه-: وكرهوا ذلك «لما يحدث عنه من شدة الإذلال. [وقد قيل: من بسطه الإذلال، قبضه الإذلال، وإما لما يخاف من محنة الرغبة، وبلوى المنازعة][3]. وقد حكي أن رجلا شاور حكيما في التزوج، فقال له: افعل وإياك والجمال البارع، فإنه مرعي [أنيق، فقال الرجل: وكيف ذلك؟ قال: كما قال الأول:

ولن تصادف مَرْعَىً مُمْرِعاً أبدا ... إلَّا وَجَدْتَ بِهِ آثارَ مُنْتَجَعِ][4]

وإما لما يخافه اللبيب من شدة الصبوة، ويتوقاه الحازم من [سوء][5] عواقب الفتنة، وقد قال بعض الحكماء: إياك ومخالطة النساء، فإن لحظ المرأة سهم، وكلامها[6] سم.

ورأى بعض الحكماء صيادا يكلم امرأة، فقال يا صياد، احذر أن تصاد. وقال سليمان بن داود لابنه: امش وراء الأسد، ولا تمش وراء المرأة[7]. وسمع ابن الخطاب -رضي الله عنه- امرأة تقول:

إن النساء رياحين خلقن لكم ... وكلكم يشتهي شم الرياحين[8]

فقال عمر جوابا لها[9]:

إن النساء شياطين خلقن لنا ... نعوذ بالله من شر الشياطين»[10].

---

1 - زيادة من(ع).

2 - العبارة بكاملها محذوفة في(ك).

3 -ما بين حاصرتين ساقط في(ت).

4 -وهذا البيت وما قبله ما بين حاصرتين ساقط في(ت).

5 - ساقط في الأصل، والمثبت من"أدب الدنيا والدين".

6 - في أدب الدنيا والدين(ص130) «ولفظها».

7 - ينظر"فيض القدير"للمناوي (223/2).

8 - هو في "فيض القدير"(223/2) بهذا اللفظ بين امرأة وعمر بن الخطاب. وجاء في كتاب "الأذكياء" لابن الجوزي (ص104): «سمعت الفضل بن إبراهيم يقول: مر شاعر بنسوة فأعجبه شأنهن فجعل يقول: البيت الثاني، فأجابته واحدة منهن بالبيت الأول. وهو في"بهجة المجالس وأنس المجالس" لابن عبد البر(ص175) وفي" ثمار القلوب في المضاف والمنسوب"للثعالبي (ص83).

9 - وفي "أدب الدنيا والدين"(ص130)«فقال رضي الله عنه».

10 - أدب الدنيا والدين(ص130-131).

وقال ﷺ: {*إن المرأة إذا أقبلت، أقبلت في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته، فليأت أهله، فإن معها مثل الذي معها*}[1].

[روى جابر أنه {ﷺ رأى امرأة، فدخل على زينب فقضى حاجته، وقال: الحديث}.

سؤال][2]: إن قيل: حضضت أولا على الحسن في النساء ثم نهيت عنه [ثانيا][3]، فهذا تناقض؟، فالجواب: أن الأمر -أصلحك الله-، ليس كذلك، فإن كل حسن فوقه حسن، [ودونه حسن][4]، كما أن القبح[5] كذلك، والمطلوب أوسط الأمور {*خير الأمور أوسطها*}[6].

فينبغي للناكح أن يصيب من ذلك ما يتيقن، أو يغلب على ظنه أنه يحصنه ويغنيه عن غيره، مع السلامة من الفتنة المؤدية لشغل البال، والله الموفق.

فإذا تقرر هذا، فاعلم أن النساء مختلفات الأحوال والأخلاق، فقد قال عمر [بن الخطاب][7] -رضي الله عنه-: «النساء ثلاث: امرأة عاقلة مسلمة عفيفة، هنيئة لينة، ودود ولود، تعين أهلها على الدهر، [ولا تعين الدهر][8] على أهلها، وقليلا[9] ما تجدها. وأخرى

---

1 - أخرجه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه، برقم(1158) وابن حبان في"صحيحه- إحسان)برقم(5572) من طريق محمد بن بشار، حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ رأى امرأة، فدخل على زينب، فقضى حاجته وخرج، وقال: إن المرأة الحديث، وقال الترمذي عقبه: حديث جابر حديث صحيح حسن غريب. وأخرجه مسلم في النكاح، باب ندب من رأى امرأة، عن عمرو بن علي، عن عبد الأعلى، به. وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الدارمي في"السنن"(231/4) مثله. وفي بالباب عن أبي كبشة.

2 - عبارة ما بين حاصرتين ساقط في(ت)، وهو جزء من الحديث الذي قبله كما تقدم.

3 - ساقط في(ك).

4 - ساقط في(ك).

5 - ع«القبيح».

6 - لم يصح عن رسول الله ﷺ، وإنما هو من أقوال الحكماء، كما قال ابن عبد البر في الاستذكار (423/2)، أخرجه البيهقي في"شعب الإيمان"(113/14) عن مطرف، ثم قال: وهو حديث معضل، وذكره سليمان بن صالح الخراشي في"أحاديث لا تصح"(ص5)، وأورده السخاوي في"المقاصد الحسنة"(ص215) برقم (455) وقال: «رواه ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسند مجهول». وهو في"الفوائد المجموعة" للشوكاني بتحقيق المعلمي (ص115) برقم(95) وقال: «رواه البيهقي معضلا» وقال العجلوني في "كشف الخفاء"(ص391): «قال ابن الغرس ضعيف انتهى».

7 -ساقط في(ت).

8 - ما بين حاصرتين ساقط مقدم في(ك) على قول الشاعر.

9 -في"تاريخ دمشق"(362/44) و"مصنف" ابن أبي شيبة«وقل ما تجدها».

وعاء للولد، لا تزيد على ذلك[شيئا][1]، وأخرى غرقل[2]، يجعلها الله في عنق من يشاء، ثم إذا شاء أن ينتزعها نزعها[3]»[4].

وقال ﷺ: {إنما التغابن في النساء، لا في البيع والشراء}.

[ولبعضهم: لو أن النساء يذقن كما يذق الطعام والشراب، ما ابتلي رجل بامرأة][5].

قال الشاعر:

أرى صاحب النسوان يحسب أنها ... سواءٌ وبَوْنٌ بينهن بعيد
فمنهن جنات يفيء ظلالها ... ومنهن نيران لهن وقود[6]

ويقال «لا تحمد المرأة عام هدائها[7]، ولا الأمة عام شرائها»[8]، ومع هذا كله، فغالبهن استواؤهن في كثير من الأمور.

قال ﷺ: {*إنهن خلقن من ضلع عوجاء*} فسوى بينهن، ويروى: {*النساء بالنساء، أشبه من الماء بالماء[9]، ومن الغراب بالغراب، ومن الذئاب بالذئاب*}[10].

[فإذا تقرر هذا، فالغالب في حبهن كثرة المال، والشباب الصغير][11].

ولامرئ القيس:

أراهن لا يحببن من قل ماله ... ولا من رأين الشيب فيه وقوّسا

ومن ذلك ما أنشدنا شيخنا:

فإن تسألوني بالنساء فإنني ... بصير بأدواء النساء طبيب

---

[1] –زيادة من"تاريخ دمشق".

[2] – في"تاريخ دمشق" و"مصنف ابن أبي شيبة «غل قمل» مكان هذه الكلمة، وفي"تاج العروس"(مادة: غرقل): «غرقل غرقلة: صب على رأسه الماء بمرة واحدة. عن ابن الأعرابي. غرقلت البيضة: مذرت كما في الصحاح. وقال غيره: غرقلت البيضة والبطيخ أيضا: إذا فسد ما في جوفهما» وامرأة غَرقل: فساد باطنها.

[3] – في"تاريخ دمشق" «في عنق من يشاء، وينزعه إذا شاء».

[4] – النص في "تاريخ دمشق" لابن عساكر (362/44) وفي"مصنف"ابن أبي شيبة(559/3) كلاما روه من طريق عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة قال: قال عمر بن الخطاب: الرجال ثلاثة، والنساء ثلاثة، فامرأة عفيفة...»إلى آخره.

[5] – ما بين حاصرتين ساقط في(ت).

[6] – البيتان معا في "زهر الأكم في الأمثال و الحكم" (ص262) وفي" مجمع الحكم والأمثال"الباب الخامس والعشرون، باب النون، النساء وبنات حواء. البيتان معا غير منسوبان.

[7] –في الأصل«هديها».

[8] – منقول من "بهجة المجالس" لابن عبد البر(ص185) "باب الأمثال السائرة في النساء".

[9] –عبارة(ع)«أشبه المال بالمال» والمثبت من "البهجة" و(ت).

[10] –ورد في" بهجة المجالس" لابن عبد البر(ص185) غير منسوب لأحد.

[11] – ما بين حاصرتين ساقط في(ك)و(ع).

يردن ثراء المال حيث علمنه   وفرخ[1] الشباب عندهن عجيب[2]

[وقد أطلت[3] الكلام في أوصاف النساء وحسنهن، وفي ذكر[4] للأحاديث الواردة في الترغيب في النكاح والصفات، قاصدا بذلك وجه الله الكريم[5]، وابتغاء ثوابه الجسيم، وفضله العميم[6]][7].

وليكن[8] *الناكح على بصيرة قبل أن يطوق عنقه* بما لا يعجبه[9]، فرب أن يمنعه من فراقها أمر من حياء، أو خوف من عشيرتها، أو حق لزمه لها، أو حضانة أولاد، أو غير ذلك، فيكون في نكد من العيش.

فإن قيل أكثرث في الصفات، وربما يصعب [الاطلاع على صور مما يصعب الاطلاع على بعضها، أو لا يمكن أصلا كبعض الأخلاق التي لا يطلع][10] عليها لكمونها، قيل: الجواب: أن النبي] ﷺ قال: {*ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار*}[11]، وقال: {*استشيروا ذوي العقول ترشدوا، ولا تعصوهم فتندموا*}[12]، واستشيروا من له خبرة

---

1 - ع«وشرخ».

2 - البيتان معا لعلقمة بن عبدة الفحل، وكان نظير امرؤ القيس في عصره، نسبهما إليه ابن قتيبة في "أدب الكاتب" (ص397) والجاحظ في "الرسائل"(ص108) وفي"البيان والتبيين"(539/1) وغيرهما وفيه قبله:

إذا شاب رأسُ المرء أو قلَّ ماله ... فليس له في ودِّهنَّ نصيبُ

3 - ع«أطلنا».

4 -ت«وذلك».

5 - ع«العظيم».

6 - ع«الكريم».

7 - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

8 - ع«وليكون».

9 - ع«ما لا يعجبه».

10 -ما بين حاصرتين ساقط في(ع).

11 - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (365/6) برقم(6627)، وفي "الصغير" (ص352) برقم(960) والقضاعي في"مسند الشهاب"برقم(774)من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: الحديث،، وتمامه:{ولا عال من اقتصد}، قال الطبراني: «لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس، تفرد به ولده عنه»، وأورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"(10/8)وقال: «وكلاهما ضعيف جدا»، يعني عبد القدوس، وابنه عبد السلام، وفي"أسنى المطالب"(247/1): «سنده واه، فيه عبد القدوس بن حبيب، تفرد به وهو ضعيف جداً»، وأورده الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة"(78/2) وحكم بوضعه، ثم قال: «قلت: عبد القدوس الجد: كذاب، و ابنه اتهمه بالوضع ابن حبان».

12 - أخرجه القضاعي في"مسند الشهاب" (114/3) برقم(722) من طريق مالك بن أنس. والحارث في"المسند"كما في"البغية"(812/2)برقم(839) من طريق داود بن المحبر، وعنه الحافظ ابن حجر في" المطالب العالية" (106/12) برقم(2778)، والخطيب البغدادي في"المتفق والمفترق" (94/2) برقم(243) من طريق عبد العزيز بن أبي رجاء عن مالك بن أنس، أربعتهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعا به. وأورده الديلمي في"المسند" (86/1) برقم(274)، والحافظ في" اللسان" (30/4) ترجمة "عبد العزيز بن أبي رجاء" وقال: «أورده الدارقطني في "غرائب مالك"، وقال: هذا حديث منكر». وللحديث أطراف أخرى منها: "استرشدوا العاقل.." أخرجه الخطيب في رواة مالك كما في "المداوى" للغمارى (523/1)برقم (975). وذكره ابن عراق في "تنزيه الشريعة" (215/1) برقم (15) ، وحكم عليه الغمارى في "المداوى" وفي "المغير" (ص20) بالوضع. والله أعلم.

بالمنكحة[1]، وأمهاتها وأخواتها وعشائرها، كما تقدم، كان أرجى أن يصادف ما يرضيه[2] -إن شاء الله- من الأخلاق.

وأما الخلق: فالغالب أنه لا يحصله إلا نظره، سيما[3] هذا الزمان القليل الأمانة والديانة. قال الأعمش في زمانه: كل تزويج[4] يقع على غير نظر[5]، إلا آخره هم وغم»، فإن أراد ذلك فالأولى أن يكون بإذنها، لأنه[6] يكره أن يسغتفلها[7]، ليلا يطلع منها على ما لا يعجبه، [وقد قيل إنه استغفلها رجل فإذا هي على قضاء الحاجة، فاستبشعها وتركها. ومراد الشرع: الألفة والاجتماع][8]، وهذا قول مالك -رضي الله عنه-، وأجاز ابن وهب أن يستغفلها، فإن نظر، فإلى وجهها[9] ويديها خاصة[10]. ومال ابن القصار[11] إلى جواز النظر -بالإذن- إلى جميع بدنها، سوى السوءتين.

وروى [قاسم بن إصبغ بسنده][12] عن عمر [بن الخطاب][13] -رضي الله عنه- أنه خطب من[14] علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بنته أم كلثوم، فذكر صغرها، فقيل له: [إنه][15] ردك، فعاوده، فقال له [علي][16] -رضي الله عنه-: «أبعث بها إليك، فإن رضيتها فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها فقالت له: مه، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك»[17]، و[في رواية: «لكسرت أنفك»][18]. وقيل: «إنه بعث إليه بها بثوب،

---

1 -عبارة(ع)«فإذا فعل ذلك واستشار من له خبرة بالمنكحة..».

2 – ع«يريد».

3 – ع«لاسيما».

4 – ع«متزوج».

5 – ع«نظره».

6 – في(ت) و(ع)«فإنه».

7 –ت«يغتفلها».

8 – ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

9 – ع«في وجهها».

10 – في (ع)«خاصة يكفي».

11 – ع«ابن العطار».

12 – ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

13 –ساقط في(ع).

14 – في(ت)و(ع)«إلى».

15 – ساقط في(ك).

16 – ساقط في(ع).

17 – ع«عينيك».

18 – ساقط في(ك).

وقال [لها][1]: قولي له هذا الذي قلت لك عليه، فقال عمر -رضي الله عنه-: قولي له: قبلت ورضيت به، فلما أدبرت، كشف عن ساقها فقالت له ما ذكر، فلما رجعت إلى أبيها قالت له: بعثتني إلى شيخ سوء، فعل بي كذا، فقال هو زوجك يا بنية[2]»[3].

[وخرج عمر إلى مجلس المهاجرين في "الروضة"، وكان يجلس فيها المهاجرون الأولون فجلس إليهم [فقال]: زفئوني[4]، فقالوا بم[5] يا أمير المؤمنين؟ فقال: تزوجت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: {*كل نسب وسبب وصهر ينقطع يوم القيامة إلا نسبي [وسببي][6] وصهري*}، فكان لي به ﷺ النسب والسبب، وأردت أن أجمع إليه الصهر [والنسب][7]، فتزوجت على مهر أربعين الفا[8]][9].

---

[1] - ساقط في(ت)و(ع).

[2] - ع«بنيتي».

[3] - هذا الأثر أورده الصفدي في"الوافي بالوفيات"(286/7)، وابن عساكر في"تاريخ دمشق(483/19).

[4] - ع«رفئوني».

[5] - محرفة في(ع) إلى «أثم»..

[6] - ساقط في(ع).

[7] - زيادة من(ع).

[8] - رواية "تاريخ دمشق" لابن عساكر(483/19): { أن أجمع إليه الصهر فزفوه}، وفي"الوافي بالوفيات" للصفدي(286/7): «فرفأوه وتزوجها على مهر أربعين ألفا». أورده الألباني في"السلسلة الصحيحة" (38/5) من حديث عبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب، والمسور بن مخرمة، وعبد الله ابن عمر. ونحن بصدد حديث عمر بن الخطاب، فقال: «وأما حديث عمر، فله عنه طرق: الأولى: يرويه إبراهيم بن مهران بن رستم المروزي: حدثنا الليث بن سعد القيسي -هو مولى بني رفاعة في سنة إحدى و سبعين و مائة بمصر- عن موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: خطب عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب ابنته من فاطمة..فذكره ثم قال: «أخرجه أبو بكر الشافعي في "الفوائد" (1/257/73/1) وابن عدي (2/6) والخطيب في "التاريخ" (182/6) في ترجمة ابن رستم هذا، و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا، وأما ابن عدي فقال فيه: "ليس بمعروف، منكر الحديث عن الثقات". قلت: وأنكر ما فيه ذكر التقبيل، وأما الكشف عن الساق، فقد ورد في غير هذه الطريق، و هي من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه (زاد بعضهم: عن علي بن الحسين): "أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي رضي الله عنه أم كلثوم، فقال: أنكحنيها، فقال: إني أرصدها لابن أخي عبد الله بن جعفر، فقال عمر: أنكحنيها، فو الله ما من الناس أحد يرصد من أمرها ما أرصده، فأنكحه علي، فأتى عمر المهاجرين فقال: ألا تهنوني؟ فقالوا: بمن يا أمير المؤمنين؟ فقال: أم كلثوم بنت علي و ابنة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، إني سمعت رسول الله ﷺ: فذكره". أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (520-521) و ابن سعد في "الطبقات" (46/8) والثقفي في"الفوائد" (رقم 40 منسوختي) والحاكم (142/3) والزيادة له، وكذا البيهقي (63/7-64)، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"! ورده الذهبي بقوله: «قلت منقطع» يعني بين علي بن الحسين وعمر. فهو بين الانقطاع أكثر بين محمد -وهو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب- وعمر. و أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (6/330-331) من طريقين آخرين عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر قال : قال عمر ...فذكره نحوه. وفي رواية له من طريق الزبير بن بكار معضلا بدون إسناد. «وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح. والله أعلم» كما قال الشيخ الألباني في"السلسلة الصحيحة"(35/5).

[9] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

فصـــل

فإذا نظر إلى المرأة وأعجبه جمالها، استوصف عن أخلاقها، ولا يستوصف إلا من هو بصير صادق، خبير بالظاهر والباطن، لئلا يميل إليها فيفرط في الثناء، أو يحسدها[1] فيقصر من حسنها، فقل [اليوم][2] من يصدق في ذلك، والخداع أغلب، والعياذ بالله من حال من لا يتقيه. ويستخير الله [تعالى][3] ليخير له، فإن الاستخارة من أجل الأمور وأوكدها، قال ﷺ: {*ما خاب من استخار*}[4]. [وقال][5]: {*من سعادة المرء استخارة الله، ومن شقاوته تركه الاستخارة*}[6].

وصفة ذلك التزويج: قال في "حصن الحصين": [ليتكلم الخاطب[7]، ثم لـ][8] يتوضأ فيحسن الوضوء[9]، ثم ليصل ما كتب الله[10]، فإذا سلم حمد الله، وأثنى على نبيه، ثم ليقل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، فإن رأيت أن فلانة[11] -وتسميها باسمها- خير لي في ديني ودنياي، وآخرتي، فاقدرها لي، [وإن كان غيرها خيرا منها لي في ديني ودنياي وآخرتي، فاقدرها لي][12]، فيكثر من الاستخارة إلى سبع [مرات][13]، أو أزيد، [ثم ليطلب الله عز وجل أن يخير له][14]، ويتحرى أوقات

---

1 - في(ت)«ولا يحسدها».

2 - ساقط في(ك) وفي(ع)«فقليل اليوم».

3 - زيادة من(ت).

4 - تقدم.

5 - ساقط في(ك).

6 - وجدته من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا بلفظ: {مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدم رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدم تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللهِ وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدم سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ}. -وفي رواية: {إنَّ من سعادة المرء استخارته لربه، ورضاه بم قضى، وإنَّ شقاوة العبد تركه الاستخارة، وسخطه بما قضى}. أخرجه التِّرْمِذِيّ" في القدر، باب ما جاء في القدر، وأحمد(168/1) برقم(1444)، والحاكم (518/1) من طريق محمد بن أبي حميد عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده سعد بن أبي وقاص مرفوعا. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، فوهما بشهادة الذهبي نفسه حيث قال في ترجمة محمد بن أبي حميد هذا: «ضعفوه». ثم ساق له هذا الحديث عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وَقاص، عن أبيه، فذكره. قال الترمذي: هذا حديث غريبٌ لا نَعرفُه إلا من حديث محمد بن أبي حُميد، ويُقال له أيضًا: حَماد بن أبي حُميد، وهو أبو إبراهيم المدني، وليس هو بالقَوي عند أهلِ الحديثِ.

7 -عبارة(ع)«..الخطبة، ثم يتوضأ فأحسن وضوئه، ثم ليصل ما كتب له، ثم ليحمد الله تعالى ويمجده ثم يقول..».

8 - ساقط في(ك).

9 - في(ت)«وضوئه».

10 - عبارة(ت) «ما كتب الله له، ثم ليحمد الله ويمجده، ثم ليقل..».

11 - ع«في فلانة».

12 - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

13 - زيادة من(ع).

14 - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

الاستجابة كالثلث الأخير من الليل وغيره[1]، وهي معلومة، فإنه بفضل الله لا يرى إلا خيرا[2]، والخير كله في السنة[3]، فإذا انشرح قلبك إليها، فانتهزها[4] متوكلا على الله تعالى، فإن للتأخير آفات.

فصل[5]

فإذا أراد العقد فليخطب، فإن الخطبة سنة، واختلفت طرق العلماء -رضي الله عنهم[6]- في صفتها، فلبعضهم يقول الخاطب، أو وكيله: الحمد لله نحمده [ونشكره][7]، ونستعينه [ونستغفره][8]، ونعوذ بالله[9] من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[10]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[11]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[12]. ثم يقول: أما بعد، فإن فلانا قد رغب فيكم، وانطوى[13] إليكم، وفرض لكم[14] من الصداق كذا، ثم يجيبه المخطوب بمثله قبل الإجابة.

ولبعضهم يبدأ الولي فيقول ما تقدم، أو غيره من الألفاظ: الحمد لله، والصلاة والسلام على النبي ﷺ، فيقول: قبلت [نكاحها][15].

---

1 - ع«وغيرها».

2 - في(ت)«الخير».

3 - ت«كله سنة».

4 - ع«فاقصدها».

5 - كلمة "الفصل" كعنوان ساقط في(ك).

6 - ع«رضوان الله عليهم».

7 - ساقط في(ت)و(ع).

8 -ساقط في(ع).

9 - في(ت)«ونعوذ به».

10 - سورة آل عمران، الآية:102.

11 - سورة النساء، الآية: 1.

12 - سورة [الأحزاب، الآية: 70.

13 - ع«ونظر».

14 - في(ت)«إليكم».

15 -زيادة من(ع).

والخطبة مستحبة، وما قل منها أفضل، لأن كثرتها من التشدق المنهي عنه، سيما إن انضاف[1] إلى ذلك مدح المتزوجين وآبائهما بما ليس فيهم، ويهنأ الزوج بعد ذلك، ويقال له: على اليمن[2] والبركة، وعلى[3] خير طائر، أو على الألفة والخير، والطائر الميمون، وبارك الله لك، وجمع بينكما في خير، وكل ذلك مروي عن النبي ﷺ، ويزيد على ذلك من شاء[4] الزيادة.

ويستحب عقد النكاح في المساجد بحضرة أهل الخير والصلاح، ويفوض العقد لرجل صالح رجاء بركته، ويعرض نكاح وليته عليه.

ويستحب[5] إشهاره، سيما[6] إن وصوا على كتمانه ولو يوما بعد العقد، وأما إن عقدوا النكاح على أن يسروه[7] فهو باطل، [لأنه نكاح السر][8].

والتدفيف عليه مندوب[9]: قالت عائشة -رضي الله عنها-: قال النبي ﷺ: {*اعلنوا النكاح، واجعلوه[10] في المساجد، واضربوا عليه الدفاف[11]، وليولم أحدكم ولو بشاة*}[12].

ويتحرى بالعقد الأيام الفاضلة كالجمعة والاثنين، وآخر اليوم أفضل، قال ﷺ: {مسوا

---

1 - ع«أضاف».

2 -ت«اليمين».

3 -عبارة(ت): «على اليمن والبركة، وعلى الخير وعلى الألفة والخير والطائر الميمون».

4 - ع«ما يشاء».

5 - عبارة(ت)«ويستحب أيضا إشهار النكاح».

6 - ع«لاسيما».

7 -ت«يسره».

8 - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

9 - عبارة (ت)«والتدفيف عليه مندوب».

10 - ع«واعقدوه».

11 - ع«الدف».

12 - ضعيف الإسناد، وهو بدون الفقرة الأخيرة منه، أخرجه الترمذي في النكاح من "السنن"باب إعلان النكاح، والبيهقي في"الكبرى"(290/7) من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعا. وقال الترمذي: «حديث غريب حسن، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث». وقال البيهقي: «عيسى بن ميمون ضعيف». وكذا قال الحافظ في "التقريب» ترجمة رقم(5335). وتابعه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد به، دون قوله: {واجعلوه في المساجد}. أخرجه ابن ماجه برقم(1895) والبيهقي (290/7)، وأبو نعيم في "الحلية" 265/3) من طريق خالد بن إلياس عن ربيعة، وقال أبو نعيم: «تفرد به خالد بن إلياس». قال البيهقي: «هو ضعيف، اتفقوا على ضعفه، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع». وزاد البيهقي في الرواية الأولى: {وليولم أحدكم ولو بشاة، فإذا خطب أحدكم وقد خضب بالسواد، فليعلمها ولا يغرنها}. و قد عزاه بهذه الزيادة الصنعاني (154/3) للترمذي وهو وهم، فليس عنده ولا عند ابن ماجه مثل هذه الزيادة، وقال المناوي في "فيض القدير": «جزم البيهقي بصحته (!) قال ابن الجوزي: ضعيف جدا، وقال ابن حجر في "الفتح": سنده ضعيف، وقال الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية": «ضعيف». وتحسين الترمذي للحديث، إنما هو باعتبار الفقرة الأولى منه، فإن لها شاهدا من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا، والترمذي إنما أورده في "باب ما جاء في إعلان النكاح". وأما الجملة التي بعدها فهي منكرة. والحديث في"السلسلة الضعيفة" للألباني(409/2).

بالاملاك، فإنه أفضل في اليمن، وأعظم في البركة }[1]، و[ولما[2] فيه من الإيواء والتفاؤل بالاجتماع والائتلاف][3]، وإن وافوا[4] رمضان، أو شوال، فهو أولى، قالت عائشة -رضي الله عنها-: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، وقيل في رمضان، والأول أصح.

الباب الثاني

فيما يجب على الزوج لزوجته وما ينبغي له

اعلم أنه لم يوجب سبحانه عليها لك حقوقا، حتى أوجب عليك لها حقوقا، فمنها: نفقتها، وكسوتها بالمعروف، وما تعلق بذلك مما هو مسطر[5] في كتب الفقه، فعليك بها لتؤدي الحقوق الواجبة عليك لها، أو تسأل عنها إن لم يتمكن لك، ولا يعذر أحد بجهل[6]، [فيجب][7] أن تكون نفسك طيبة بالنفقة عليها، لأن ذلك من الواجبات، فتؤجر [عليها][8] بنية الامتثال، فإن أنفقت ولم تقصد الامتثال، [بل][9] على ما اقتضته العادة، أو الهوى، [أو غير ذلك][10]، برأت ذمتك خاصة، فلذلك قال ﷺ لسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-: {*ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في*[11] *امرأتك*}[رواه البخاري[12] في حديث طويل][13]، وقال ﷺ: {*إذا أنفق الرجل على أهله*

---

1 – أخرجه الثعلبي في"الكشف والبيان في تفسير القرآن"(9 /314) فقال: «أخبرني الحسين بن محمد قال: حدّثنا عبد الله بن يوسف بن أحمد بن مالك قال: حدّثنا أبو العباس عبد الله بن أحمد بن حشيش البغدادي قال: حدّثنا عثمان بن معبد قال: حدّثنا عبد الله بن إبراهيم عن سفيان بن عامر العامري عن صافية مولاهم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: {مَسُّوا بالإملاك، فإنّه أفضل في اليمن، وأعظم في البركة}، وورد في"إرواء الغليل"(144/2): «روى أبو حفص العكبري مرفوعا: {أمسوا بالإملاك، فإنه أعظم للبركة»، ثم قال: «*لم أقف على إسناده*»، وفي"المغني" لابن قدامة(428/7): «بأن أبا حفص روى بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: فذكره مرفوعا»، فأنت كما ترى له إسناد كما في"الكشف" للثعلبي.

2 – ع«وما».

3 – ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

4 – ع«وافق».

5 – ع«مسطور».

6 – ع«بالجهل».

7 – ساقط في(ك) والكلمة بعدها «لتكون».

8 – ساقط في(ك).

9 – ساقط في(ك).

10 – ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

11 – ع«فم».

12 – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله.

13 – ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

نفقة وهو يحتسبها، كانت له صدقة}، [رواه البخاري[1] أيضا][2]. وكذلك تقصد بنفقاتك كلها [ما أنفقت][3] على نفسك، أو ولدك، أو دابتك، أو غيرها، فتؤجر على الجميع بفضل الله. روي أحمد بإسناد جيد أن رسول الله ﷺ قال: {ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة}[4].

وقال ﷺ: {كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَنَفْسِهِ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ الرَّجُلُ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّ خَلَفَهَا عَلَى اللهِ ضَامِنٌ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ بُنْيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ}. قال عبد الحميد بن الحسن الهلالي: فقلت لابن المنكدر: مَا يَعْنِي وَقَى بِهِ الرَّجُلُ عِرْضَهُ؟ قَالَ أَنْ يُعْطِيَ الشَّاعِرَ وَذَا اللِّسَانِ الْمُتَّقَى. رواه الدارقطني[5].

[وعن العرباض بن سارية –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ الْمَاءَ أُجِرَ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَسَقَيْتُهَا مِنَ الْمَاءِ وَأَخْبَرْتُهَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ} رواه الطبراني[6]، وما أنفقت في ذلك في المعروف فهو أحفظ لمالك][7].

---

[1] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية، حديث رقم(55).

[2] – ما بين معقوفتين ساقط في(ك).

[3] –زيادة من(ع).

[4] – أخرجه البخاري في"الأدب المفرد"(ص42)، والنسائي في"السنن الكبرى"(376/5)، وأحمد في"المسند"(131/4) من حديث الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فذكره. وأورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"(159/3) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات». وقال المنذري (80/3): «رواه أحمد بإسناد جيد»، وفي "الجامع": «رواه أحمد والطبراني في "الكبير"، ثم رمز لحسنه»، قال شارحه المناوي في "الفيض"بعد أن نقل كلام المنذري والهيثمي: «وبه يعرف أن رمز المؤلف لحسنه تقصير، وأنه كان الأولى الرمز لصحته»، وهو في"السلسلة الصحيحة" للألباني(736/1).

[5] – أخرجه الدارقطني –كما ذكر– في"السنن"(197/7) برقم(2934)، والقضاعي في"مسند الشهاب"(151/1)، والبيهقي في"السنن الكبرى"(242/10)، والبغوي في"شرح السنة"(182/3)، والثعلبي في"الكشف والبيان"(224/11)، كلهم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، مرفوعا، به. وهو في"تخريج أحاديث الإحياء"(366/7)معزوا إلى ابن عدي، والدارقطني في المستجاد، والخرائطي، والبيهقي في "الشعب" من حديث جابر، ثم قال الحافظ العراقي عقبه: «وفيه عبد الحميد بن الحسن الهلالي، وثقه ابن معين، وضعفه الجمهور، والجملة الأولى منه عند البخاري من حديث جابر، وعند مسلم من حديث حذيفة»، وأورده الألباني في"السلسلة الضعيفة المختصرة"(301/2) وقال: «ضعيف، لكن الجملتان الأوليان منه صحيحتان، ولها شواهد كثيرة في الصحيحين».

[6] – أخرجه الطبراني –كما ذكر– في "المعجم الكبير"(179/13)، وكذا الإمام أحمد في"مسنده"(128/4)كلاهما من طريق عباد بن العوام، عن سفيان بن الحسين، عن خالد بن سعد، عن العرباض بن سارية قال: فذكره. وأورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"(159/3)وقال: «رواه أحمد والطبراني في"الكبير" و"الأوسط"، وفيه سفيان بن حسين، وفي حديثه عن الزهري ضعف، وهذا منها». وجاء في تعليق شعيب الأرناؤوط على"مسند أحمد": «صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين خالد والعرباض بن سارية، ورجاله ثقات، غير محمد بن جعفر المدائني، فمختلف فيه». وقال الألباني في"صحيح الترغيب والترهيب"(203/2): «حسن لغيره».

[7] – زيادة من(ع).

قال بعض المفسرين في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾[1]، [معناه][2]: «ما كان في غير إسراف ولا تقتير[3] فهو يخلفه. وقال الكلبي: فيما[4] تصدقتم من صدقة، وأنفقتم في الخير [(والبر)[5] من نفقة فهو يخلفه (على المنفق)[6]][7]، إما أن يعجله في الدنيا، وإما أن يدخره [له][8] في الآخرة»[9]. «قال مجاهد: [هذا][10] إذا كان في يد أحدكم شيء فليقتصد، ولا يتأول هذه الآية: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾. فإن الرزق مقسوم، فلعل رزقه قليل، وهو ينفق نفقة الموسع عليه. ومعنى الآية: وما كان من خلف فهو منه»[11]، [وربما أنفق الرجل ماله أجمع في الخير، فلم يزل عائلا حتى يموت، ولكن ما كان من خلف فهو منه][12]، ودليل هذا التأويل: ما قال أبو أمامة: إنكم لتتأولون هذه الآية غير تأويلها: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾، وسمعت النبي ﷺ [يقول][13]: {*إياكم والسرف في المال والنفقة، وعليكم بالاقتصاد، فما افتقر قوم قط اقتصدوا*[14]}[15]، [وقال ﷺ: {*ما عال من اقتصد*}[16]][17].

---

1 - سورة سبأ، الآية:39.

2 -ساقط في(ع).

3 - ع«إقتار».

4 - في(ع)«فما» وفي"البغوي"«ما».

5 - الكلمة بين قوسين ساقطة في نسخة تفسير البغوي المطبوعة، وكذا في(ع).

6 - ثابتة في تفسير البغوي.

7 -ما بين حاصرتين ساقط في(ع).

8 - ثابتة في تفسير البغوي، وفي(ع)«إلى الآخرة»..

9 - هو في "تفسير البغوي"(402/6) قاله سعيد بن جبير. بتحقيق وتخريج محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، نشر دار طيبة، الطبعة الرابعة، 1417هـ-1997م.

10 -ساقط في(ع).

11 - تفسير البغوي(ج 6/ص403).

12 - ساقط في(ك).

13 - ساقط في(ك).

14 - ع«قصدوا».

15 - أخرجه الثعلبي في"الكشف والبيان"(225/11) فقال: «أخبرني أبو سُفيان الحسين بن محمد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن الحسين بن بشير قال: أخبرني أبو بكر بن أبي الخصيب قال: حدثنا معاذ بن المثنى قال: حدثنا عمرو بن الحصين قال: حدثنا ابن علانة -وهو محمد- عن الأوزاعي، عن ابن أبي موسى، عن أبي أمامة قال: فذكره. وأورده السيوطي في"جامع الأحاديث"(342/10) وعزاه للديلمي عن أبي أمامة.

16 -ضعيف الإسناد، أخرجه الإمام أحمد في"المسند"(302/7) برقم(4269) فقال: «حدثنا عبد الله قالك قرأت على أبي، حدثنا أبو عبيدة الحداد قال: حدثنا سكين بن عبد العزيز العبدي، حدثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود مرفوعا، به. وأورده السيوطي في"الجامع الصغير" كما في"فيض القدير"(454/5) وعزاه له، ورمز لحسنه، غير أن المناوي تعقبه فقال: «رمز المصنف لحسنه، قال عبد الحق: فيه إبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف، وتبعه الهيثمي فجزم بضعفه».

17 - ما بين حاصرتين ساقط في(ع).

وقال أبو الدرداء -رضي الله عنه-: قال ﷺ: {*من فقه المؤمن*[1]*، رفقه في معيشته*}[2]، وروي: {*الرفق في المعيشة، خير من بعض التجارة*}[3]، والمعتبر في المعروف، الذي أمر الله سبحانه [به][4] في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ، ما قاله العلماء -رضي الله عنهم-، وهو الزمن، والحال، والبلد، والسعر، لكل مقام مقال، حتى أن لا حرج على المرأة في نفقتها على نفسها، وعلى ولدها بالمعروف في مال الرجل في حضرته وغيبته، ومما يقويه حديث[5] عائشة -رضي الله عنها- قالت: {*[جاءت]*[6] *هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ فقالت له: إن أبا سفيان -تعني زوجها- رجل مسيك، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له على عيالنا، قال: لا، إلا بالمعروف*} رواه البخاري[7].

[روى أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال: {*ينادي مناد كل ليلة: لدوا للموت، وينادي آخر: ابنوا للخراب، وينادي آخر: اللهم هب للمنفق خلفا، وينادي آخر: اللهم هب للمسك تلفا، وينادي آخر: ليتهم إذ خلقوا فكروا فيما خلقوا له*}[8]، وقال ﷺ: {*لا تدع بيوع الله عليكم*}][9].

---

[1] - ع«المرء».

[2] - إسناده ضعيف، أخرجه أحمد(194/5)، وهناد بن السري في"الزهد"(654/2)، برقم(1437)، والطبراني في "مسند الشاميين"(352/2) برقم(1482) ، وأبو نعيم في الحلية (211/1)، والديلمي(6/4) برقم(6010) . وأورده الهيثمي في"المجمع"(74/4) ثم قال: «فيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط». وقال ابن عدي في"الكامل"(2/37): «أبو بكر بن أبي مريم الغالب على حديثه الغرائب، وقل ما يوافقه عليه الثقات، وهو ممن لا يحتج به، ولكن يكتب حديثه»، وفي الحديث علة الانقطاع أيضا، لأن ضمرة لم يسمع من أبي الدرداء كما أفاده الذهبي، فإن بين وفاتيهما نحو مائة سنة.

[3] - ضعيف الإسناد، أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"(318/8) برقم(8746) ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر، إلا ابن لهيعة، تفرد به عبد الله بن صالح، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد»، وأورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"(74/4) وقال: «رواه الطبراني في "الأوسط" فيه عبد الله بن صالح المصري، قال عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون وضعفه جماعة».

[4] -ساقط في(ع).

[5] - عبارة(ت)و(ع): «قالت عائشة رضي الله عنها..» وليس فيهما «ومما يقويه».

[6] - ساقط في(ك).

[7] - أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الجمعة، باب قصاص المظلوم. برقم(4260).

[8] - أخرجه الثعلبي في"الكشف والبيان"(224/11) بسنده فقال: «وأخبرنا عبد الله بن حامد قال: أخبرنا ابن شاذان، عن جعونة بن محمد، قال: حدثنا صالح ابن محمد، عن سليمان بن عمرو، عن ابن حزم، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: فذكره.

[9] - ما بين حاصرتين زيادة من(ع).

فصـــل

ومن حقوقها عليه *الوفاء بصداقها، ويحسن عشرتها*، فقد روي [الترمذي وابن ماجه عن عمر بن الأحوص الحشمي –رضي الله عنه– أنه سمع رسول الله] ﷺ في حجة الوداع يقول[1] بعد أن حمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: {*ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عوان [عندكم]*[2]*، ليس تملكوا منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقا، فحقكم عليهن، ألا يوطئن فراشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من*[3] *تكرهون، ألا وحقهن عليكم، أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن*}[4] انتهى.

عبد العظيم[5]: «(عوان): بفتح العين المهملة، وتخفيف الواو: معناه: أسيرات»[6]. وفي مناجات موسى [ربه][7] عليه السلام أنه تعالى قال: يا موسى: أتحب أن تجد قبرك روضة من رياض الجنة؟ قال: نعم، قال: تؤثر عيالك على نفسك، وتوسع عليهم بفضل ما عندك. وقال موسى عليه السلام: يارب، ما على من ضار امرأته لتختلع له؟ قال: أعطيها عمله، وأحمله أوزارها[8] إلى النار، ثم بعد ذلك، أنا خصيمه.

وروي [ميمون عن أبيه][9] عنه ﷺ أنه قال: {*أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر، أو كثر*[10]*، ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها، خدعها فمات، ولم يؤد إليها حقها،*

---

[1] –عبارة(ع)«يقول في حجة الوداع».

[2] – ساقط في(ت).

[3] – في(ت)«لمن» وهو الموافق لما "سنن ابن ماجه"

[4] – أخرجه الترمذي في الرضاع من "السنن"(467/3)، باب حق المرأة على زوجها، برقم(1163-3087)، وأبوداود في البيوع، باب في وضع الربا، والنسائي في "السنن الكبرى" (444/2)، برقم(4100)، وابن ماجه في النكاح، باب حق المرأة على زوجها، برقم(1851)، وأحمد(426/3) من طريق شَبِيب بن غَرْقَدَة البارقي، عن سُلَيْمان بن عَمْرو بن الأَحْوَص، فذكره. وقال: حسن صحيح. وجاءت بعض روايات الحديث مختصرة.

[5] – أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفى(656 هـ).

[6] – الترغيب والترهيب (33/3) وفيه: «أي أسيرات».

[7] – ساقط في(ت) و(ع).

[8] – في(ك)«وزرها».

[9] – ساقط في(ك).

[10] – عبارة(ك) «ما أقل من الصداق، أو أكثر».

لقى الله يوم القيامة وهو زان}[1]، الحديث. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: {*أكمل المؤمنين إيمانا، أحسنهن خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم*} رواه الترمذي[2]. قال معاوية -رضي الله عنه-: «النساء يَغْلبن الكِرام، ويَغْلِبهنّ اللِّئام»[3]، والكرام: هم الخيار، المتحملون من إذايتهن[4]. وقال أبو حامد في "الإحياء": «إن في خبر الأنبياء[5] أن قوما دخلوا على يونس النبي -عليه السلام- فأضافهم، فكان يدخل ويخرج إلى منزله فتؤذيه امرأته، وتستطيل عليه وهو ساكت، فتعجبوا من ذلك، فقال [لهم][6]: لا تعجبوا[7] فإني سألت الله تعالى، وقلت: ما أنت معاقب لي به في الآخرة، فعجله[8] لي في الدنيا، فقال: إن عقوبتك بنت فلان تتزوج بها، فتزوجت بها[9] وأنا صابر على ما ترون منها»[10].

[ويروى أن إبراهيم الخليل طلق امرأته سارة، فأوحى الله إليه أن البسها على ما كنت تلبسها عليه ما لم تر عليها جرحة في دينها][11].

---

[1] – رواته ثقات، أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"(237/2)، وفي"المعجم الصغير"(ص84) برقم(111)، وأورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"(132/4) وقال: «رواه الطبراني في "الأوسط" و"الصغير" ورجاله ثقات». وفي الباب عن صهيب بن سنان بنحوه، أخرجه ابن أبي شيبة في"المسند"(680/1)، وأحمد في"المسند"(260/31) برقم(18932)، والبيهقي في"السنن الكبرى"(279/2)، وأبو نعيم في"حلية الأولياء"(154/1). وأورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"(329/4) برقم(7505) وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفي إسناد أحمد رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات. وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم».

[2] – أخرجه الترمذي -كما ذكر- في كتاب الرضاع، من"السنن"برقم(1162)، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها. وكذا أبو داود في السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، برقم(4682)، وأحمد في"المسند"(250/2-472)، وابن أبي شيبة في"المصنف"(515/8)و(27/11)، وأبو نعيم في"الحلية"(248/9)، والحاكم في"المستدرك"(3/1)، والبغوي في"شرح السنة" برقم(2341-3495) وغيرهم من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعا، به. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

[3] –العقد الفريد(287/1).و"جمهرة الأمثال" لأبي هلال العسكري(145/2).واعتبره ابن كثير في"البداية والنهاية"(163/10)حديثا، وليس بحديث.

[4] – في(ك)«من آذائهن».

[5] – في"الإحياء"«وفي أخبار».

[6] – لا يوجد في"الإحياء".

[7] –ع«لا تتعجبوا».

[8] –ع«فتعجله».

[9] –عبارة(ع)«تزوجها، فتزوجتها».

[10] – إحياء علوم الدين (32/2).

[11] –ما بين حاصرتين ساقط في(ع).

وقد دفعت[1] إحدى نسائه ﷺ [في صدره][2] فزجرتها أمها، فقال ﷺ: {*دعيها، [فإنهن يصنعن أكثر من ذلك*}[3].

وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلا أبا بكر[4] بينهما حكما واستشهده، فقال لها عليه السلام[5]: تكلمين، أو أتكلم؟ فقالت: بل تكلم أنت، ولا تقل إلا حقا، فلطمها أبو بكر حتى دمي[6] فوها، وقال: يا عدوة نفسها! أو يقول غير الحق؟ فاستجارت برسول الله ﷺ، وقعدت خلف ظهره، فقال [له النبي ﷺ][7]: {*لم ندعك لهذا*}[8]][9].

وقالت له مرة[10] في كلام غضبت عنده: {*أنت الذي تزعم أنك نبي [الله]*[11]؟، فتبسم ﷺ *واحتمل ذلك حلما*}[12]. [وكان النبي ﷺ يقول لها: {*إني لأعرف*[13] *غضبك ورضاك، قالت: وكيف؟ قال: إذا رضيت قلت: لا، وإله محمد، وإذا غضبت قلت: لا، وإله إبراهيم. قالت: صدقت، إنما أهجر اسمك*}[14]. ومع ذلك كان ﷺ يقول لنسائه: {لا

---

1 – في(ك)«دفعته».

2 – ساقط في(ك).

3 – لا أصل له، استشهد به الغزالي في"الإحياء"(43/2)، غير أن الحافظ العراقي في" تخريج أحاديث الإحياء"(461/3) تعقبه بقوله: «لم أقف له على أصل». وساقه المناوي في"فيض القدير"(661/3) منسوبا إلى الغزالي في معرض حديث: {خيركم خيركم لأهله..} وهو من جملة "أحاديث الإحياء التي لا أصل لها" للسبكي (ص18) والتي لم يجد لها إسنادا.

4 –عبارة(ع)«دخل أبو بكر».

5 –عبارة(ع)«عليه السلام لها تكلمي».

6 – ع«در».

7 –ما بين حاصرتين ساقط في(ع)، وفيها«لم تدع».

8 – وتتمة هذا الحديث كما في"الإحياء"{.. ولا أردنا منك هذا}. وهو في "تخريج أحاديث الإحياء" (462/3) برقم(1462) معزوا إلى الطبراني في "الأوسط" والخطيب في "التاريخ" من حديث عائشة، قال الحافظ العراقي: «بسند ضعيف».

9 – ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

10 –عبارة(ك)« وقالت له عائشة –رضي الله عنها–».

11 – ساقط في(ك).

12 – تتمته:{..وكرما}، استشهد به الغزالي في"الإحياء"(305/2) وعزاه الحافظ العراقي في"تخريج أحاديث الإحياء" (463/3) لأبي يعلى الموصلي في"مسنده"، وأبي الشيخ في"كتاب الأمثال" من حديث عائشة، ثم قال: «وفيه ابن اسحق وقد عنعنه».

13 – ع«لأعلم».

14 – أخرجه البخاري في النكاح، باب غيرة النساء ووجده، برقم(5228)، وفي الأدب، باب ما يجوز من الهجران لمن عصى، برقم(6078)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، وأحمد(213/6)، والبيهقي في"السنن الكبرى"(27/10)، والبغوي في"شرح السنة"برقم(2338) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

تؤذنني في عائشة، [فـو الله مـا نـزل الـوحي، وأنـا في لحـاف واحـدة منكن غيرهـا}[1]، والاحتمال من أذى ألسنتهن مما يمتحن [به][2] الأولياء -رضي الله عنهم-][3].

قال ﷺ: {من صبر على سوء خلق امرأته، أعطاه الله [من الأجر][4] مـا أعطـى أيـوب على بلائه، ومن صبرت على سـوء خلـق زوجهـا، أعطاهـا الله مثـل ثـواب آسـية امـرأة فرعون}[5].

وقال[6] ﷺ: {استوصوا بالنساء خيرا، فـإنهن خلقـن مـن ضـلع عوجـاء، وإن أعـوج الشيء[7] في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعـوج، [فاستوصـوا بالنساء خيرا][8]}[9].

---

[1] - صحيح الإسناد، أخرجه الطبراني في"المعجم الكبير" (406/23)من طريق حماد بن سلمة وأبي أسامة كلاهما عن هشام بن عروة عن عوف بن الحارث قال حدثتني أم سلمة أن النبي ﷺ قال: {لا تؤذيني في عائشة..الحديث}، وأورده المتقـي الهنـدي في "كنز العمال"(135/12) برقم(34365) و لم ينسبه لغيره. وورد جزء منه من حديث عن عائشة قالت: «أعطيت سبعا لم يعطها نساء النبيﷺ ..» ومن هذه السبعة: «وكان جبريل ينزل عليه بالوحي وأنا معه في لحاف»، أخرجه الطبراني في"المعجم الكبير"(30/23)، وهو في "مجمع الزوائد"(9 /242) منسوبا إليه، «وفيه من ضعف» كما قال الهيثمي. ونحوه في"الطبقات الكبرى"لابن سعد(163/8) عن أم سلمة تقول: «كلمني صواحبي أن أكلم رسول الله ﷺ..» في قصة طويلة، وفيهـا: {لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم ينزل علي في لحاف واحدة منكن غير عائشة، قال محمد بن عمر: فأخبرت هذا مالك بن أبي الرجال فقال: أخبرني أبي عن عمرة قال: كان عامة الناس يتحرون يوم يصير رسول الله إلى عائشة: فيهـدون إليـه ويـسر الأضياف بيوم يكون رسول الله ﷺ في بيت عائشة للهدايا التي تصير إليها}.

[2] -ساقط في(ع).

[3] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

[4] - ما بين حاصرتين ساقط في(ت).

[5] - حديث موضوع، وهو جزء من حديث طويل أخرجه الحارث بن أبي أسامة في"مسنده" كما في"بغية الباحث"(309/1) في عدة صفحات تحت عنوان: «باب في خطبة قد كَذَّبها داود بن المحبر على رسول الله ﷺ» قال: «حدثنا داود بن المحـبر: حـدثنا ميسرة بن عبد ربه، عن أبي عائشة السعدي، عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريـرة وابن عباس قالا: خطبنا رسول الله ﷺ خطبة قبل وفاته..» وذكر قصة طويلة، قال الهيثمي في"البغيـة"(322/1): «هـذا حديث موضوع، وإن كان بعضه في أحاديث حسنة بغير هذا الإسناد، فإن داود بن المحبر كذاب» ويبدو أنـه ملفـق مـن أحديث عدة، وهذا الذي ساقه المصنف جزء منه. وأورده أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري في "اتحاف الخيرة المهـرة بزوائد المسانيد العشرة" (93/2) وقال: «رواه الحارث بن أبي أسامة». وأورده الفتني في"تذكرة الموضوعات"(ص128) بهذا اللفظ ثم قال: «لا أصل له». والعراقي في"تخريج أحاديث الإحياء" (458/3) وقال: «لم أقف له على أصل». و ذكر نحوه السبكي في "الطبقات" (154/4)، وهو في"المطالب العالية" للحافظ ابن حجر (423/7) في عدة أماكن مفرقـا بـنفس الإسناد، وتعقبه بقوله: «هذا الحديث بطوله موضوع على رسول الله ﷺ، والمتهم به ميسرة بن عبد ربه، لا بورك فيه».

[6] - في(ك)« وعنه ﷺ».

[7] - في(ت)«شيء».

[8] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

[9] - أخرجه مسلم في "الصحيح"في الرضاع، باب الوصية بالسناء، برقم(3720)، وابن أبي شيبة في"المصنف"(184/4)، والبيهقـي في"الكبرى"(193/2)، من طرق عن حسين بن على، عن زائدة، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعا، به.

[وقوله: {أعوج الشيء[1] في الضلع أعلاه}][2]: يعني به لسانها، فإنه أعلاها، وكسر الضلع، فسر [في بعض طرق الحديث أن كسره طلاقها][3]، فينبغي له الإعراض عن كلامها وتطاولها عليه، [فيحسن إذ ذاك][4] ويعفو عن زلتها، ويصبر لها[5]، [وإن ضعفت وأخرقت][6]، ويخدمها [من وراء الستر][7]، ويتزين لها كما يحب ذلك منها، ويؤانسها ما لم يترتب[8] على ذلك مفسدة، [ولا يستعمل ما يؤذيها من لباس وأكل وغيرهما، فإنها تحب منه ما يحب منها][9]، ولا يكلفها خدمته، فإنها ليست بواجبة عليها، ولا يمنعها زيارة والديها، ولا يظلمها شيئا من حقوقها، [ولا يلطم خدها، ولا يشوه وجهها، ولا يضر بها ولا بمالها][10]، ولا يذكر لأحد [من أقاربها][11] ما فيه ذكر الجماع ونحوه من أنواع الاستمتاع. قال علي كرم الله وجهه: كنت رجلا مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ [لمكان ابنته، فأرسلت المقداد][12]..الحديث.

[*ولا يشتم وليها*][13]، ولا ينقصهم لها، ويكرمهم ما استطاع.

[*ولا يغير عليها*، ولا ينسب إليها ما هي منه بريئة. قال ﷺ: {*لا تكثر الغيرة على أهلك، فترمى بالسوء من أجلك، ما لم تظهر له ريبة فيؤمر بها*}[14]، قال ﷺ: {*إن الله تعالى*

---

1 – ع«شيء».

2 – ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

3 – ما بين حاصرتين ساقط في(ك)، وفيها: «فسر بالطلاق، فينبغي..».

4 – ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

5 – ع«عليها».

6 – ما بين حاصرتين ساقط في(ك)، وفي(ع)«صعفت وأحرقت».

7 – ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

8 –عبارة(ع)«يرتب على مفسدة».

9 – ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

10 – ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

11 – ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

12 – ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

13 – ما بين حاصرتين ساقط في(ت).

14 – هو من كلام سليمان بن داود عليهما السلام، أو من كلام علي بن أبي طالب، أخرجه الإمام أحمد في"الزهد"(ص40)، وأبو نعيم في "الحلية"((71/3)، والبيهقي في"شعب الإيمان"(386/2) من طرق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال: سليمان بن داود عليهما السلام لابنه: {يا بني لا تكثر الغيرة على أهلك، فترمي بالشر من أجلك، وإن كانت بريئة، ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تستخف فؤاد الرجل الحكيم، قال: وعليك بخشية الله عز وجل، فإنها غاية لكل شيء}. وهو في"المقاصد الحسنة" للسخاوي(ص502) منسوبا إليه، وكذا في"كشف الخفاء" للعجلوني(ص35). ونسبه الغزالي في"إحياء علوم الدين"(46/2) لعلي رضي الله عنه.

يغار، والمؤمن يغار، وغيرة الله تعالى أن يأتي المؤمن ما حرم الله }[1]. روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه رأى امرأته دفعت إلى غلام له تفاحة قد أكلت بعضها، فضربها، ولم يزل الصحابة -رضي الله عنهم- يسدون الكوى والثقب في الحيطان، لئلا يطلع النساء إلى الرجال.

ونقل البرزلي -رضي الله عنه- عن عز الدين ما نصه: هل يجوز للنساء النظر إلى الرجال الأجانب من غير حاجة أم لا؟ وإذا كان في البيت طاق ينظرن[2] إليهم، فهل يجب على الزوج سد تلك الطاق؟ أم يكفيه[3] أن ينهى عن النظر؟.

فأجاب: بأنه لا يجوز للمرأة النظر إلى من يشتهى، ويخشى الافتتان به، وإذا نهى الزوج عن ذلك فلم تنته، لزمه سد الطاق، لوجوب إزالة المنكر باليد والفعل إذا لم يغن القول، ومتى أقدر على الحيلولة من المعاصي باليد لزم ذلك. انتهى.

قال البرزلي -رضي الله عنه-: وما قاله ظاهر إذا خشي الفتنة، وأما إذا لم يخش، ففي المسألة خلاف فيما يجوز للمرأة أن تراه من الأجنبي. انظر تمامه.

ولا يطيل عهدها من الوقاع من غير عذر، ولا يدع ذلك عند قدومه من سفره، وحيث تظهر له أمارات[4] إرادته كالتزين وغيره، وتركه عند ذلك ربما يكون سببا لبغضها الزوج، إذ عقولهن في فروجهن-كما قيل. ويقال أيضا: ما أرضى رجل امرأة بمثل مواقعتها. و«غاضب رجل امرأته ثم ترضاها فلجت[5]، فكابرها حتى جامعها، فقالت: أخزاك الله، كلما بيني وبينك شيء، جئتني بشفيع لا يمكنني رده»[6]. «وجاء رجل إلى أهله بجزر[7] فقال: يا هذه! اطبخيه، أو اشويه، أو كليه، فإن المطبوخ جيد للبطن، والمشوي جيد

---

1 - أخرجه البخارى في كتاب النكاح، باب الغيرة، برقم(4925)، ومسلم في التوبة، باب غيرة الله وتحريم الفواحش برقم(2762،2761)، والترمذى في الرضاع، باب الغيرة، برقم (1168)، وأحمد (343/2) من طرق عن يحى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، نبي الله ﷺ قال: الحديث.

2 -ت«ينظرون».

3 - ع «يكفي».

4 - ع«أمارة».

5 -ت«فلحت» والمثبت من(ع) و"بهجة المجالس".

6 - بهجة المجالس وأنس المجالس(ص182).

7 -الجزر: جمع جَزُورٌ، يَقَعُ على الذكر والأنثى من الإبل.والجَزَر أيضاً: الشاة السَمينة، الواحدة جَزَرَةٌ."الصحاح في اللغة"(ص90)

للظهر، والنيئ جيد للجماع. فقالت: ليس عندنا نار فكله»[1] كذلك. وقال ﷺ: {*خلق الرجل من التراب، فهمه في التراب، وخلقت المرأة من الرجل، فهمها في الرجل*}[2].

وسئل حاكم عما عنده من الباءة، فقال: عندي ما يقطع حجتها، [ولا يقضي حاجتها][3]. ومما تلقيناه من المذاكرات، أن لذة المرأة لا تزال تزيد بكبرها، ولذة الرجل على العكس تنقص بكبره.

وأما هل للمرأة حق في الطلب؟ فقال ابن العربي -رضي الله عنه-: ولم يذكر حق المرأة في الوطء، لأنه مشترك بين الزوجين[4]، والزوج هو الذي يطلبه، فإن قصر فهل للمرأة طلبه؟ اختلف الفقهاء فيه، والصحيح أن للمرأة أن تطلبه [به][5] إذا كان تركه لها ضررا، فإن كان لعذر لم يكن لها كلام، وهذا الأمر[6] اجتمعت عليه ألأمة[7] فيما قرأته، ولولا ذلك لقلت إن لها أن تطلبه به، فإن حق عصمتها واجب عليه، فربك أعلم بما[8] انتهى إليه إجماع العلماء. انتهى.

وأتت امرأة إلى عمر -رضي الله عنه- تشتكي[9] زوجها له، فقالت: إن زوجي قائم الليل، صائم النهار، فقال لها: قد أحسنت الثناء على بعلك، فقال له كعب: إنها لم ترد

---

1 - نسبه ابن عبد البر إلى **أبي هلال الراسبي** كما في"بهجة المجالس"(ص182)، وكلمة«كذلك» لا توجد في المطبوع.

2 - هو بهذا اللفظ في"أدب الدنيا والدين" للماوردي(ص131)، وفي"النكت والعيون" له (272/1) بدون إسناد في أول تفسير سورة النساء. وفي"أعلام النبوة" له أيضا(ص54)، وهو كذلك في "تفسير" العز بن عبد السلام (346/1) عند الآية والسورة نفسها. وهو موقوف على ابن عباس، أخرجه البيهقي في"شعب الإيمان" برقم(7798) (165/6) قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا إبراهيم بن عبد الله الهروي، نا وكيع بن الجراح، نا أبو هلال، عن قتادة، عن ابن عباس قال: خلق الرجل من الأرض فجعلت نهمته الأرض، وخلقت المرأة من الرجل، فجعلت نهمتها في الرجل، فاحبسوا نساءكم}. وموقوف على ابن مسعود، كما جاء عند الترمذي الحكيم في"المنهيات" (ص43) وبدون إسناد وبصيغة التمريض بلفظ: {خلق الرجل من طين، فنهمته في الطين، وخلقت المرأة من الرجل؛ فنهمتها في الرجال}.

3 -ساقط في(ع).

4 - وقريب من فتوى ابن العربي ما نقله الزيلعي في"نصب الراية"(265/6) عن الشافعي أنه قال: «يقع الطلاق في الوجه الأول أيضا إذا نوى؛ لأن ملك النكاح مشترك بين الزوجين حتى ملكت هي المطالبة بالوطء، كما يملك هو المطالبة بالتمكين».

5 -ساقط في(ع).

6 -ت«أمر».

7 -ت«أمة».

8 -ع«بمن».

9 -ع«تشكي».

ذلك، وإنما تشكوه، فقال له: من أين لك ذلك؟ فقال [له][1]: لأنه إذا كان يقوم الليل، ويصوم النهار، فمتى يخلو بها؟ فقال له عمر -رضي الله عنه-: قد وليتك القضاء بينهما، فقضى لها بليلة[2] من أربع، فقال له عمر من أين لك [ذلك][3]؟ فقال له: إن الله تعالى أباح [له][4] أن يتزوج أربعا.

قال محمد بن يحيى بن جبار[5]: وقع كلام بين جدي وجدتي، فقال لها جدي: هل لك أن أكون أنا وأنت على قضاء عمر؟ فقالت: ترك الناس قضاء عمر. وكان -رضي الله عنه- يقول: إذا أتى الرجل امرأته في كل طهرة [مرة][6]، فقد قضى حقها[7]. وقيل: حقها مرة من ثلاث ليال، أخذه من قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[8].

و«ضرب عبد الملك بن مروان بعثا إلى اليمن، فأقاموا سنين، حتى إذا كان ذات ليلة وهو بدمشق قال: والله لأعسن الليلة مدينة دمشق، ولأسمعن ما يقول النساء[9] في [هذا][10] البعث الذي غربت فيه أزواجهن[11]، وغرمت فيه أموالهم، فبينما هو في بعض أزقتها، إذ هو بصوت امرأة قائمة تصلي، فتسمع إليها، فلما انصرفت إلى مضجعها، قالت: اللهم يا غليظ الحجب، ويا منزل الكتب، ويا معطي الرغب، ويا مؤدي الغرب، [ويأمن الحجب][12]، أسألك أن ترد غائبي، فتكشف به همي، وتصفي به لذتي، وتقر به عيني، وأسألك أن تحكم بيني وبين عبد الملك بن مروان الذي فعل بي هذا، فقد صير الرجل نازحاً عن وطنه، والمرأة معلقةً على فراشها، ثم أنشأت [بعفويتها][13] تقول:

---

1 -زيادة من(ع).

2 - ع«بليل».

3 - من(ع).

4 -ساقط في(ع).

5 -في(ع)«ابن حبان».

6 - من(ع).

7 -ت«حقه».

8 - سورة النساء، الآية:11.

9 -في"البهجة"«الناس».

10 -ساقط في"المجالس".

11 -في"البهجة"«رجالهم».

12 -ما بين حاصرتين ساقط في(ع).

13 -لا يوجد في"البهجة" وفي(ع)«بعقيرتها».

تطــاول هـذا اللّيـلُ فـالعينُ تدمَـعُ ... وأرّقنـي حُـزْنِي وقلبِـيَ مُوجَـعُ
فبتّ أقـاسي الليـلَ أرعَـى نجومـَهُ ... وبـاتَ فـؤادي هامـداً يتفـزّعُ
إذا غـابَ منهـا كـوكبٌ في مغيبِـهِ ... لمحـتُ بعينـي آخـراً حـين يطلـعُ
إذا ما تذكـرتُ الـذي كـان بيننَـا ... وجـدتُ فـؤادي للهَـوَى يتقطّـعُ
وكـلُّ حبيبٍ ذاكـرٌ لحبيبِـهِ ... يـرَجِّى لِقـاهُ كلّ يـومٍ ويطمـعُ
فذو العرشِ فرج ما تـرى من صَبابتي ... فأنت الـذي تـرعى أمـوري وتسمعُ
دعـوتُك في السّراءِ وَالضُّـرِّ دعـوةً ... عـلى غُلـة بيـن الشراشيف تلْـذَعُ

فقال عبد الملك لحاجبه: تعرف[1] لمن هذا المنزل؟ قال: نعم، هذا منزل زيد بن سنان. قال: فما المرأة منه؟ قال: زوجته. فلما أصبح سأل كم تصبر المرأة عن زوجها؟ قالوا: ستة أشهر. فأمر ألا يمكث العسكر أكثر من ستة[2] أشهر[3].

وأما إن خاصمت المرأة زوجها في كثرة مباشرته لها، وأنها لم تقدر على فعله، فقال المغيرة: يفرض له عليها أربع مرات في اليوم والليلة. وقال عبد الله بن الزبير: يفرض[4] له عليها ثمانون[5] مرات في اليوم والليلة، [وعن أنس بن مالك: يعرض له عليها ست مرات في اليوم والليلة][6]، ولو خاصمته في طول ذكره، فهل يلبد، أو يفرق بينهما؟ قولان، وعلى التلبيد قال ابن راشد القفصي[7]: رأيت في ورقة، يترك له اثنى عشر أصبعا.

قال: [قلت][8] أما في الغلظ، فحيث[9] لا تطيقه بوجه، فعنده[10] أنه لا يمكن منها.انظر تمامه ولعلنا خرجنا عن المقصود، فلنرجع إلى ما كنا بسبيله.

---

1 – ع«أتعرف».

2 – في" بهجة المجالس وأنس المجالس" « ثلاثة أشهر».

3 – بهجة المجالس وأنس المجالس (ص183).

4 – ع«يفرض».

5 – ع«ثمان».

6 –ما بين حاصرتين ساقط في(ت).

7 – هو الفقيه محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، المالكي، أبو عبد الله، المعروف بابن راشد. كان فقيها فاضلاً، وأديبا، عارفا بالعربيّة، مشاركا في بعض العلوم، ولي قضاء قفصة ثم عزل. توفي بتونس سنة(685هـ)، وقيل(736هـ)، وقيل(731هـ).له كتاب "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب"، و"تحفة الواصل شرح الحاصل في الأصول" ترجمته في"الديباج"(329/2)، و"شجرة النور"(208)، و"معجم المؤلفين"(213/10)، و"الأعلام" (234/6).

8 –زيادة من(ع).

9 – ع«بحيث».

10 – ع«فنعه».

فاعلم أنه ينبغي له أن ينبسط[1] مع أهله جهده ما لم يترتب عليه أمر يتقى[2]، ففي حكم لقمان الحكيم: ينبغي أن يكون العاقل في أهله كالصبي، فإن كان في القوم وجد رجلا. وصفت أعرابية زوجها فقالت: كان والله ضحوكا[3] إذا ولج، سكوتا إذا خرج، آكلا ما وجد، غير سائل عما فقد. فإذا أحسن الإنسان إلى أهله أحبوا وجوده، وحنوا إليه مع غيبته، ورحموا عليه بعد موته[4].

ثم اعلم أن الإحسان معها الذي يتصف به الفضلاء، ويؤكد [ما][5] عليه الاحتمال [من][6] آذاها، والحلم عند طيشها، وأما كف الأذى عنها وعن غيرها فمن الواجبات.

والحاصل أن الإنسان فقيه نفسه بعد معرفته بالأحكام[7]، فيتفطن لأحوالهن، فإن كانت المرأة مع الأمر والنهي، فلا تعامل[8] إلا بالرفق [في كل الأحوال][9]، ومعاملتها بغيره[10] ظلم، وإلا عاملها بغير[11] ذلك مع العدل، فله أن يغضب عليها ويهجرها إلى عشر ليال، وإلى شهر، فقد {*آلى ﷺ [من][12] نساءه شهرا*}[13]. وقال [الله تعالى جل ذكره][14]: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ... الآية﴾[15]، وفسر الهجران في الآية بأن يوليها ظهره في المضجع، وبإخراجها من اللحاف، وبترك المبيت معها، وبغير ذلك، فإن لم يفد فيها[16]

---

1 – ع«يبسط».

2 – ع«ينقص».

3 – ع«ضحكا».

4 – ع«مماته».

5 – ساقط في(ك).

6 – ساقط في(ت).

7 – في(ت) تقديم وتأخير. «بعد معرفته بالأحكام فقيه نفسه».

8 – ع«فلتعامل بالرفق».

9 – ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

10 – في(ت)«بضد».

11 – ع«بضد».

12 – زيادة من(ت).

13 – أخرجه الترمذي في كتاب الصوم من"السنن"، باب أن الشهر يكون تسعا وعشرين، برقم(690) بهذا اللفظ، وتمامه: {فأقام في مشربة تسعا وعشرين يوما، قالوا: يا رسول الله، إنك آليت شهرا؟ فقال الشهر تسع وعشرون}، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وعمر نحوه.

14 –ساقط في(ع).

15 – سورة النساء، الآية:34.

16 – في(ك)« ينفذ فيه».

الوعظ، و[لا][1] الهجران فله ضربها ضربا غير مبرح، بحيث لا يجرحها، ولا يكسر لها عظما، مع اجتناب الوجه.

[وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-: كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير، فإذا غضب على إحدانا، ضربها بعود المشجب[2] حتى يكسره عليها، ولا يضربها إلا مع العلم، أو الظن بإفادته، وإلا فلا، وأمر ﷺ بتخويفها ووعدها بالضرب والزجر، وقال: {*علق سوطك حيث يراه أهلك*}[3]][4].

فصل

ولتعلم أن الله [(تعالى)[5] حرم الزيادة على امرأة واحدة في شرع عيسى عليه السلام، تقديما لمصلحة النساء، ودفعا للشحناء[6]، وعكس ذلك في التوراة، فجوز الزيادة على الواحدة من غير حصر في العدة، تغليبا لمصلحة الرجال على مصلحة النساء، وجمع في شريعة سيدنا محمد ﷺ المفضلة على سائر الشرائع بين المصلحتين، مصلحة الرجال، فجوز لهم أربع حرائر مع التسري، ومصلحة النساء فلا تضرر واحدة منهن بأكثر من ثلاث، رفقا منه سبحانه بالقبيلين[7] ببركة سيدنا محمد ﷺ][8]. [قد أحل لأمة محمد أربع نساء][9]، وأوجب العدل بينهن، وحرم كل الميل. قال ﷺ: {*من كان عنده امرأتان لم يعدل بينهما،*

---

[1] - ساقط في(ت).

[2] - ع«المسجف».

[3] - إسناده ضعيف، أخرجه المروزي عن ابن المبارك في"البر والصلة"(ص98) برقم(178)، والطبري في"تهذيب الآثار"(170/2)، والطبراني في"الكبير"(285/10)برقم(10672) من طرق عن ابن أبي ليلى، عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس، مرفوعا، به. وإسناده مرسل إسناده ضعيف. وهو في"المقاصد الحسنة" للسخاوي (ص154) من حديث ابن عباس، قال: «وحديث ابن عباس عند البخاري في "الأدب المفرد" بلفظ: {علق سوطك حيث يراه أهلك}، وفيه ابن أبي ليلى وفيه ضعف، وفي الباب عن ابن عمر عند أبي نعيم في ترجمة الحسن بن صالح من الحلية من روايته عن عبد الله بن دينار عنه بلفظ الترجمة، وعن جابر رفعه: رحم الله رجلاً علق في بيته سوطاً يؤدب به أهله، وفي سنده عباد بن كثير وهو ضعيف».

[4] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

[5] -كلمة «تعالى» بين قوسين ساقطة في(ع).

[6] - ع«لشحناء».

[7] - ع«بالقبلين».

[8] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

[9] -العبارة بين حاصرتين ساقطة في(ع).

جاء يوم *القيامة وشقه ساقط* } رواه الترمذي [عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي رواية أبي داود: {*من كان عنده امرأتان فمال إلى أحدهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل*}[1]][2].

والعدل الواجب في القسم في المبيت وما في معناه، لا في الوطء، ما لم يقصد الضرر، [فعن عائشة -رضي الله عنها-، أنه ﷺ {كان يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك}[3]، يعني القلب. رواه الترمذي وغيره][4].

ولما علم سبحانه أن العبد لا يستطيع العدل في المحبة والنظر والإقبال والممازحة والمفاكهة والمؤانسة والمجامعة وغير ذلك. قال: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾[5]، فنهى سبحانه عن كل الميل بعد أن يبذل الإنسان وسعه في

---

[1] - أخرجه ابن أبي شَيْبَة(388/4) وأحمد(295/2-347-471)، والدارمي(2206) وأبو داود" 2133 وابن ماجة برقم(1969)، والترمِذي برقم (141)، والنَّسائي(63/7)، وفي"الكبرى" برقم(8839) والحاكم في"المستدرك"برقم(2759)، وابن حِبَّان في"صحيحه" برقم(4207-إحسان) من طرق عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فذكره. قال أبو عيسى الترمذي: «وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، قال: كان يُقال، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام، وهمام ثقةٌ حافظٌ». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص. وفي الباب عن أنس.

[2] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

[3] - أخرجه الترمذي -كما قال- في النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، برقم(1140)، وكذا أبو داود في النكاح، باب في القسم بين النساء، برقم(2134)، والنسائي(64/7) في عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، وابن ماجه في النكاح، باب القسمة بين النساء، برقم(1971)، والدارمي في "السنن"(144/2)، وابن أبي شيبه(386/4-387)، وأحمد(144/6)،والحاكم (187/2)، وابن أبي حاتم في"العلل"(425/1) من طرق عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، به. ووهم الحاكم في تصحيحه، وتبعه الذهبي في التلخيص، قال الترمذي «حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة {أن النبي ﷺ كان يقسم}. ورواه حماد بن زيد وغير واحد، عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا {أن النبي ﷺ كان يقسم} وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة». قال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل"(425/1): «قال أبو زرعة: لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على هذا، ورواه ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي مرسلا انتهى». وضعفه الألباني في"إرواء الغليل"(82/7) بعلة الإرسال،غيرأنه قال: «وصله ابن أبي شيبه. فقد اتفق حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية على إرساله، وكل منهما أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة، فروايتهما أرجح عند المخالفة، لاسيما إذا اجتمعا عليها، لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عن عائشة بلفظ: {كا ن رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم...}» وإسناده حسن.

[4] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

[5] - سورة النساء، الآية:129.

المستطاع، ومن المستطاع العدل في المال[1] فيما يجب لهن من النفقة ومتعلقاتها. وأما غير الواجب، فله إتحاف من شاء بطرائف [الطعام][2] والطيب [وغير ذلك][3].

قال مالك -رضي الله عنه[4]-: له أن يكسو إحداهن[5] الخز والحرير والحلي دون الأخروات[6]، ما لم يكن ميلا. [ابن حبيب: وكذلك إن كانت واحدة ألطف به، أرجو ألا يكون بإيثارها بأسا][7]، والمساواة أحب إلينا[8].

[ويروى أن عمر -رضي الله عنه- بعث إلى أزواج النبي ﷺ [بمال][9]، فقالت عائشة -رضي الله عنها-: إلى كل أزواج رسول الله ﷺ بعث عمر مثل هذا؟ قالوا: لا، بعث إلى القريشيات بمثل هذا، وبعث إلى غيرهن بغيره، فقالت: ارفع رأسك، فإن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا في القسمة بماله ونفسه، فرجع الرسول فأخبره، فأتم لهن جميعا. وروى مسلم وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال][10]: قال رسول الله ﷺ: *{إن المقسطين [عند الله][11] على منابر من نور عن يمين [عرش][12] الرحمن، وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم، وأهلهم، وما ولوا}*[13]. ومن العدل أن لا يقضي لواحدة حقا يجب لغيرها في غير يومها. [يحكى أن لمعاذ -رضي الله عنه- امرأتين، فإذا كان عند إحداهما لم يتوضأ في بيت الأخرى، فماتتا في الطاعون، فدفنتا في قبر واحد][14].

---

1 - عبارة(ك)« ومنه العدل فيما يجب...الخ».

2 - ساقط في(ت).

3 - ساقط في(ك).

4 -عبارة الترضي ساقطة في(ع).

5 - في(ت)«إحداهما» وفي(ع)«أن يكسي» بالياء..

6 - في(ت)«الأخرى».

7 - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

8 - المدونة الكبرى(191/2) لكن بغير لفظ المصنف

9 -ساقط في(ت).

10 - ما بين حاصرتين محذوف في(ك).

11 -زيادة من(ع).

12 - زيادة من(ع).

13 - أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، برقم(1827)، والنسائي(221/8) في آداب القضاة، باب فضل الحاكم العادل في حكمه، وأحمد(160/2)، والحميدي في"المسند"برقم(588)، والبيهقي في"السنن الكبرى"(10/87-88)، والآجري في"الشريعة"(ص322)، والبغوي في"شرح السنة"برقم(2470) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعا، به.

14 - ما بين حاصرتين محذوف في(ك).

وأحكام القسم مذكورة في كتب الفقهاء -رضي الله عنهم-. [والمراد هنا، ذكر ما يرغب في العدل، وما يرهب[1] عن الجور، وبالله التوفيق][2].

وإذا ثبت هذا في حق الرجال، فاعلم أنهن كذلك أيضا، يجب عليهن أن يرضين بما فرض الله سبحانه عليهن لهم، فكما يطلب العدل من الرجل، يطلب منها[3]، لأنه قد يحتاج لتعددهن، لأن من الطباع[4] من تغلب عليه الشهوة، بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة، فيجوز[5] لصاحبها إذن الزيادة على الواحدة، [ولا يطيب ذلك إلا بعدلهن][6]، وكثير من الصحابة -رضي الله عنهم[7]- من له الثلاث والأربع. [(كما قال سفيان بن عيينة -رضي الله عنه-). وكان لعلي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- أربع نسوة، وسبع عشرة سرية، وهو من أزهد أصحاب رسول الله ﷺ، وفيه دليل أن كثرة النساء ليس من الدنيا، كما قال سفيان بن عيينة -رضي الله عنه-][8]. قال ﷺ: {*مسكين [مسكين][9] من كانت له زوجة واحدة، إن حاضت حاض معها، [وإن نفست نفس معها]*[10]}[11].

[ولله در المغيرة حيث يقول: صاحب المرأة الواحدة، امرأة مثلها، إن بانت بان معها، وإن حاضت حاض معها، وإن مرضت مرض معها.

---

1 -في(ع)«يهرب».

2 - ما بين حاصرتين محذوف في(ك).

3 - ع«منهن».

4 - في(ك)«الطبائع».

5 -عبارة(ت)«فيحق له لصاحبها».

6 - ما بين حاصرتين محذوف في(ك).

7 - ع«رضوان الله عليهم».

8 - ما بين حاصرتين محذوف في(ك)، وما بين قوسين داخل حاصرتين ساقط في(ع).

9 -«مسكين» الثاني ساقط في(ع).

10 -ساقط في(ع).

11 - أخرجه ابن عساكر في"تاريخ دمشق"(55/60)قال: «أخبرنا أبو نصر غالب بن أحمد بن المسلم أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن زهير المالكي أنا أبو الحسن علي بن محمد بن شجاع الربعي أنا محمد بن علي أبو بكر الغازي أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل الفقيه نا إبراهيم بن معقل نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول: كان المغيرة بن شعبة نكاحا للنساء ويقول صاحب المرأة الواحدة إن مرضت مرض معها وإن حاضت حاض معها وصاحب المرأتين بين نارين يشتعلان» ومن طريقه رواه الذهبي في"تاريخ الإسلام"(41-60) (ص123) "وسير الأعلام"(31/2)، وابن كثير في"البداية والنهاية"(49/8)، وفي"السيرة النبوية" (665/4)، وهو في" تهذيب الكمال للمزي"(373/28) «وقال حرملة بن يحيى، عن ابن وهب: سمعت مالكا يقول: كان المغيرة بن شعبة ..إلخ». والجملة الأخيرة من كلام المغيرة ساقطة في(ع).

يروى عن الحسن بن علي -رضي الله عنه- أنه كان منكاحا حتى أنكح أزيد من مائتي امرأة، وكان ربما عقد على أربع في عقد واحد، ربما طلق أربعا في وقت واحد[1]، واستبدل بهن. روي أنه دخل يوما على عبد الرحمن بن الحارث، فقيه المدينة ورئيسها، في بيت فاطمة[2] تعظيما، وقال له: ألا أرسلت إلي فآتيك؟ فقال له: الحاجة لنا، قال: ما هي؟ قال: جئتك خاطبا ابنتك، فأطرق عبد الرحمن، ثم رفع رأسه فقال: والله ما على وجه الأرض أحد يمشي عليها أعز علي[3] منك، ولكنك تعلم أن ابنتي بضعة مني، وأنت مطلاق[4]، وأخاف أن تطلقها، فيتغير قلبي في محبتك، وأنا أكره أن يتغير قلبي عليك، فإنك بضعة من رسول الله ﷺ، فإن شرطت ألا تطلقها زوجتك، فسكت الحسن، وقام وخرج. وقال بعض أهله: سمعته يمشي ويقول:ما أراد عبد الرحمن إلا يجعل ابنته طوقا في عنقي.

وإن لم[5] يحتج للتعدد، أو خاف[6] عدم العدل، فالواحدة أسلم له في دينه ودنياه، [قال تعالى][7]: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[8] . ثم أشار إلى اختيار الواحدة والتسري لقلة التباعة والشغف[9] في ذلك بقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[10]، أي لا تجوروا، وتميلوا عن الحق.

يروى أنه قيل لأعرابي: من لم يتزوج اثنتين، لم يذق حلاوة العيش، فتزوج امرأتين، ثم ندم فقال:

---

1 - ع«واحدة».

2 -ت«عظمه».

3 - ع«عليها».

4 - في"تاريخ الإسلام" للذهبي(498/1): «عن جعفر الصادق قال: قال علي: يا أهل الكوفة لا تزوجوا الحسن فإنه رجل مطلاق، فقال رجل: والله لنزوجنه، فما رضي أمسك، وما كره طلق». وانظر "منهاج السنة" لابن تيمية (225/2)، و"المنتقى من منهاج الاعتدال"(ص266)، و"محاضرات الأدباء"(408/1) للراغب الأصفهاني.

5 - في(ت)«ومن لم»

6 - ع«وخاف».

7 -ساقط في(ع).

8 - سورة النساء، الآية:3.

9 - ع«لشغب».

10 - سورة النساء، الآية:3.

تزوجتُ اثنتين لفرطِ جَهْلي ... بما يَشْقَى به زوجُ اثنتين
فقلتُ أصِيرُ بينهما خروفاً ... أنَّعم بين أكرم نعجتينِ
فصرتُ كنعجةٍ تُمسِي وتُضحِي ... تَرَدَّدُ بين أخبثِ ذئبتينِ
رضى هَذِي يهيّجُ سُخطْ هذي ... فما أعْرَى من إحدى السّخْطتينِ
وألْقَى في المعيشة كلّ بُوسٍ ... كذاك المرءُ بين الضّرَّتينِ
لَهَذِي ليلةٌ ولتلك أُخرْى ... عِتابٌ دائمٌ في الليلتينِ[1]

[حكاية طريفة: قيل: دخل أعرابي على الحجاج فسمعه يقول: لا تكمل النعمة على المرء حتى ينكح أربع نسوة يجتمعن عنده، فذهب الأعرابي فباع [متاع][2] بيته وتزوجهن، فلم توافقه واحدة، فوجد إحداهن حمقاء رعناء، والثانية متبرجة، والثالثة مفروكة[3]، والرابعة مذكرة، فرجع إلى الحجاج، فقال له: أصلح الله الأمير، سمعت منك كلاما فأردت أن تقر به العين، فبعت ما أملك، فتزوجت أربع نسوة، فلم توافق واحدة منهن، وقد قلت فيهن شعرا، فاسمع مني:

تزوجت أبغي قرة العين أربعا ... فياليت أني لم أكن أتزوج
وياليتني أعمى أصم ولم أكن ... تزوجت بل ياليت أني أعرج
فواحدة ما تعرف الله[4] ربها ... ولا ما التقى تدري ولا ما التَّحرُّجُ
وثانية ما إن تقر ببيتها ... مذكرة مشهورة تتبرج
وثالثة حمقاءُ رَعْنَا سخيفةٌ ... فكل الذي تأتي من الأمر أعرج[5]
ورابعة مفروكة ذات شرة ... فليست[6] بها نفسي مدى الدهر تبهج
فهن طوالق، كلهن بوائن ... ثلاثا ثلاثا فاشهدوا لا تلجلجوا[7]

[1] – انظر "بهجة المجالس وأنس المجالس" لابن عبد البر (ص182)، و"الأمالي" لأبي علي القالي" (ص150).
[2] –ساقط في(ت).
[3] – في "بهجة المجالس وأنس المجالس" «فارك، أو قال فروك».
[4] –ت«بالله».
[5] – ع«أعوج».
[6] – ع«فليث».
[7] – انظر "بهجة المجالس وأنس المجالس"(180/1).

فضحك الحجاج حتى كاد يسقط من سريره، ثم قال له: كم مهورهنّ؟ قال: أربعة آلاف درهم. فأمر له بثمانية آلاف درهم[1].

ولبعضهم[2] يعين على جمع الضرائر الكذب عليهن ومخادعتهن، فينبغي -إن كان ولابد- أن يواري ما استطاع، فقد روي عن عبد الله بن رواحة أنه وقع على جارية له فاتهمته زوجته فقال ما فعلت، فقالت له اقرأ إذن شيئا من القرآن، فقال لها: نعم، فأنشد:

شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافرين

وان العرش فوق الماء حق ... وفوق العرش رب العالمين

فقالت له كذبت عيني وأنت الصادق، وسيأتي إن شاء الله ما في الكذب للزوجة.

وينبغي أن يعذرن[3] فيما يدركهن من الغيرة، لأنها أمر يغلب عليهن، وقد اشتكى رجل إلى عمر -رضي الله عنه- غيرة امرأته فقال له عمر: إني ما أخرج[4] إلى حاجة فيقال لي إنما خرجت إلى فتيات[5] بني فلان. فإذا قيل هذا لعمر على جلالته ومهابته، فَعَذَرَهُنَّ، كان على غيره ممن تأسى به أحرى][6].

فصل

قال العلماء -رضي الله عنهم[7]-: وينبغي للزوج أن يُعَلّم زوجته ما تحتاج إليه من أمر دينها من فرائض الوضوء وسننه وفضائله وموجباته، والغسل وفرائضه [وسننه وموجباته][8]، والتيمم وما يوجبه من المرض[9]، أو خوف زيادته، مما هو مبسوط في موضعه، وأحكام الحيض والنفاس، وما يمنع كل واحد منهم، والصلاة وسننها وفرائضها [وفضائلها][10] ومبطلاتها، [والصوم كذلك بعد تصحيح عقيدتها][11]،

---

1 - المصدر السابق.

2 -ع«وقال بعضهم».

3 -ع«يصون».

4 -ع«لا أخرج».

5 -ع«لفتيات».

6 - ما بين حاصرتين محذوف في(ك).

7 -ع«رضوان الله عليهم» وفيها«قالت العلماء» بالتاء.

8 - ما بين حاصرتين ساقط في(ت)، وعبارة(ك) «وأحكام الغسل كلها كذلك».

9 - حرف في(ت) إلى« وفرائضه» وفي(ك)«من مرض، أو خوف زيادة».

10 -زيادة من(ع).

11 - عبارة ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

وتخويفها عقاب الله تعالى وعذابه، وما أعد الله سبحانه لمن أطاعه ليقع ذلك بفضل الله تعالى منها موقعا. والمرء[1] راع في بيته، قال ﷺ: {*الرجل راع في بيته، وهو مسؤول عن رعيته*}[2]، [إذ يجب عليهن ذلك][3].

قال ﷺ: {*النساء شقائق الرجال*}[4]، يعني[5] في امتثال الأوامر، واجتناب النواهي[6]، فيؤاخذ[7] بترك التعليم، قيل: إن أول ما يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده، فيوقفونه بين يدي الله فيقولون[8]: يا ربنا خذ لنا بحقنا منه، فإنه ما علمنا ما نجهل، وكان يطعمنا الحرام، ونحن لا نعلم، فيقتص لهم منه.[وإن أشد الناس عذابا يوم القيامة [من جهل أهله][9].

وكذلك ينبغي له أيضا، «[أن يعلمها][10] إذا اغتسلت في البيت أن تترك رأسها مغطى، لا تكشفه حتى إذا جاءت إلى غسله كشفته، وخللت شعر رأسها، وأفاضت عليه الماء، ثم تنشفه في الوقت وتغطيه، ثم بعد ذلك تغسل سائر بدنها، وإنما يأمرها بذلك خيفة أن يصيبها ألم في رأسها إن تركته مكشوفا حتى تفرغ من جميع غسلها»[11]. قال [أبو عبد

---

1 – ع«وهو راع في بيته وقال:..».

2 – أخرجه البخاري في العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، برقم(2554)، وفي النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم(5200)، ومسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، برقم(1829)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الإمام، برقم(1705)، وأحمد(2/54-55)، والبيهقي(7/291) وغيرهم من طرق، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعا، به.

3 – ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

4 – فيه حديثان، الأول عن عائشة، والثاني عن أنس. حديث عائشة: أخرجه أبو داود (1 / 37) و الترمذي برقم(190) وأحمد(6/256) وقال الترمذي: «وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث». وحديث أنس: أخرجه أبو داود برقم(236)، والدارمي في"السنن"(1/215) برقم(764) ، وأبو عوانة في"المسند"(1/290). قال العجلوني في"كشف الخفاء"(1/214): « قال ابن القطان: هو من طريق عائشة ضعيف، ومن طريق أنس صحيح».

5 – ع«أعني».

6 – في(ت)«المناهي».

7 – ع«فيؤخذ».

8 – عبارة(ك)« يقولون: ربنا خذ لنا حقنا».

9 –ما بين حاصرتين ساقط في(ع).

10 –ساقط في(ع).

11 – المدخل – (ج 2 / ص 237).

الله][1] بن الحاج في "مدخله": إذ الترتيب ليس بواجب في الغسل، وينبغي له مع ذلك أن يعلمها سرعة الغسل، فإن ذلك أو من مما يتوقع الضرر بها، إذ السرعة من السنة][2].

واعلم أنه متى استطاع أن يعلمها بالفعل، كان [ذلك][3] أولى وأفضل، إذ ذاك أبلغ في[4] الثبوت في نفس المتعلم، وقد كان ﷺ يغتسل هو وزوجه[5] في إناء واحد، [حتى إنها لتقول: دع لي، دع لي، فكل شيء يمكن تعليمه بالفعل، كان أولى من القول، إذ هو أوقع[6] في النفس، [وأثبت][7] كما تقدم، ويعلمها[8] كلما تحتاج إليه من الأحكام من غير ما تقدم.

وحقوق الزوجة[9] كثيرة، وقد أكثر العلماء -رضي الله عنهم- في ذلك، واختصرنا هنا ما خف من كلامهم إيناسا وتنبيها على ما لم يذكر، وممن أحسن الكلام في ذلك أبو عبد الله في "مدخله" فانظره[10]، وبالله التوفيق][11].

فصل[12]

ومما عليه لها[13]: ***أن يتخذ [لها]***[14] ***موضعا للصلاة*** [والطهر][15]، [لأنه مما يعينها عليها][16]، ولا يفعل [مثل][1] ما يفعله كثير ممن لا يبال بالدين، أن يجامع أهله ويتركها

---

1 -ساقط في(ع).

2 - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

3 - ساقط في(ك).

4 - ع«من».

5 - ع«زوجته».

6 - ع«واقع».

7 -ساقط في(ع).

8 - ع«ويعلم لها».

9 -ت«الزوجية».

10 - ع«انظره».

11 - ما بين حاصرتين محذوف في(ك).

12 - كلمة "فصل" محذوفة في(ك).

13 - عبارة(ك)«ومما لها عليه».

14 -ساقط في(ع).

15 - ساقط في(ت).

16 - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

جنبا ويخرج لصلاته [ويتركها][1]، ولا موضع لها تغتسل فيه في بيتها، [قال أبو عبد الله: ويستحيي بعضهن -وهو الغالب- أن تخرج للحمام في كل أوان، فكان ذلك سببا إلى تركها الصلاة، وهو -يعني الزوج- يعتقد أنه بريء الذمة من جهة أهله في تركها الصلاة، وليس الأمر كذلك، وإن أمرها فأمر مطلق، إذ لا يمكن لها في تحصيل الغسل من غير مضرة تلحقها، (والغالب أن تركها للصلاة، إنما هو من جهته لا من جهتها)، وقد يجتمعان، أعني تغفيله عنها وإيثارها لترك الصلاة][2]، وقد يكون لها في البيت [ما][3] يمكنها الغسل [فيه][4]، ولكن تستحي من العائلة التي في البيت أن تغتسل وهم يشعرون [بها][5]، فتترك الصلاة لأجل ذلك، [قال][6]: وهذه كلها[7] من المحرمات المتفق عليها، ولا حياء في الدين، وإنما هي[8] عوائد جرت واستحكمت، فصار يستحيي في الغالب من فعل الواجبات، ولا يستحيي من فعل المحرمات، عافانا الله من ذلك.

[والعجب من أكثرهم يشتري الدار بآلاف، أو يبنيها ابتداء، ثم يتوضأ من طست، ولا يعمل موضعا للوضوء، فضلا عن موضع الغسل، وما ذاك إلا لأجل العوائد الرذيئة، وهي أنهم لا فكرة لهم في الغالب إلا بصلاح[9] دنياهم، فلا يفكرون في دينهم حتى يفاجئهم الموت، انتهى].

ومما يتعين عليه، [أو الولي[10]، أو غيرهما ممن له الأمر عليهن كالسيد][11]، ***أن يمنع النساء مما أحدثنه من تزينهن للحواجب بما يمنع من وصول الماء إلى البشرة***، لاسيما[12] إن كان نجسا[13]، إذ ذاك محرم اتفاقا، -قاله أبو عبد الله-، [وقال أيضا: وأما النقش،

---

1 -ساقط في(ك).

2 - ما بين حاصرتين محذوف في(ك)، وما بين قوسين داخل حاصرتين ساقط في(ت).

3 - ساقط في(ك).

4 - ساقط في(ك).

5 - ساقط في(ك).

6 - ساقط في(ك).

7 -ع«وهذا كله».

8 -ع«هو».

9 -ت«إلا في صح».

10 -ع«الوالي».

11 - ما بين حاصرتين محذوف في(ك).

12 - في(ت)«سيما».

13 - في(ت)«نجسيا».

والتكتيب، فلا شك في منعه، لأنه نجس وحائل، ويزيد على ما ذكر][1] بكشف العورة [لأجله][2]، إذ المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها(فراجعه)[3].

[*ويمنعها أيضا من الخروج إلا بإذنه فيما يجوز فيه*. [قال ﷺ: {*أعروا النساء يلزمن الحجال*}[4]، فإذا خرجت منعها مما يفعله النساء في الغالب، وهو أنها إذا أرادت الخروج، لبست أحسن ثيابها، وتزينت وتعطرت، ولبست من الحلي ما قدرت عليه من سوار وخلخال، وأبدت][5] من صدرها ما تمكن لها، وعضديها مع الإشارة باليد للحلي[6] كان به، وتبخترت وتمايلت في مشيها لتفتن الناس[7]. قال معاذ -رضي الله عنه-: «*أخوف ما*

---

[1] - ما بين حاصرتين محذوف في(ك).

[2] - ساقط في(ك).

[3] - يعني كلام أبي عبد الله، والكلمة غير موجودة في(ك).

[4] - ضعيف جدا، أخرجه الطبراني في"الكبير"(438/19)برقم(1063)، وفي"الأوسط" (256/3)برقم (3073). قال الهيثمي في"المجمع"(138/5): «فيه مجمع بن كعب ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وأخرجه الخطيب في"تاريخ بغداد"(367/9)، وابن عساكر في"تاريخ دمشق"(214/25). وأخرجه أيضًا: أبو نعيم في معرفة الصحابة (2495/5)برقم(6061) ، والقضاعي في"مسند الشهاب"(400/1)برقم(689). وقال المناوي في"الفيض"(560/1): «أورده ابن الجوزي في "الموضوعات"، وقال: شعيب غير معروف، وقال إبراهيم: لا أصل لهذا الحديث اهـ. قال الحافظ ابن حجر: إن ابن عساكر خرَّجه من وجه آخر في أماليه وحسنه، وقال بكر بن سهل: وإن ضعفه جمع لكنه لم ينفرد به كما ادعاه ابن الجوزي، فالحديث إلى الحسن أقرب، وأيا ما كان فلا اتجاه لحكم ابن الجوزي عليه بالوضع. والحديث موضوع كما قال الحافظ أحمد الغماري في "المغير على الجامع الصغير"(ص23). وتعقب الألباني كلام المناوي في "السلسلة الضعيفة"(350/6) فقال: «وقد مزج فيه -أي المناوي- قوله بقول ابن حجر مزجا لا يتميز أحدهما عن الآخر، فقوله "كما ادعاه ابن الجوزي..." هو من عنده، وما قبله للحافظ، ولكنه إنما قال ذلك في حديث آخر غير هذا، ذكره في"لسان الميزان"، على أنه في"الميزان" في ترجمة بكر هذا بإسناد آخر له عن أنس مرفوعا بلفظ: {*ما من معمر عمر في الإسلام...*}الحديث، ثم نقل الحافظ كلام مسلمة بن قاسم الذي سبق نقله عنه، وفيه حديث الترجمة كما رأيت، فقال الحافظ عقبه: "قلت: والحديث الذي أورده المصنف (أي الذهبي، ويعني حديث أنس المشار إليه) لم ينفرد به، بل رواه أبو بكر المقري في "فوائده" عن....أملاه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في..." أماليه"، وقال: إنه حديث حسن، وأما حديث مسلمة (يعني حديث الترجمة) فأخرجه الطبراني عنه"، فتأمل كيف اختلط على المناوي حديث مسلمة بحديث أنس؛ فتوهم أن كلام الحافظ يعني به حديثه، وهو إنما يعني حديث أنس! وجملة القول؛ أن الحديث ضعيف جدا».

[5] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

[6] - عبارة (ت)«مع ترك الإشارة باليد بالحلي».

[7] -عبارة(ت)«والتمايل في مشيها لئلا تفتن الناس».

أخاف عليكم، النساء إذا تسورن الذهب، ولبسن عصب[1] اليمن، وربط[2] الشام، فاتبعن الغنى، وكلفن الفقير ما لا يجد»[3].

[[4]ربما جعلت الخلخال فوق السراويل لكي يظهر وضربت برجلها ليسمع له حس، وهو لا يجوز، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ.. الآية﴾[5].

قال بعض المفسرين: الزينة قسمان، خفية وظاهرة، **فالخفية**: كالخلخال[6]، والسوار، والقرط، والقلادة، ونحوها كالمعاصم. **والظاهرة**: قال ابن مسعود: هي الثياب، وقال ابن عباس وأصحابه: هي الكحل والخاتم والخضاب، وعنه أيضا الوجه والكفين، فلا تظهر إلا وجهها ويديها إلى نصف الذراع. روت عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال: {*لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا خرجت أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا*}، وقبض [على][7] نصف الذراع، ولتضرب بخمرها على جيبها كما قال تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ}[8] أي مقانعهن[9]، وهو غطاء رأس المرأة على جيوبهن ليسترن بذلك

---

[1] - العُصْب: جمع عَصْب، ثياب من اليمن يربط غزلها، ثم يصبغ، ثم تنسج.

[2] - ربط: جمع ربطة، براء مفتوحة، كل ثوب لين رقيق، أو كل ملاءة لبست بلفقين. عن"فيض القدير(528/1).

[3] - هذا الأثر، أخرجه ابن أبي شيبة في"المصنف"(618/8)برقم((173) والبيهقي في"شعب الإيمان"(373/7) برقم(10630) كلاهما من طريق أشعث، عن رجاء بن حيوة، قال: قال معاذ: إنكم قد ابتليتم بفتنة الضراء فصبرتم، وإني أخاف عليكم فتنة السراء، وإن من أكثر ما أخاف عليكم من قبل النساء إذا تسورن الذهب، ولبسن عصب اليمن، وريط الشام، فاتبعن الغني، وكلفن الفقير ما لا يجد}. قال البيهقي: «ورواه أيضا أبو عثمان النهدي عن معاذ». وأخرجه الخطيب في"تاريخ بغداد"(65/2) مرفوعا بنحوه عن معاذ بإسناد ضعيف. وأورده المناوي في"فيض القدير"(528/1) وعزاه للخطيب ثم قال: « وفيه عبد الله بن محمد بن اليسع الأنطاكي. قال الذهبي: ضعفوه، وتقوية بعضهم له بكلام لبعض الصحابة ذلك إذ لا يصلح لتقوية المرفوع إلا مرفوعا».

[4] - بداية الحذف من(ك).

[5] - سورة النور، الآية:31.

[6] - ع«الخلخال».

[7] -ساقط في(ع).

[8] -سورة النور، الآية:31.

[9] -في(ع)«مقامعهن»وفي(ت)«مقامعتهن». قال الرازي في تفسيره"مفاتيح الغيب"(306/11): «فالخُمُر: واحدها خمار، وهي المقانع. قال المفسرون: إن نساء الجاهلية كن يشددن خمرهن من خلفهن، وإن جيوبهن كانت من قدام، فكان ينكشف نحورهن وقلائدهن، فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب، ليتغطى بذلك أعناقهن ونحورهن، وما يحيط به من شعر وزينة من الحلي في الأذن والنحر وموضع العقدة منها، وفي لفظ الضرب مبالغة في الإلقاء، والباء للإلصاق».

شعورهن وقدومهن[1] وأعناقهن، ولا يلبسن أحسن ثيابهن في الخروج، فإنه مخالف للسنة، وإنما السنة أن تلبس أفحش ثيابها وتجر مرطها خلفها من نحو شبر إلى ذراع، وتمشي مع الجدرات، وتترك وسط الطريق، فإن لم تمتثل استعان عليها بمنعها من الرفيع. قيل لأعرابي: ما تركت عند نسائك؟ فقال: حافظتين: الجوع والعري، عرين فلا يظهرن، وجعن فلا يأشرن. وقال عمر -رضي الله عنه-: «*لا تسكنوا نساءكم الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، واستعينوا عليهن بالعري*»[2].

ويمنعها أن تصل شعرها، أو تشم وجهها ويديها، أو تشر[3] أسنانها لقوله ﷺ: {*لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشرة*[4] *والمستوشرة، والواشمة والمستوشمة، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله*}[5]، والوشم المنهي عنه: هو أن تغير من ظهر كفها ومعصمها بإبرة، أو مسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالمكحل فيخضر بذلك . والوشر: هو أن تشر أسنانها حتى تبلجها وتحددها. والنامصة: هي التي تنتف الشعر من وجهها، أو وجه غيرها، [والفلج والوشر واحد][6].

---

[1] – ع«وقرطهن».

[2] – أورد ابن مفلح هذا الأثر في"الآداب الشرعية"(52/2)وقال: «قال ابن عبد البر: قال عمر بن الخطاب: فذكره. وهو في"بهجة المجالس"(180/1)لابن عبد البر بدون إسناد. وفي معناه حديث مرفوع أخرجه الحاكم في"المستدرك"(430/2) عن عائشة، وهو موضوع، وآفته عبد الوهاب بن الضحاك، قال أبو حاتم: كذاب، «لا يجوز الاحتجاج به» كما قال ابن حبان في"المجروحين"(301/2).

واستعينوا عليهن بالعرى

[3] – ع«تنشر».

[4] – ع«الواشمة». والواشرة: المرأة التي تحدد أسنانها وترقق أطرافها.

[5] – هذا الحديث متفق عليه من حديث بن عمر –واللفظ للبخاري– إلا قوله: {*الواشرة والمستوشرة*} وقد قال الرافعي في "التذنيب": إنما في غير الروايات المشهورة، وهوكما قال، فقد رويناها في "مسند" عمر بن عبد العزيز للباغندي من حديث معاوية، ورواه أبو نعيم في "المعرفة" في ترجمة عبد الله بن عضاة الأشعري، وقال ابن الصلاح في كلامه على"الوسيط": لم أجد هذه الزيادة بعد البحث الشديد، إلا أن أبا داود والنسائي رويا في حديث عن أبي ريحانة في {*النهي عن الوشر*} انتهى. وهو في "مسند" أحمد من حديث عائشة قالت: {كان رسول الله ﷺ *يلعن الواشمة والمؤتشمة، والواشرة والمؤتشرة*،.. الحديث. وفي الباب عن بن عباس أخرجه أبو داود من رواية مجاهد عنه، قال: {*لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء*}، قال أبو داود: النامصة: التي تنقش الحاجب حتى يرق، والمتنمصة: المفعول بها ذلك. وفيه عن أبي هريرة رواه البخاري. وفيه عن عائشة، وأسماء بنت أبي بكر، وابن مسعود، متفق عليها. ينظر"تلخيص الحبير"(276/1).

[6] –ما بين حاصرتين ساقط في(ع).

فصـــل

ولا يجوز للزوج أن يدخل الجنابة على زوجته إذا كان بها جرح *لا تقدر* معه على استعمال الماء، إلا إذا طالت المدة، وأضر ذلك به، فإنه يجوز له حينئذ قياسا على السفر.

ولا يجوز له أيضا أن يبث حديثها لغيرها إذا اجتمع معها، وكان بينهما ما كان، وكثيرا ما يفعله[1] السفهاء، فيظنون أنهم على شيء، وهو في ذلك ضانون، قال ﷺ: { *إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ أحدهما سِرَّ صاحبه* }[2]. وقال: {*ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق، فقضى حاجته منها، ثم انصرف وتركها*}. وروي[3] عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأته، [فقيل له: ما الذي يريبك منها؟، فقال: العاقل لا يهتك ستر امرأته][4]، فلما طلقها، قيل: لم طلقتها[5]؟ قال: "ما لي ولامرأة غيري".

ولا ينبغي له أيضا أن يهينها بالسب والضرب، ففي الصحيح عنه ﷺ: {*لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد*[6]*، ثم يجامعها آخر اليوم*}، وأن [لا][7] يطلقها إلا لضرر يلحقه منها، أو يلحقها منه، سيما[8] إن كان لها أولاد منه، يقال[9]: إن أم البنين لا تطلق لما يلحق [أولاده][10] في مفارقتهم لأمهم، أو له مما لا يخفى. وقال أبو هريرة -رضي الله عنه-: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن أكره منها خلقا رضي آخر»، فيكفي ما يرضي منها جمعها لأولاده معه، فإن طلقها فلا يتعرض لذكرها لأنها أجنبية منه، وذلك من الإمساك بمعروف، والتسريح بالإحسان، فإن خافت منه كراهة، أو إعراضا لكبرها، أو لدمامتها، أو لطموح

---

1 - ع«ما كان يفعله».

2 - أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، برقم(3615) وأبو داود في الأدب، باب نقل الحديث، برقم(4872)، كلاهما عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: فذكره.

3 - ع«ويروى».

4 -ساقط في(ع).

5 - ع«تطلقها».

6 - ع«البعير».

7 -ساقط في(ت).

8 - ع«لاسيما».

9 - ع«قال».

10 -ساقط في(ع).

عين إلى أخرى، أو لعيب[1] آخر غير ذلك، فلا بأس أن يتصالحا على أن تطيب له نفسا عن القسمة، أو عن بعضها كما فعلت سودة بنت زمعة برسول الله ﷺ حين كرهت أن يفارقها، وعرفت مكان عائشة من قلبه، فوهبت لها يومها. وكما[2] روى عن امرأة أراد زوجها أن يطلقها لرغبة[3] عنها، وكان لها منه ولد، فقالت: لا تطلقني، ودعني أقوم على ولدي، وتقسم لي في كل شهرين، فأقرها على ذلك. وكذلك إن وهبت له بعض المهر، أو كله، أو النفقة، أو بعضها على ذلك.

وجاز[4] له أيضا هو ذلك، وعلى أن يطلقها إن كان لا يفي بحقوق الزوجية، ولا سامحت له فيها، فإن طلق، فرجعية أولى، إذ لعله تتبعها نفسه فيراجعها من غير كلفة. والطلاق راحة للمتباغضين، ووعد الله بالغنى لكل منهما من فضله، فقال: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾[5] ولا ينبغي الإكثار منه، لأنه ﷺ ذم، أو توعد الذواقين والذواقات، وهم المطلقون كثيرا، والمتزوجون كثيرا، فصاروا يذوقون عسيلات النساء. وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ [أنه قال][6]: {*أبغض الحلال إلى الله الطلاق*}[7]، أي أقرب الحلال إلى البغض. قال العلماء -رضي الله عنهم-: إن كان الزوجان على أداء كل واحد منهما حقوق صاحبه استحب البقاء وكره الطلاق لهذا الحديث، وإن كانت الزوجة غير مؤدية حقه كان مباحا، وإن كانت غير صينة في نفسها،

---

1 - ع«هيبة».

2 - ع«وفيما يروى».

3 - ع«لرغبته».

4 - ع«وجاء».

5 - سورة النساء، الآية:130.

6 - ما حاصرتين ساقط في(ت).

7 - أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق، برقم (2178)، وابن ماجة في الطلاق، باب الطلاق برقم(2018) من طريق محارب بن دثار ، فذكره. وأخرجه الحاكم في"المستدرك"(196/2)من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة موصولا بلفظ: {ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق}، ثم قال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، وزاد بأنه على شرط مسلم. ورواه أبو داود في"السنن"برقم(2179)والبيهقي في"الكبرى"(322/7) مرسلا -ليس فيه ابن عمر- ورجح ابن أبي حاتم (431/1) والبيهقي المرسل. وأورده ابن الجوزي في "العلل المتناهية"(637/3) بإسناد ابن ماجه، وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف. قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص"(380/4): «ولكنه لم ينفرد به، فقد تابعه معروف بن واصل، إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي»، ومحمد بن خالد: قال الآجري عن أبي داود لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: ثقة. كذا في تهذيب التهذيب (143/9)، وأورده السيوطي في "الجامع الصغير" ورمز له بالصحة، واعترضه المناوي في "الفيض" بما ذكره ابن حجر.(الجوهر النقي مع السنن الكبرى (222/7-223).

استحب فراقها، إلا إن تعلق بها نفسه لقوله ﷺ للذي قال: *"إن زوجته لا ترد يد لامس. {فارقها}، قال: إني أحبها، قال: {فامسكها}*[1]". قال الأصمعي: معنى لا ترد يد لامس، ببذل الطعام وما يدخله عليها لا غير، انتهى. اللخمي -رضي الله عنه-: إن فسد ما بينهما، ولا يكاد يسلم دينه معها، وجب الفراق. ابن بشير: وهو إذا خيف من وقوعها ارتكاب كبيرة، مثل أن يكون لأحدهما بالأخرى علاقة حرام إن خيف الزنى منها بعد مفارقتها، وبالله التوفيق][2].

فصل

ولا ينبغي للزوج أن يطيع امرأته[3] في محرم متفق عليه، ولا يمنعها من مباح غير مستبشع، [ولا يؤيسها من مطلوب، ولا يسارع[4] لها في مطالبها فلا ترجع عنه][5]، ولا يمكنها من ماله إلا بعد اختبارها، ولا يطلعها عليه، لأنه إن كان قليلا استحقرته، وإن كان كثيرا لم يقنعها شيء إلا إن كانت صالحة، فقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ

---

1 - أخرجه الشافعي في"المسند- ترتيب السندي" (ص1123) من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال: {جاء رجل..} فذكره مرسلا. وأسنده النسائي في النكاح، باب النهي عن تزويج الزانية، من رواية عبد الله المذكور، عن ابن عباس، فذكره بمعناه. واختلف في إسناده وإرساله، قال النسائي: « قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوى، وهارون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم»، لكن رواه هو أيضا، وأبو داود في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد، برقم(2051) من رواية عكرمة، عن ابن عباس نحوه، وإسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة، ونقل ابن الجوزي في"الموضوعات"(272/2) عن أحمد بن حنبل أنه قال: «هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ، ليس له أصل». وللحديث طريق آخر، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، فقال: نا محمد بن كثير، عن معمر، عن عبد الكريم، حدثني أبو الزبير، عن مولى بني هاشم قال: {جاء رجل..}فذكره، ورواه الثوري فسمى الرجل هشاما مولى بني هاشم، وأخرجه الخلال والطبراني، والبيهقي من وجه آخر، عن عبيد الله بن عمرو، فقال: عن عبد الكريم بن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر ولفظه: {لا تمنع يد لامس..}. وأورده الشوكاني في"الفوائد"(ص61) وقال: «قال ابن حجر: لما سئل عن هذا الحديث: إنه حسن صحيح، و لم يصب من قال: إنه موضوع، وقد أخرجه أبو داود في سننه والنسائي، قال المنذري في "مختصر السنن": رجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد، وبالجملة: فإدخال مثل هذا الحديث في الموضوعات مجازفة ظاهرة». وأورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"(2/5) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح».

2 - نهاية الفقرات المحذوفة من (ك). وكلمة "فصل" أيضا لا توجد في هذه النسخة.

3 -في(ت)«زوجه»وفي(ع)«زوجته».

4 - ع«يسعى».

5 - محذوف في(ك).

﴿أَمْوَالَكُمُ﴾[1] أن[2] السفهاء: النساء والصبيان والعبيد، فأمر سبحانه بحفظ المال عن من يفسده، لأنه قوام الإنسان، ونهى النبي ﷺ عن إضاعته[3]. وكان بعض السلف -رضي الله عنهم- يقول: «المال سلاح المؤمن، ولأن أترك مالاً يحاسبني الله عليه، خير من أن احتاج إلى الناس»[4]، وعن[5] سفيان -رضي الله عنه- كانت له بضاعة يقلبها- ويقول: لولاها لتمندل[6] بني بنو العباس[7]. وقيل لبعضهم: إنها تدنيك من الدنيا، فقال: لئن أدنتني من الدنيا لقد صانتني عنها، وكانوا يقولون: اتجروا واكتسبوا فإنكم في زمان إذا احتاج أحدكم كان أول ما يأكله[8] دينه»[9].

يروى أن لقمان الحكيم قال لابنه: «يَا بُنَيَّ اسْتَعِنْ بِالْكَسْبِ الْحَلَالِ فَإِنَّهُ مَا افْتَقَرَ أَحَدٌ [قطُّ][10] إِلَّا أَصَابَهُ ثَلَاثُ خِصَالٍ : رِقَّةٌ فِي دِينِهِ، وَضَعْفٌ فِي عَقْلِهِ، وَذَهَابُ مُرُوءَتِهِ ، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، اسْتِخْفَافُ النَّاسِ به»[11].

ويروى عن أكتم بن صيفي -كان حكيما عاش ثلاثمائة وستين سنة، أدرك الجاهلية والإسلام- ويقول: «عليكم بالمال اصلحوه، ولا يتكل أحدكم على مال أخيه، يرى[12] أن فيه قضاء حاجته، فمن فعل ذلك كان كالقابض على الماء».

---

1 سورة النساء، الآية: 5.

2 – ع«أي السفهاء».

3 – نهيه عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال: أخرجه البخاري في الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، ومسلم في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل والنهي عن منع وهات عن المغيرة بن شعبة قال: قال لي رسول الله ﷺ: {إن الله حرم عليكم ثلاثا: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال}، وهو عند مالك في "الموطأ" باب ما جاء في إضاعة المال" برقم(1796) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا نحوه، وفيه: {وإضاعة المال وكثرة السؤال}.

4 –هذا الأثر أورده الألوسي في"روح المعاني" والزمخشري في"الكشاف"، وأبو حيان في"البحر"، والنسفي في"التفسير" كلهم في بداية تفسير سورة النساء، من غير أن يذكروا من قال ذلك من السلف. وينسب إلى سُفيان الثَّوريّ كما في"العقد الفريد"(261/1) وغيره أنه قال: «المالُ سِلاح المُؤمن في هذا الزمان».

5 –ت«وأن».

6 – بمعنى تمسح، جاء في"لسان العرب"(653/11): «قال أبو عبيد: وأنكر الكسائي تَمَنْدَل، وتَنَدَّلْت بالمِنْديل وتَمَنْدَلْت: أي تمسَّحت به من أثر الوَضوء، أو الطُّهور».

7 –عبارة(ع)«لتمندل في بني عباس».

8 –في"الكشاف"للزمخشري «ما يأكل».

9 –ينظر "الكشاف"للزمخشري"(20/2).

10 –ساقط في الأصل.وفي(ع)«أحدكم».

11 – إحياء علوم الدين(62/2)، وهو أيضا في" الآداب الشرعية" لابن مفلح(437/3).

12 – ع«يروى».

وقال ﷺ: {*الحسب المال*}[1]. وقال: {*نِعْمَ المَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ*}[2]، فإن كان عندك ما ملكك الله فاحفظه وارزقها [منه][3]، كما قال تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾[4].

وكلمها بالمعروف، بأن تعدها قولك: إن صلحت، ورشدت، أسلمت إليك مالي، وإن ربحت كذا، أعطيتك كذا. فإن علمت رشدها، وعدم إفسادها، جاز لك تمكينها منه بلا خلاف اعلمه.

وحفظ مالك ورعايته من حقوقك عليها، وأذن لها ﷺ في الإنفاق إذا لم تفسده. ففي الصحيح عنه ﷺ : {*إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجر ما أنفقت. ولزوجها مثل ذلك*}[5]. وقيل لا يجوز لها ذلك، فيكون معنى قوله ﷺ: أن الأجر بينهما فيما أعطى لها لتنفقه على نفسها، فإن له فيه حقا، وذلك أنها إن نقصت من نفقتها

---

[1] - تتمته: {والكرم التقوى}، فيه حديث عن سمرة مرفوعا: أخرجه أحمد في"المسند"(10/5) برقم(20114)، والترمذي في"السنن"(390/5)برقم(3271)، وابن ماجه في"السنن"(1410/2) برقم(4219)، والطبراني في"الكبير"(219/7) برقم(6912)، والدارقطني في"السنن"(302/3)، والحاكم في"المستدرك"(177/2) برقم (2690) وقال: صحيح على شرط البخاري. والبيهقي في"الكبرى"(135/7) برقم(13554). وأخرجه أيضًا: القضاعي في "مسند الشهاب"(46/1) برقم(21)، والديلمي في"مسند الفردوس"(159/2) برقم(2811). والبغوي في"شرح السنة"(342/6) وقال عقبه: «هذا حديث حسنٌ»، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث سلام بن أبي مطيع»، قال الحافظ في ترجمته من "التقريب" «ثقة صاحب سنة في روايته عن قتادة ضعف»، وهذا من روايته عنه، غير أن للحديث شواهد، منها: حديث بريدة: أخرجه القضاعي (46/1) برقم(20). حديث أبي هريرة: أخرجه أيضًا: الدارقطني(302/3). وبذلك يتقوى الحديث ويرتفع إلى درجة الصحة.

[2] - أخرجه الإمام أحمد(197/4-202-203)، والبخاري في"الأدب المفرد"(299)، والحاكم في"المستدرك"(326/2)، والقضاعي في"مسند الشهاب" برقم(1315) والبغوي(2495) كلهم من طريق موسى بن علي، عن أبيه، أنه سمع عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: ياعمرو، نعم المال الصالح مع الرجل الصالح} وقال الحاكم: في الموضع الأول: «صحيح على شرط مسلم» وفي الثاني: «صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي في التلخيص في الموضعين. وأورده الألباني في "الضعيفة"(61/5) وقال: «والكلام الذي في موسى بن علي بن رباح، يسير، لا ينزل حديثه عن مرتبة الصحة، ولذلك لما صححه الحاكم (2/2) على شرط مسلم، وافقه الذهبي».

[3] -ساقط في(ع).

[4] -سورة النساء، الآية: 5.

[5] - أخرجه البخاري في الزكاة، برقم(1425)(1437)(1439)(1440)(2065)، وفي البيوع(2064)، ومسلم في الزكاة، برقم(1024)، وأبو داود في الزكاة، برقم(1685)، والترمذي في الزكاة، برقم(672)، والنسائي في"الكبرى"(379/5)، وعبد الرزاق في"المصنف"برقم(7275)، واحمد(44/6-99)، والبيهقي(192/4)، والبغوي(1692) من طرق عن مسروق عن عائشة مرفوعا، به.

وقوتها هزلت، وهزالها مما يضر بالزوج، [فأوجر الزوج الزوج][1] لأجل هذا، وأوجرت هي بالصدقة بمالها.

فصل

مما ينبغي هنا ذكر بعض ما ورد في الوليمة، وهي مندوب إليها، يوما واحدا بعد البناء على المشهور، وهي طعام النكاح، فيولم[2] بما لم يكن سرفا ومباهاة، وأقل ذلك شاة، فإن لم يقدر، فمدين من شعير، وهو أقل ما أولم به النبي ﷺ على بعض أزواجه، ويطعم الفقراء والمعارف، ثم ما قدر عليه بعدهم، ويستحب الإهداء للزوجين، واللعب بما يجوز. فعن[3] معاذ بن جبل -رضي الله عنه-: {شهدت إملاك رجل من الأنصار مع النبي ﷺ، فخطب ﷺ وأملك الأنصاري، ثم قال: (*على الألفة والخير والطائر الميمون*)، قال: (*دففوا على عرس صاحبكم*)، وأقبلت السلال فيها الفواكه والسكر فنشر عليهم فأمسك القوم فلم ينتهبوا، فقال النبي ﷺ: (*ما زين الحلم أن لا تنتهبوا*[4])، فقالوا: يارسول الله، إنك نهيت عن النهبة يوم كذا وكذا، فقال: (*إنما نهيتكم عن نهبة العساكير، ولم أنهكم عن نهبة الولائم*)، [ثم][5] قال: (*ألا فانتهبوا*)، قال معاذ: فوالله لقد رأيت النبي ﷺ يجبذنا ونجبذه في ذلك النهاب}[6]. وقالت عائشة -رضي الله عنها-: كانت جارية من الأنصار في حجري[7] فزوجتها[8]، فدخل النبي ﷺ فلم يسمع غنى، فقال: {يا عائشة، ألا تغنون عليها،

---

[1] -عبارة ما بين حاصرتين زيادة من(ت).

[2] -عبارة(ع)«فليولم بما قدر عليه ما لم يكن..».

[3] - عبارة (ع)«فقد قال معاذ..».

[4] -ع{ما منعكم أن تنهبوا}.

[5] -ساقط في(ع).

[6] - أخرجه أبو نعيم في"الحلية" (216/5)، والطبراني في"الكبير"برقم(16617) كلاهما من طريق حازم مولى بني هاشم، عن لمازة، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل مرفوعا، به. جاء في"الكشف والبيان"للثعلبي(314/9): «قال معاذ بن جبل: فو الله لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يجُرّنا ونُجرّه في ذلك النهاب». وقال أبو نعيم عقبه: «غريب من حديث خالد، تفرد به عن ثور»، وأورده الهيثمي في"المجمع" (67/4) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه حازم مولى بني هاشم عن لمازة، وليس ابن زبار هذا متأخر، ولم أجد من ترجمها وبقية رجاله ثقات. ورواه في الأوسط أتم من هذا بإسناد فيه بشر بن إبراهيم، وهو وضاع وهو غير هذا الإسناد». وأورده ابن الجوزي في"الموضوعات"(266/2) وقال: «في طريقه بشر بن إبراهيم وهو المتهم به. قال العقيلي: لا يتابع على هذا الحديث. وقد روى عن الأوزاعي: أحاديث موضوعة لا يتابع عليها. وقال ابن عدى: هو عندي ممن يضع الحديث على الثقاة، ولذلك قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقاة.وأما طريقه الثاني فإن حازما ولمازة مجهولان».

[7] -ع«حجرة».

[8] -ع «حجري فتزوجها».

فإن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء}[1]. وقال عطاء: إن النبي ﷺ مر عليه بعروس وقال: {*لو كان مع هذا لهو*}[2]. وقال أبو بكر -رضي الله عنه-: "أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟"، لجوار سمعهن يغنين في بيت عائشة، فقال له ﷺ: {دعها يا أبا بكر، فإنه يوم عيد}[3]. فأبان ﷺ جوازه في الجملة، ولكن من غير توال، إلا معلقا بالأسباب، كيوم العيد والعرس ونحو ذلك. وما سوى الوليمة والعقيقة من الأطعمة فمكروه[4]، لا يلزم الإتيان إليه، ولو دعي إعذار[5]، وهو طعام الختان، ونقيعة: وهو طعام القادم من سفر. وخرس: وهو طعام النفاس، ومأدبة: وهي طعام الدعوة، ووكيرة: وهو طعام بناء الدار، وحذاقة[6]: وهي طعام حفظ القرآن، وفيما ذكر كفاية.

خاتمة

ينبغي للزوج إذا أرد الاستراحة أن ينوي بها امتثال السنة لقوله ﷺ: {*روحوا القلوب ساعة فساعة*}[7] وينوي بذلك [أيضا][8] إدخال السرور على أهله بالإقبال عليهن،

---

[1] - أخرجه ابن حبان في"صحيحه"(13/185-إحسان)، والإمام أحمد(6/269)، والثعلبي في"الكشف والبيان"(9/315) من طريق ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن إسحاق بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: الحديث. قال شعيب الأرنؤوط: «رجاله ثقات رجال الصحيح، غير ابن إسحاق -وهو محمد- فروى له أصحاب السنن، ومسلم متابعة، وهو صدوق». وهو في"مورد الظمآن"للهيثمي(ص494)، وأخرج البخاري نحوه في النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، عن افضل بن يعقوب، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: {يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو}. وأخرجه الحاكم في"المستدرك"(2/184)، وعنه البيهقي(7/288) من طريق محمد بن سابق، به.

[2] - أخرجه ابن أبي شيبة في"المصنف"(3/321)، والثعلبي في"الكشف والبيان"(9/315) كلاهما من طريق حفص بن غياث، عن ليث، عن عطاء قال: مر على النبي ﷺ بعروس فقال: الحديث.

[3] - أخرجه عبد الرزاق في"المصنف"(11/4)برقم(19735)،والطبراني في"المعجم الكبير"(23/181)برقم(288)، وابن عساكر في"تاريخ دمشق"(48/89)، والأصبهاني في"الأمالي"(ص11)من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر ، الحديث.

[4] -ع«مكروه».

[5] -ع«من اعذار».

[6] -ع«وحدقة».

[7] - أخرجه القضاعي في مسند الشهاب برقم (672). وقال محققه الشيخ حمدي السلفي: «في إسناده الوليد بن محمد الموقري، وهو متروك، فهو ضعيف». وأورده السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص124) وعزاه للديلمي من جهة أبي نعيم، ثم من حديث أبي الطاهر الموقري عن الزهري عن أنس رفعه بهذا، ويشهد له ما في صحيح مسلم وغيره من حديث: يا حنظلة ساعة وساعة. وضعفه الألباني في"الجامع الصغير وزيادته" (ص689)، وعزاه السيوطي لأبي داود في مراسيله عن ابن شهاب مرسلا.

[8] -ساقط في(ع).

بسطه لهم والتواضع معهم، وينوي بذلك كله امتثال السنة بشرط أن [يكون][1] لا يعارضه بذلك مخالفة أمر، ولا يرتكب[2] في ذلك منهي عنه، ويخدم أهله وبيته[3] ما استطاع، لأن النبي ﷺ يفعل ذلك ويمزح، ولا يقول إلا حقا، حتى كان يسابق عائشة -رضي الله عنها- في العدو فتسبقه ويسبقها في بعض الأيام، فقال عليه السلام: {*هذه بتلك*}[4]، وقال لعجوز قالت له: ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال لها: {*لا تدخل الجنة عجوز*}[5].

وقال لصهيب وهو يأكل التمر، وكان رمدا بإحدى عينيه، فقال صهيب: إنما آكله بالشدق الآخر، فتبسم ﷺ من كلامه. وقالت عائشة: سمعت أصوات أناس من الحبشة يلعبون في يوم عاشوراء، فقال رسول الله ﷺ: {*أتحبين أن ترى لعبهم؟ قالت: نعم، فأرسل إليهم وجاءوا، وقام رسول الله ﷺ بين البابين بينه[6] وبين الناس، فوضع كفه على الباب، ومد يده، ووضعت ذقني على يده[7]، وجعلوا يلعبون وأنظر، وجعل يقول حسبك، وسكت، ثم قال: يا عائشة، حسبك، فقلت نعم، فأشار إليهم فانصرفوا*}[8].

---

1 -ساقط في(ع).

2 -في(ت)«يتركب».

3 - ع«بنيه».

4 - حديث مسابقته ﷺ لعائشة فسبقته ثم سبقها وقال: {هذه بتلك}، أخرجه الحميدي (261)، وأحمد (39/6) وأبو داود برقم(2578) في الجهاد، باب في السبق على الرجل، والنسائي في الكبرى كما في"تحفة الاشراف" (16761/12) وابن ماجه برقم (2025) في النكاح، باب حسن معاشرة النساء، من حديث عائشة بسند صحيح.

5 - أخرجه الترمذي في "الشمائل"(ص197)برقم(241) مرسلا، وفي سنده مصعب بن المقدام الخثعمي وهو صدوق له أوهام، والمبارك بن فضالة صدوق، ولكنه يدلس ويسوي وقد عنعن هنا، وهو من مراسيل الحسن البصري، وأسنده ابن الجوزي في الوفاء من حديث أنس بسند ضعيف، كما في تخريج الزيلعي(626/2) من طريق خارجة بن مصعب، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن أنس، وخارجة متروك، وكان يدلس عن الكذابين، فلا يصلح للاستشهاد، وفي الباب عن عائشة نحوه، غير أنه ضعيف جدا.

6 - ع«بيني». وعبارة "الموطأ" رواية محمد بن الحسن: « بين الناس فوضع كفه على الباب».

7 - ع«يديه».

8 - الموطأ - رواية محمد بن الحسن- (382/3)، باب النظر إلى اللعب. وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري، برقم(454)باب أصحاب الحراب في المسجد، ومسلم في صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم(2100)، مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء، وإنما قال يوم عيد، ودون قولها {اسكت} وفي رواية للنسائي في "الكبرى" قلت: {لا تعجل} مرتين، وفيه فقال: {يا حميراء} وسنده صحيح.

وقد أمر ﷺ بملاعبة الزوجة، فقال لجابر: {فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك}[1]. وكذلك ورد في تأديب الفرس وتعليم الرمي والسباحة. وروي عن الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم يتمازحون ويتبادحون بالبطيخ، أي يترامون به ويتصارعون، ولا ينبغي الإكثار منه. قال بعض الحكماء: المزاح[2] يفني المهابة، كما يفني النار الحطب، قال ابن العاصي -رضي الله عنه- لابنه: اقتصد في مزاحك، فكثرته تذهب بالبهاء، وتجر[3] عليك السفهاء، وتركه يغيظ المؤانسين[4]، ويوحش المخالطين، ولبعضهم[5]:

أرح طبعك المجدود بالجد راحة ... يجمُّ وعَلّله بشيء من المزح

ولكن إذا أعطيته المزح فليكن ... على قدر ما يعطى الطعام من الملح

واحذر ألا تتخذ ذلك عادة ويأنس[6] بها طبعك، فتشتغل[7] عما طلب منك، سيما[8] بالنساء، فإن كثرت الخلوة معهن مفسدة للعقل، ومانعة من طلب الحكمة والعبادة، وجميع الفضائل، قال ﷺ: {ما تركت فتنة لأمتي بعدي أضر على الرجال من النساء}[9] وقال تعالى: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ}[10] الآية. وتتبع الشهوات حجاب عن

---

[1] - أخرجه البخاري في الجهاد، باب استئذان الرجل الإمام(2967) ومسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (1309) والترمذي في النكاح، باب في تزويج الأبكار(1123) وأحمد (308/3) والبيهقي(80/7) من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: "هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله ﷺ: تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم فقال: بكرا، أم ثيبا؟ قلت: بل ثيبا قال: فهلا جارية (وفي لفظ: بكرا) تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك، قال: فقلت له: إن عبد الله هلك وترك بنات وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن فتزوجت امرأة؟ تقوم عليهن وتصلحهن فقال: بارك الله لك، أو قال: خيرا". وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

[2] - ع«المزاحة».

[3] - ع«وتجري».

[4] -«المؤنسين»

[5] - البيتان لأبي الفتح البستي كما في"نهاية الأرب في فنون الأدب"(412/1)، ونسبه إليه كذلك الثعالبي في"يتيمة الدهر"(92/2)، والبيت الأول فيه بهذا اللفظ:

أفد طبعك المكدود بالهم راحة ... تراح وعلله بشيء من المزح

[6] - ع«ويؤانس».

[7] - ع«فتشغل».

[8] - ع«لاسيما».

[9] - أخرجه البُخَارِي في النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (5096)، ومسلم في الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء(7121)، و"ابن ماجة" في الفتن، باب فتنة النساء، (4133)، والتِّرْمِذِيّ في الأدب، باب في تحذير فتنة النساء، (3007)، والنَّسائي، في"الكبرى" (9108)، والحُمَيْدِي في"المسند" (546) من طريق سُلَيْمان التَّيْمِي، قال: سَمِعْتُ أبا عُثْمان، فذكره.

[10] - سورة آل عمران، الآية:14.

الله سبحانه، وسبب لتضييع العبادات والعادات[1]، واشتغال الإنسان بما لا يغنيه في دينه، أو دنياه من سفه الرأي، وسخافة[2] العقل، ولقد قال عمر -رضي الله عنه-: إني لأكره أن أرى أحدكم فارغا سبهللا في عمل دنياه، ولا في عمل أخراه[3]، وما لا يعود على الإنسان فيه نفع دنيوي، ولا أخروي[4] فهو ما لا يعني فافهم][5].

الباب الثالث: فيما يجب على الزوجة لزوجها وما ينبغي لها(//////يتبع)

لائحة المصادر المعتمدة تنشر في آخر الكتاب

1 - ع«والعادة».

2 -«وسخافة».

3 -عبارة(ع)«لا عملا ينفعه في دنياه، ولا عملا ينفعه في أخراه».

4 - ع«والأخروي».

5 - نهاية الفقرات المحذوفة من (ك).